تحديد النسل والإجهاض في الإسلام

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

جُهينة للنشر والتوزيع

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هجري_٢٠٠٣م

****

٢٦٩,٣٥٤

أبو أبو فارس ،محمد عبد القادر

تحديد النسل والإجهاض في الإسلام/ محمد عبد القادر

أبو فارس.ـ عمان :دار جهينة ،٢٠٠٢ .

(١٥٩) ص.

ر.إ.: ١٢٤٣/٥/٢٠٠٢

الواصفات :/الإسلام/ /الإجهاض/ /وسائل منع الحمل

/ /منع الحمل/ /الأسرة/ /النسل/

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر :١١٤٤/٥/٢٠٠٢

العبدلي ـ عمارة جوهرة القدس

خلوي : ٣٠٣٣٢٨/ ٠٧٧

ص. ب ٨٦٧٠ ـ عمان ١١١٢١ الأردن

٢١٩,١
ح٢ م ق

تحديد النسل والإجهاض في الإسلام

تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

قبس من التنزيل

قال تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

سورة الروم آية ٢١

وقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ .

سورة النساء الآية الأولى

وقال تعالى :

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .

سورة الفرقان الآية ٧٤

من مشكاة النبوة

قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

رواه النسائي في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك. وصححه ووافقه الذهبي على ذلك.

قال رسول الله ﷺ في العزل: «ذلك الوأد الخفي وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]».

رواه مسلم في صحيحه

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

رواه البخاري في صحيحه

أقوال مأثورة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء، حسنة الخلق ودود ولود.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، اطلبوا من الجماع الولد.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً. ونصلي ونسلم على رسوله الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء.

ورضي الله عن صحابته الغر الميامين الذين نصروه وعزروه واتبعوا النور الذي أنزل عليه وحملوا مشعل الهداية من بعده، ففتحوا القلوب وفتحوا الأمصار، وشاع الإسلام في أسقاع المعمورة بتوفيق الله لهم لإخلاصهم في جهادهم بالأنفس والأموال.

ثم أما بعد:

فإن المقرر في هذا الدين أن الله فطر الجنسين من ذكر وأنثى يميل كل منهما نحو الآخر. وجعل كل واحد منهما بحاجة إلى الآخر. وشرع الزواج لتلبية حاجة كل منهما من الآخر، كما شرع الزواج للاستمتاع الذي يفضي إلى الانسال والانجاب حتى تعمر الحياة الانسانية في هذا الكون. وحتى تعمر الأرض بهذا الإنسان.

ولقد قام الرسول ﷺ بتكوين أسرة انتشر فيها الود والتحاب والسكن والتعاون، وقام صحابته من بعده على سنته يتناكحون ويتناسلون ويتكاثرون تلبية لأمر النبي ﷺ حتى يكاثر بهم الأمم يوم القيامة، فيكونوا أكثر أهل الجنة.

وهكذا شاع الزواج والإنسال في الدولة الإسلامية، بين المسلمين تقوية لدولتهم وشوكتهم، وإرهاب عدوهم وقهره في ميادين القتال وساحات المعارك.

نعم إن الأمة الإسلامية أمة جهاد واستشهاد، نذرت نفسها لدين الله تنشره وتقاتل أعداءه وأعداءها، حتى يكون الدين كله لله، مما يؤدي إلى استشهاد أعداد وفيرة من هؤلاء المجاهدين، ومن ثم فلا بد من التعويض عن هؤلاء الشهداء بإمداد الأمة بنسل جديد يتربى ويترعرع على حب دينه والجهاد من أجل سيادته على ربوع العالمين، فتستمر رسالة الجهاد، ويخلف هؤلاء الشهداء أبناؤهم على الطريق، طريق الوفاء لهذا الدين، والتبشير به، وبذل المهج والأرواح في سبيل صيانته والمحافظة على شخصية الأمة وهويتها الإسلامية.

ومما يجدر ذكره هنا أن الباعث على كتابة هذا الكتاب في هذا الموضوع هو ما تعرضت إليه بلاد المسلمين من غزو عسكري وغزو فكري، كان الأخير أخطر بكثير من الأول، لأنه كان يستهدف تشويه عقيدة الأمة وتاريخها وشخصيتها، ومن صور هذا الغزو الخبيث العمل على أن تكون هذه الأمة ضعيفة مستكينة ذليلة قليلة العدد والعدة، وذلك عن طريق المناداة بتحديد النسل وإشاعة صوره من تأخير سن الزواج والعزوف عن الزواج، وإشاعة الزنا وتفكيك الأسرة المسلمة، وتعقيم الرجال والنساء والإجهاض وغير ذلك من وسائل تحديد النسل.

ومما يؤسف له أن الأنظمة الجاهلية الحاكمة في بلاد المسلمين التي ربي أصحابها تربية غربية جاهلية قاموا بدور أساتذتهم وشياطينهم في نشر فكرهم وأفكارهم المسمومة، وعاداتهم الجاهلية وأخلاقهم السيئة، من فحش وزنا وفجور وعري وسفور فأصبحوا أصواتاً ناعقة، وأبواقاً منكرة لفكرة هؤلاء الغزاة في شأن خطير ومصيري، هو تحديد النسل، إيقاف الإنسال عند المسلمين وقطع الإنجاب عندهم حتى يبقوا ضعفاء.

وانضم إلى هذا الباعث أنه طلب مني أن أحاضر في برنامج تثقيف الطبيب المسلم في المستشفى الإسلامي بعمان وأن أقدم بحثاً مكتوباً في تحديد النسل والإجهاض في الشريعة الإسلامية، فوافق ذلك رغبة جادة في نفسي، فنشطت

إلى الكتابة فيه بعد أن هششت له وبششت، وسألت الله تبارك وتعالى أن يعينني على ذلك وأن يوفقني في إعداد هذا البحث.

ولقد من الله علي بالتوفيق في الكتابة في هذا الموضوع الذي أسميته: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام وبحثت فيه عن موقف الشريعة الإسلامية من الإنجاب، وفوائد الإنجاب، وطرق تحديد النسل: من عزل وتعقيم وتعاطي الأدوية التي تمنع الإنجاب، وكذلك الإجهاض كعامل خطير من عوامل تحديد النسل.

هذا وقد رأيت أن يكون مبحث الإجهاض وما يتعلق به من مباحث جزئية آخر الكتاب، وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به هؤلاء الأخوة الأطباء وسائر طلاب العلم ومن شاء من عباده.

وقد تعودت في مقدمة كل كتاب يوفقني الله لكتابته أن أهمس في أذن الأخ القارئ الكريم أن يتفضل مشكوراً بملاحظاته وتوجيهاته، فإن عمل البشر يعتريه النقص والخلل، وأكون شاكراً كل الشكر وجزيله لكل ملاحظة من شأنها أن تكمل النقص وتتلافى الخلل، وتصوب الخطأ والزلل، وهذا لا شك من قبيل النصيحة التي هي الدين، كما قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقبل أن يجف مداد القلم فإني ألهج إلى الله بالدعاء والتضرع إلى رب السماء أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المؤلف

صويلح في التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٢٢هـ

الموافق ٢ شباط ٢٠٠٢هـ

تعريف تحديد النسل(١)

التحديد مصدر، وفعله حدد وهو مزيد ومجردْ حدَّ ومصدره: حدٌّ.

والحد الفاصل بين الشيئين.

والحد المنع والدفع.

والحد العقوبة المقدرة من الله تعالى، والتي لا يملك أحد التنازل عنها سواء كان حاكماً أو غيره. كحد السرقة، فالسارق يقطع ولا يملك المسروق أن يدفع عنه عقوبة القطع إذا حكم القاضي به.

والمحدود المحروم والممنوع من الخير، وهو أيضاً الذي أقيم عليه الحد أي العقوبة المقدرة من الله تعالى.

والحادة المرأة المتوفى عنها زوجها تترك الزينة مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. فهي ممنوعة شرعاً من التطيب والتزين.

وحد الشيء عن غيره: ميزه عن غيره.

وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحددت الرجل أقمت عليه الحد.

وحد الرجل عن الأمر: منعه وحبسه.

مما تقدم يتضح أن معنى تحديد النسل هو منع الإنجاب، بأي وسيلة من الوسائل سواء كان بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو التبتل وعدم الزواج أو غير ذلك من الوسائل.

---

(١) انظر لسان العرب ٤/ ٥٥-٥٧ ـ الطبعة الأولى ـ دار صادر بيروت سنة الطبع ٢٠٠٠م والقاموس المحيط ٢/ ٢٩٦ الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، والمعجم الوسيط ١/ ١٦٠-١٦١.

منع النسل فكرة مستوردة:

إن الدارس لنشوء فكرة تحديد النسل ومنعه، وتطورها إلى يومنا هذا، يدرك بسهولة أنها فكرة غربية تعود إلى الراهب الانجليزي توماس روبرت مالتوس سنة ١٧٩٨م، حيث زعم أن الناس يتكاثرون بسرعة، وأن الزيادة السكانية كثيرة، وأن موارد المعيشة للناس قليلة، وأن نسبة الزيادة السكانية أكثر بكثير من زيادة الموارد المعيشية. واستنتج من زعمه هذا أن العالم مهدد بالجوع والموت إذا استمرت الزيادة السكانية مطردة ومستمرة.

وزعم أنه لا بد من وقف هذا الخطر الذي يتهدد حياة الناس وأمنهم الغذائي، وزعم أن الذي يوقف ما يتهدد الناس من جوع وموت نتيجة نقص الموارد المعيشية هو إنقاص السكان.

وزعم أن إنقاص السكان يكون عن طريق الرهبنة أي الامتناع عن الزواج، ومن ثم عدم الإنجاب وزيادة السكان، وعن طريق تأخير سن الزواج فإن ذلك يقلل من الإنجاب وزيادة عدد السكان، أو عن طريق الامتناع الطوعي عن جماع الزوجات فترة من الزمن.

ثم جاء أتباع مالتوس بعده ليتوسعوا في طرق منع الحمل والإنجاب ويبيحوا الطرق التي كان قد اعتبرها مالتوس غير أخلاقية؛ من استخدام وسائل منع الحمل المتعددة، والإجهاض، وانتقل الأمر إلى الدولة الاشتراكية، فأباحت روسيا سنة ١٩٢٠ الإجهاض وفرضت الصين الشيوعية على الزوجين أن لا ينجبا سوى طفل واحد، ثم عدل هذا القانون الظالم فسمحت الدولة لكل أسرة بطفلين، وانتقلت العدوى إلى الاشتراكيين الديمقراطيين في أوروبا فمالوا إلى تحديد النسل وإباحة الإجهاض وقتل المولودين[١].

(١) انظر الانفجار السكاني للدكتور محمد علي الباز ٢٣.

ولكن التاريخ كذب مالتوس وزعمه فزادت عوامل الانتاج ولم تحدث المجاعات في بلاده بل زادت الموارد الغذائية ولم تنقص في بريطانيا وفي اليابان وفي سويسرا(١).

أما أمريكا فقد كان عدد السكان فيها يتزايد باطراد، وبسرعة وكانت الموارد الغذائية، تزداد وتكثر وتزيد على حاجة السكان على الرغم من تكاثرهم السريع. وتأتي لنا الأخبار بأن أمريكا تحتار في كيفية التخلص من جبال القمح واللحوم والأجبان وبحيرات الألبان والأنبذة وتم حرق الكثير منها حتى لا تنخفض الأسعار(٢).

وفي القرن العشرين تعرض العالم الإسلامي إلى غزو عسكري وغزو فكري. وكان الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأن الغزو الفكري يستهدف زلزلة العقيدة في نفوس المسلمين وتشكيكهم في دينهم وفي نبيهم وفي تاريخهم، كما يستهدف القضاء على شخصية الأمة الإسلامية وإضعافها وإنهاكها.

وقد علم هؤلاء الأعداء أن قوة المسلمين في كثرتهم وتماسكهم واعتصامهم بحبل الله المتين، فهم أقوياء في العدد والعدة. فلا بد من إضعافهم وتقليل عددهم وعدتهم، فغزوهم بما يسمى تحديد النسل، وزينوا لهم ذلك، وقدموا لهم الأموال لقطع نسلهم وتعقيم الكثير منهم.

وهناك باعث آخر على حرص العالم الغربي الصليبي واليهودي على تقليل المسلمين، وتعويق الإنجاب عندهم، هو أن العالم الغربي يعيش مرفهاً وفي نمط ترفي راقٍ، وهذه الحياة المرفهة تقوم على نهب الرجل الأبيض لخيرات المسلمين وسرقته لها. فإذا ما كتب لهذه الشعوب الصحوة الإسلامية والتي تقتضي أن يقوم هؤلاء باسترجاع خيراتهم واستعادة ثرواتهم المغصوبة من هؤلاء الأعداء، فهي قادرة لكثرتها وكثرة الإنجاب فيها.

---

(١) انظر مسألة تحديد النسل للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٢-٣٣.

(٢) انظر الانفجار السكاني ص ١٠.

وحتي يبقى الرجل الأبيض مستعمراً ومستغلاً لخيرات بلاد المسلمين لا بد من تحويلهم إلى شراذم قليلة في بلادهم، لا يقوون على مقاومة هذا الرجل الغاشم الغاصب، وتحرير أنفسهم وبلادهم منه. لأجل هذا صدر لبلاد المسلمين هذه الفكرة الخبيثة وهي منع الإنجاب وتحديد النسل واتبع سياسة إعلامية خبيثة لتشجيع المسلمين على قطع نسلهم، وبذل أموالاً طائلة في سبيل ذلك.

ومما يؤسف له أن نجد من المسلمين من انخدع بهذه الفكرة وروج لها على المستوى الرسمي والمستوى الشعبي، فقام رؤساء دول ومسؤولون كبار وراء هذه الحملات المشجعة لهذه الفكرة الخبيثة، كما قام شرذمة ممن ينسبون إلى العلم ونادوا بإشاعة تحديد النسل وحث المسلمين عليه، وممن روجوا لهذه الفكرة أناس رسميون تتلمذوا على أيدي أساطين الغرب ومستشرقيهم الحاقدين على الإسلام والمسلمين.

وممن ساروا في هذه الضلالة الشيخ الباقوري وزير الأوقاف في عهد حكومة العساكر في مصر حيث صار مروجاً لكل ما يطلبه ديكتاتور مصر وطاغيتها وبخاصة تقليل الإنسال والإنجاب تنفيذاً لسياسة غربية وشرقية.

فهو يشجع على تحديد النسل ويوجز كلامه بما يلي(١):

١- الأمة العربية حريصة على تقليل النسل حتى في العصر الجاهلي.

٢- الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسل على حد تعبيره.

٣- المرأة العربية يطيب لها ألا تستكثر من النسل حتى لا يخفت نشاطها وحيويتها وجاذبيتها.

٤- لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

٥- جاء في كتاب حياة الحيوان:

---

(١) انظر كتاب المصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه للدكتور عبدالعزيز بن الدردير ص١٤٦.

بغـاث الطيـر أكثـرهـا فـراخـاً وأم الصقـر مقـلاة نــزور

٦- فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ألا تعولوا، أي تعيلوا بمعنى لا تكثر عيالكم.

ويجاب عن ذلك بأن تصرفات أهل الجاهلية ليست دليلاً شرعياً على إباحة تحديد النسل ومنعه، علماً بأن نسبة ذلك لأهل الجاهلية العرب غير صحيح، فقد كانوا يعددون في الزوجات، وينجبون الأولاد ويتفاخرون بكثرتهم، فقد كان على سبيل المثال للوليد بن المغيرة أولاد كثيرون قال تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[1] وقـال تعالـى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[2].

(وقد تزوج خالد بن الوليد رضي الله عنه عدة زوجات، وأنجب أكثر من أربعين ولداً، وكان للعباس بن عبد المطلب عشرة من الولد، وكان يقول: تموا بتمام فصاروا عشرة، وللأقرع بن حابس عشرة من الولد. وكان لعبد المطلب جد الرسول ﷺ عشرة أولاد آخرهم والد الرسول عبدالله، وكان أبو طالب كثير الأولاد، وكذلك عمر بن الخطاب وولده عبدالله[3]).

أما القول بأن الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسل فهذا خطأ فادح فإن الرسول ﷺ أخبر أن العزل هو الوأد الخفي، فدل على تحريمه، وأن الرسول ﷺ قد أخبر أن قدر الله نافذ في الحمل والإنجاب، وإن حدث العزل كما جاء في الحديث: لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه[4].

وأما القول بأن المرأة العربية يطيب لها ألا تستكثر من النسل حتى لا يخفت نشاطها وحيويتها وجاذبيتها، فهذا لا يصح، بل إن المرأة المسلمة كانت

---

(١) سورة القلم، الآية: ١٤.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ١١-١٣.

(٣) لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه ص١٤٧.

(٤) سبل السلام ٣/ ١٤٦.

تنجب الأولاد وتحرص على ذلك، ولو سلمنا جدلاً صحة ما ادعاه فهل هواها حجة ودليل شرعي نأخذ به ونترك الدليل الشرعي من الكتاب والسنة المشجع على الزواج وكثرة الإنجاب؟ والرسول ﷺ أراد أن يمنع الغيل ثم رجع عنه كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً» ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي(١).

وأما الاستدلال بما جاء في كتاب الحيوان فمردود، فهل هو قرآن أو سنة؟ وهل هو تشريع رباني ومصدر للأحكام الشرعية؟ والصواب في المراد بألا تعولوا هو ألا تجوروا وتظلموا.

ومما يجدر ذكره أيضاً أن زيادة السكان التي يتخوف منها مالتوس وتلاميذه والسائرون على دربه لا ينتج عنها تهديد الكثيرين بالجوع والموت، كما يزعم هذا الراهب، بل إن زيادة السكان وكثرة العنصر البشري تنتج متفوقين وطاقات قيادية وعلمية واقتصادية كثيرة، كما أن زيادة السكان تقتضي زيادة الإنتاج كذلك، وهذا يتطلب ترقية وسائل الإنتاج وتطويرها.

إن المجتمع حينما يكون أفراده كثيرين يكثر مفكروه وعلماؤه واقتصاديوه وسياسيوه وجنوده ومحاربوه، وحين يكون المجتمع قليلاً في سكانه وأهله يقل مفكروه وعلماؤه واقتصاديوه وسياسيوه وجنوده ومحاربوه وقادته في شتى الفنون، ومن ثم كثر الرفاه فيه ورغد العيش.

وقد نبه العلامة ابن خلدون إلى هذه الفائدة القائلة بأن زيادة السكان تؤدي إلى الرفاه وقلتها تؤدي إلى شظف العيش. فقد جاء في مقدمته العنوان التالي:

(فصل في أن تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرفه لأهلها ونفاق الأسواق إنما هو تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة(٢)).

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٤٥.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٧.

وختم الفصل بقوله: (واعلم أن اتساع الأحوال وكثرة النعم في العمران تابع لكثرته والله سبحانه وتعالى أعلم وهو غني عن العالمين[١]).

والعالم الإسلامي اليوم حينما يكثر فيه الإنجاب والتناسل ويزداد سكانه يزداد مفكروه وعلماؤه وسياسيوه ومجاهدوه وهذا يخيف الغرب الكافر وسائر أعداء الأمة الإسلامية، ومن ثم لا بد من تحديد النسل في العالم الإسلامي، حتى يبقى المسلمون ضعفاء في عددهم وعدتهم.

وهذا العالم الإسلامي لا يضره تضاعف سكانه أضعافاً مضاعفة لكثرة موارده المعيشية وثرواته البترولية ومنتوجاته الزراعية وكثرة مياهه الجوفية والأنهار والبحار.

بل إن هذا العالم يُطمع في ثرواته قديماً وحديثاً العالم الغربي الصليبي، ومن أجل ذلك فقد شنت عليه الحروب الصليبية في القرن الخامس الهجري، وشنت عليه الحرب الصليبية في مطلع القرن العشرين وفي نهايته، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين أعلنت أمريكا الحرب على كل حركة جهادية ضد مصالحها الاستعمارية وضد حليفتها الدولة اليهودية على أرض فلسطين السليبة وعلى غير أرض فلسطين.

فالتاريخ يخبرنا أن البابا أوربان الثاني وقف خطيباً في مدينة كليرمونت الفرنسية عام ١٠٩٥م يقول: لقد كنتم تحاولون من غير جدوى إثارة نيران الحروب بينكم، فالآن اذهبوا وأزعجوا البرابرة وخلصوا البلاد المقدسة من أيدي الكفار، وامتلكوها لأنفسكم فإنها كما تقول التوراة تفيض لبناً وعسلاً[٢].

---

(١) المرجع السابق ٣٩٩.

(٢) الصراع مع الصليبيين ص ٢٣٦ نقلاً عن كتاب جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ص ٩٥.

الغرب يشجع تحديد النسل عند المسلمين ويشجع الإنجاب في معسكره:

ولقد أدرك الغرب وبخاصة زعماؤه وقادته ومفكروه أن تحديد النسل يضعف الدولة ويذهب هيبتها ويطمع أعداءها فيها، مما دفع هؤلاء القادة لإعادة النظر في تشجيع تحديد النسل والتحول إلى تشجيع الإنجاب والإنسال في مجتمعاتهم في الوقت الذي لا زال تلاميذهم وعملاؤهم في بلاد المسلمين سادرين في غيهم، حاضين شعوبهم على قطع النسل أو تقليل الإنجاب.

وإليك بعض الشواهد على ذلك:

أ- صرف مكافآت في الغرب للأسر المنجبة[1]:

ففي بريطانيا شكلت لجنة لمعالجة قلة السكان وخرجت بالتوصيات التالية:

١- أن تمنح كل أسرة مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من الأطفال.

٢- أن يدخل التعديل على قانون ضريبة الدخل بحيث تخف وطأته على المتزوجين الذين لديهم أطفال وتشتد على غير المتزوجين.

٣- أن تبنى على نطاق واسع بيوت تشتمل على أكثر من ثلاث حجرات للنوم.

٤- أن يجري من مشاريع المحافظة على الصحة والأعمال الخيرية ما يساعد على رفاه الأسرة الكبيرة ورخائها الاقتصادي.

وقد أثرت هذه التوصيات في القوانين في بريطانيا؛ ففرقت مكافآت مالية للأطفال، وتمنح النساء إجازة ايام ولادة الطفل مع مكافأة مالية خاصة... فتزايد السكان في بريطانيا نتيجة هذه الإجراءات.

---

(١) حركة تحديد النسل للعلامة المودودي رحمه الله ٥١-٥٨ وانظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ١٢-١٤.

وفي فرنسا قامت حركة قوية باسم الاتحاد القومي لزيادة السكان، وقد أصدرت الحكومة في مطلع القرن العشرين قانوناً يحرم تعليم منع الحمل، ونشر المعلومات عن طرقه ووسائله خطابة أو كتابة أو إشارة بالسر أو العلانية.

وفي ألمانيا أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً يمنع تعليم منع الحمل وترويج طرقه.

وفي إيطاليا قامت الحكومة الإيطالية بجهود لزيادة السكان ومنعت الترويج لمنع الحمل وعاقبت كل من يقترف مثل هذه الجريمة.

وهكذا في السويد.

ب- تصريحات لزعماء الغرب(١):

وقد ورد عن زعماء أمريكا والغرب تصريحات تحض على تشجيع النسل في بلادهم ففي أمريكا اعلن رئيسها أيزنهاور في مؤتمره الثاني عام ١٩٥٩: إن حكومته لن تفكر في تحديد النسل في أمريكا ما دامت في البيت الأبيض.

ويقول جونسون رئيس أمريكا: إنه ما دامت الفرص أمام الأمريكيين في تزايد، فسوف تظل هذه الأمة تنعم بالخير والبركة مهما وصل عدد أبنائها، وهذه التهنئة لما وصل عدد الشعب الأمريكي ٢٠٠ مليون.

وأعلن الرئيس نيكسون تأييده لموقف أيزنهاور، وطالب بمنع الإجهاض.

وفي دولة العدوان اليهودي على أرض فلسطين قال الحاخام الأكبر هيرتزوغ: إن تحديد النسل خطيئة كبرى.

وقال ابن غوريون: كل يهودية لا تلد على الأقل أربعة أطفال صحاح تتهرب من واجبها تجاه الشعب اليهودي.

---

(١) انظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام حسن البنا وكاتب المقدمة الأستاذ محمد عفيفي ص ١٢-١٤.

جـ- لقد ذكر الشيخ حسنين محمد مخلوف أنه عثر على رسالة وجهها أحد الرؤساء المسيحيين للأطباء منهم يحذرهم من منع الحمل بين أبناء طائفتهم، ويدعوهم إلى منع ذلك، ويدعوهم إلى مساعدة من يريد التحديد إذا كانوا مسلمين[١].

الأغنياء الموسرون يحددون والفقراء لا يحددون:

ومما يجدر ذكره أن الأغنياء الموسرين الذين يملكون الثروات الهائلة، ومن النقود المبالغ الطائلة؛ الذين يقدرون على الإنفاق بشتى صوره على مئات العائلات سنين طويلة، هم الذين يحددون النسل، ويكتفي أحدهم بولد ذكر أو بولد ذكر وأنثى، وفي نفس الوقت نجد أن الذين يتوكلون على الله في طلب الرزق وابتلاهم الله بأن ضيق الله عليهم في الرزق لا يحددون نسلهم ولا يوقفون إنجابهم، ويرزقهم الله أولاداً كثيرين، فييسر الله حالهم ويوسع عليهم في الرزق بسبب كثرة أولادهم. قال تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٣].

ويصبح هؤلاء الأبناء من الآباء الفقراء متفوقين في الدراسة في الغالب ومتفوقين في الحياة العملية، فيصبح منهم الطبيب والمهندس والعالم والتاجر الثري فيحسنون أحوال آبائهم المعيشية وغير المعيشية.

وإنك لو استعرضت علماء المسلمين وقادة الفكر والفقه فيها تجدهم من آباء ليسوا أثرياء، بل كانوا صناعاً وخدماً.

فالعالم ابن القيم كان علامة زمانه وكان أبوه يقوم على خدمة طلاب العلم في مدرسة الجوزية فأطلق على أبيه قيم الجوزية.

---

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٨٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وتجد من هؤلاء العلماء الخصاف والإسكافي والقدوري والغزالي والخياط، والحلاق نسبة إلى آبائهم الذين عملوا في الخصافة والسكفنة وصنع القدور وغزل الثياب والخياطة والحلاقة.

موقف الإسلام من الإنجاب:

إن المتأمل والمتمعن في موقف الإسلام من الزواج والإنجاب وتكاثر الأولاد والأحفاد يستخلص الأمور التالية:

أولاً: إن الذي يطلع على النصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ ويتأملها، وما استنبطه العلماء والفقهاء منها، وما فهمه المفسرون وشراح الحديث النبوي؛ يدرك أن الإسلام شرع الزواج وحث عليه.

إن مما لا شك فيه أن الرجل بحاجة إلى المرأة، والمرأة بحاجة إلى الرجل، كحاجة كل واحد منهما إلى الغذاء والكساء. وشرع الإسلام الزواج وحث عليه ليسد كل واحد منهما حاجته الجنسية.

وفي ذلك وردت آيات كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٣)].

وإذا تأملنا الآية الأخيرة وجدناها تحض على الزواج وتحبب فيه؛ بذكر فوائده ومنافعه بين الزوجين، ففيه التواد والتراحم والتعاطف، والتعاون

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

والسكن النفسي، والاستمتاع الجنسي المشروع عن طريق مشروع هو الزواج، كما يكون الولد من الزواج. قال مجاهد والحسن وعكرمة: عني بالمودة الجماع وبالرحمة الولد[١].

وورد في الحث على الزواج من السنة القولية والفعلية والتقديرية أحاديث كثيرة منها:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكني انا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستتي فليس مني، متفق عليه[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً. رواه أحمد وصححه ابن حبان[٥]. وقال ﷺ: من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح[٦].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١/ ٤٤١.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٠٨ وصحيح مسلم متن شرح النووي الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨+ جـ٩ صفحة ٥٢٢-٥٢٤.

(٣) الجامع الصغير متن مختصر شرحه ١/ ٢٤. رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل عن ابن عمر والترمذي والبيهقي عن أبي حاتم المزني وهو صحيح.

(٤) بلوغ المرام ص ٢٠٨ وانظر سنن النسائي ٦/ ٥٠.

(٥) بلوغ المرام ص٢٠٨.

(٦) سنن البيهقي ٧/ ٧٨.

ثانياً: وقد حث الإسلام على الزواج ـ كما علمت من الآيات والأحاديث السابقة لسد حاجة الإنسان الجنسية من ذكر وأنثى، ونضيف إلى ذلك أن الإسلام حث على الزواج لغاية الإنجاب ومد المجتمع والأمة والدولة بعناصر عمارتها وبقاء النوع الإنساني بهذا التكاثر.

وإننا نجد في كتاب الله تبارك وتعالى ذكر منن الله على خلقه من الأناسي كثيرة، ومن هذه المنن والنعم نعمة الإنجاب، سواء كان ذلك أولاداً ذكوراً أو بنات أو ذكوراً وإناثاً.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾[1] فالله تبارك وتعالى خلق آدم وخلق حواء من جنسه ومنَّ عليهما بإقدارهما على الإنجاب والإنسال أن يكون نسلهما من الرجال والنساء كثيراً، يعمر به وجه البسيطة وتستمر العمارة لهذه الأرض باستمرار الإنجاب وكثرته.

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[2].

هذه الآية تذكر نعمة الله على الإنسان في الحياة الزوجية بالتوالد والتناسل والإنجاب، حيث الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات، مما يستحق جزيل الشكر على نعمائه وأفضاله.

وقال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ ﴾[3].

ثالثاً: وقد جاءت السنة النبوية بمدح المرأة الولود، والحض على الزواج منها من اجل الإنجاب والإكثار من الإنسال وتكثير الأمة الإسلامية، والمباهاة بكثرتها يوم القيامة.

---

(١) سورة النساء، الآية الأولى.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩-٥٠.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة، رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عن أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٢].

قال في مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني في تفسير قوله ﷺ: «تيسير رحمها: أي تيسير رحمها للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل»[٣].

ورواه الحاكم في مستدركه، والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي: (سنده جيد)[٤].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة»[٥].

والمراد بأمهات الأولاد النساء الولّادات أو بعبارة أدق المظنون فيهن أنهن شابات ينجبن الأولاد ويعرف ذلك بأمهاتهن وأخواتهن وقريباتهن إن كن ينجبن فإنهن شبيهات بقريباتهن. وإن كنّ ثيبات فيُعرف ذلك من إنجابهن من أزوجهن السابقين.

قال في مختصر بلوغ الأماني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه الإمام أحمد وفيه حيي بن عبدالله المعافري وقد وثق وفيه ضعف[٦].

---

(١) بلوغ المرام ٢٠٨ والسنن الكبرى ٧/ ٨١-٨٢ والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ١٦٧.

(٢) الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥.

(٣) مختصر بلوغ الأماني ١٦/ ١٤٥.

(٤) مختصر بلوغ الأماني ١٦/ ١٤٥.

(٥) الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥.

(٦) مختصر بلوغ الأماني ١٦/ ١٤٥.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإني مكاثر بكم يوم القيامة. ولا تكونوا كرهبانية النصارى[١].

وروى الإمام البيهقي في سننه الكبرى عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها، فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية، فقال له: مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٢].

وروى أيضاً عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: (خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله)[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود)[٤].

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: (ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود[٥]).

يتبين لنا من هذه الأحاديث الشريفة أن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يدعوه إلى الإكثار من الإنسال وإنجاب الأولاد ذكوراً وإناثاً، وتحرى مظان ذلك، وهو الزواج من النساء الولادات، حتى يلدن ويربين المؤمنين والمؤمنات الذين سيفاخر ويباهي بكثرتهم الرسول ﷺ يوم القيامة. إنهم سيكونون أكثر أهل الجنة على قلة أهل الجنة، إذ نسبة أهل الجنة إلى أهل النار

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٧٨.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٨١ وانظر سنن النسائي ٦/ ٥٤ والمستدرك ٢/ ١٦٢ وصححه ووافقه الذهبي على ذلك.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٨٢.

(٤) المرجع السابق ٧/ ٨٢.

(٥) المرجع السابق ٧/ ٨٢.

واحد في الألف كما يدل على ذلك الخبر الصحيح الذي رواه الإمام مسلم[١].

وروى الترمذي بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم[٢].

رابعاً: وتفيد الآيات الكريمة بأن الغاية من الجماع بالإضافة إلى الاستمتاع هي الإنجاب والإنسال، ويندب للأزواج أن يطلبوا ويسعوا إلى إنجاب الأولاد ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣].

فالآية تدل على أنه يجوز أن يباشر الرجل زوجته ويجامعها في ليل رمضان مبتغياً أن تحمل زوجته ما كتب الله له ولها من الأولاد.

جاء في تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: قال ابن عباس ومجاهد و الحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك: معناه: وابتغوا الولد[٤].

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره روايات عن مجاهد والحكم وعكرمة والحسن بن أبي الحسن والسدي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الربيع وابن زيد والضحاك بن مزاحم المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ اطلبوا من الجماع الولد[٥].

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٣/ ٩٧.

(٢) سنن الترمذي متن عارضة الأحوذي ١٠/ ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٤.

(٥) تفسير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر ٣/ ٥٠٦.

وقال البيضاوي رحمه الله: (واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى إن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة)[١].

وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٢].

فالآية تفيد أن المسلم يطلب منه أن يجامع زوجته في قبلها أي فرجها وهو المزدرع الذي يزرع الزوج فيه الحيوانات المنوية التي تلقح بيضة المرأة فيحدث الحمل ويمر بمراحله حتى تضعه أمه.

ولقد ندبت الآية الكريمة أن يبتغي المسلم من وراء الجماع والاستمتاع الإنجاب والإنسال، قال ابن عطية رحمه الله: وقيل معنى قدموا لأنفسكم طلب الولد[٣].

وقال القرطبي في أحكامه، قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قيل ابتغاء الولد، والنسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعاً وجنة[٤].

ومما يجدر ذكره أن بعض الأنبياء طلبوا الأولاد، ودعوا الله أن يرزقهم الأبناء والذرية، وأن يبارك في ذريتهم، والبركة تكون بتكثير النسل وبغيره، فقد طلب إبراهيم عليه السلام على كبره وعقم زوجه ساره الولد، فرزقه الله من هاجر إسماعيل ورزقه من إسماعيل ذرية كثيرة منها سيد ولد آدم محمد ﷺ ووهبه إسحاق عليه السلام وجعل من إسحاق ذرية طيبة وأنبياء وملوكاً. قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرْنَٰهُ

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٦.

بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾[٢].

ودعاء إبراهيم ربه وإسماعيل وهم يبنيان بيت الله الحرام أن يرزقهما الذرية الصالحة التي تقر بها عينهما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣].

وطلب زكريا عليه السلام الولد قال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٤].

فاستجاب الله دعاءه وحمل رسالته واستشهد في سبيل دعوة الله ودينه.

وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[٥].

وطلب عباد الرحمن لهم ولأنفسهم الذرية الصالحة ضمن الدعاء الذي يتوجهون فيها إلى الله تبارك وتعالى بأن ينعم عليهم من نعمه الوفيرة بعد أن ذكر صفاتهم الحميدة ومناقبهم الجليلة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٦].

---

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٠-١٠١.

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ١١٢-١١٣.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧-١٢٨.

(٤) سورة مريم، الآيات: ٢-٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

خامساً: والمسلم وإن كان يتمتع بوقاع زوجته فهو يبتغي مع ذلك الولد، بهذا جاءت الآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم فلقد علم الرسول ﷺ الأزواج أن يدعوا عند الجماع بهذا الدعاء: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ففي مختصر صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد ان يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا[١].

وكان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك[٢].

وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله نسمة تسبح الله[٣].

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله[٤].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود نبي الله عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله[٥].

فهذا الحديث يفيد بوضوح أن نبي الله سليمان عليه السلام يهدف من جماعه لنسائه أن ينجبن غلماناً يتقنون فنون الحرب ويقاتلون في سبيل الله أعداء الله.

---

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ٨٢٨.
(٢) السنن الكبرى ٧/ ٧٩.
(٣) السنن الكبرى ٧/ ٧٩.
(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٤/ ٤١٩-٤٢٠.
(٥) مختصر صحيح مسلم ٢/ ٢٧ رقم ١٠١٤.

وقد ذكر صاحب الإحياء الفائدة الأولى من فوائد النكاح فقال الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود أبقاء النسل. وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى بالتمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولكن الحكمة اقتضت ترتيب الأسباب على المسببات مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة[١].

سادساً: إن الله تبارك وتعالى خلق جسم المرأة وجسم الرجل وكون الأجهزة الكثيرة فيهما. وكل جهاز أو جزء من الجسم له وظيفة يؤديها، والإنجاب والإنسال وظيفة المرأة والرجل للمحافظة على النوع البشري وعدم انقراضه. إذ بالتوقف عن الإنجاب ومنعه اعتداء على الحياة الإنسانية ومعاول هدم للمجتمع البشري، كما هو أيضاً تعطيل لوظيفة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها.

هذا ما أدركه كثير من الأطباء والباحثين، ومن هؤلاء الدكتور الكنيس كارل فهو يقول في كتابه الإنسان ذلك المجهول:

(إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل[٢]).

ويقول طبيب آخر من علماء النفس آزوالد شوارز في كتابه نفسية الجنس:

---

(١) إحياء علوم الدين ـ طبعة دار الخير ٢/ ٧٥.

(٢) حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ص٧١.

(إن كل عضو في جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته، فلا بد ان يختل به التوازن في نظامنا الجسدي. إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أن ذلك مما تقتضيه عاطفة الأمومة التي فطرت عليها، أو لمجرد أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجباً على نفسها بناء على ضابط خلقي مفروض عليها، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها. فهي إذا منعت أن تقوم بها، فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت[١].

ويقول العلامة ابو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى معقباً على قول آزوالد شوارز السابق: (وهذه الحقيقة التي يشير إليها القرآن الكريم عندما يبين أن الغرض الأصلي الذي تقصده الفطرة بإقامة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هو الإبقاء على النوع البشري، وأن الغرض الثاني الذي تقصده الفطرة بإقامة هذه العلاقة هو أن يؤسس الإنسان حياته المدنية بتقيده بالحياة الزوجية فليست الجاذبية التي وضعها الله بين الرجل والمرأة، ولا اللذة التي وضعها في ملامستهما الزوجية إلا ليحقق هذين الغرضين.

وأما أنه إذا كان إنما يريد اللذة ويأبى القيام بتحقيق هذين الغرضين فهو بدون شك يحاول تغيير خلق الله، لأنه لا يستخدم القوى والأعضاء التي أعطاه الله إياها للإبقاء على نوعه، وإنما يستخدمها لمجرد تحقيق غرضه الذاتي، فما مثله إلا كمثل رجل يضع في فمه لقمة أغذية لذيذة ثم يلفظها لفظاً دون أن يبتلعها، وذلك لينال لذة اللسان فحسب، فكما أن رجلاً مثل هذا لا يرتكب بفعلته إلا الانتحار، وكذلك فإن الرجل الذي لا يريد لعلاقته الزوجية إلا اللذة والمتعة ويحوله دون أن يتحقق غرض بقاء النوع الإنساني، فهو لا يرتكب بفعلته إلا جريمة قتل النسل، بل هو يخادع الفطرة ويستهزئ بقوانينها، لأن اللذة التي وضعتها الفطرة في العلاقة الزوجية إنما هي بمثابة أجرة ينالها

---

(١) المرجع السابق ٧٢.

الإنسان على الخدمة التي يقوم بها لتحقيق غرض من أغراض الفطرة، ولكن يريد هذا الرجل أن يتقاضي الأجرة كاملة ويأبى القيام بالخدمة، أفليس هذا بمخادعة للفطرة واستهزاء بقوانينها[١].

سابعاً: وقد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يشجع على كثرة الإنجاب ويدعو صراحة إلى تكثير النسل، كالدعاء بكثرة الأولاد لنفر من الصحابة، ولولا أن كثرة الأولاد نعمة كبيرة من نعم الله على الإنسان المسلم ما دعا بها رسول الله ﷺ، ودعوة الرسول مستجابة، وتخبرنا السنة أن من دعا له الرسول ﷺ بكثرة الأولاد قد تحقق له ذلك.

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ان أم سليم والدة أنس قالت: يا رسول الله خادمك أنس ادع له الله فقال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته[٢].

وروى الإمام مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزّرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله: هذا أنس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم[٣].

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين[٤].

---

(١) حركة تحديد النسل للأستاذ المودودي ص ٧٢-٧٣.

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ١٦/ ٣٣ وانظر سنن الترمذي ٥/ ٦٤٠ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٦/ ٣٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٤.

قال الدردير: (وشاهدنا في هذا الحديث الشريف أن فيه تصريحاً بفضل كثرة النسل، فلم يقل النبي ﷺ: اللهم ارزقه ولداً أو اثنين أو ثلاثة، بل دعا له بالكثرة، فلو كان الولد شراً ما دعى النبي ﷺ لخادمه بكثرته، ولو علم الله أن ذلك شر ما أجاب نبيه إلى ذلك ولا أقره عليه، فإن الأنبياء لا يقرون على الخطأ والله أعلم[1]).

---

(١) لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ص٩٧.

فوائد الإنجاب:

أولاً: الإنجاب يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة: إن الإسلام العظيم قد شجع الأزواج على الإنجاب، بهذا جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، قد سبق أن ذكرناها.

هذا وقد رتب الإسلام فوائد جمة للوالدين على إنجاب الأبناء وتربيتهم ومن هذه الفوائد أن إنجاب الوالدين للأبناء يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة.

أما ما يستفيده الوالدان من الأبناء في الدنيا يكون ببر الأبناء للوالدين ويكون ذلك بطاعتهم وعدم عصيانهم ويحققون رغباتهم في الخير، ويعين هؤلاء الأبناء آباءهم في هذه الحياة الدنيا في العمل وكسب الرزق، ويخدمونهم عند كبرهم. ويساعدونهم بالمال وغيره إن افتقروا وبالعون إن عجزوا أو ضعفوا.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[1].

ويستفيد الوالدان من الأبناء في آخرتهما: إذ شرع الإسلام للأبناء أن يؤدوا فرائض لم يؤدوها كالحج، فقد ثبت أن النبي ﷺ أجاز لمن مات أبوه ولم يحج أن يحج عنه. أن يقوم بها الأبناء ويستفيد الوالدان من الأبناء إن ماتوا وعليهم بعض الواجبات، كصيام النذور والكفارات قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد في المسند[2].

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٢) الجامع الصغير متن مختصر شرح الجامع الصغير ٢/ ٣٧.

والولد مقدم في الولاية على سواه من الأقرباء كالأخوة والأعمام وغيرهم وينتفع الوالدان بصدقة الأبناء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه قال: نعم[1].

ويستفيد الوالدان من الأبناء أخروياً بالدعاء لهما، فإن الدعاء من الأبناء الأحياء ينتفع به الآباء الأموات. قال تعالى حاضاً الأبناء على الدعاء للآباء: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2].

وكثرة الأولاد الصالحين تتبع كثرة الأدعية ودوامها ما دام الأبناء والأحفاد تلهج ألسنتهم بالدعاء لآبائهم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم نافع ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[3] وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت فقال: صلى عنها[4].

ويستفيد الأبوان من الأبناء الأجر العظيم حين يعينهما الله تبارك وتعالى على تربية الأبناء فإن تأديب الأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية ببناء القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية يستوجب هذا مكافأة عظيمة، ألا وهي يدخلهم الله الجنة ويحرم عليهم النار.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة، أنا وهو

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ٢٥٢ رقم ١٦٣٠ طبعة دار الخير.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ٢٥٣ رقم ٦٣١، قال النووي في شرحه هذا الحديث: إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع عند الثواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، وإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٧٧.

كهاتين وضم أصابعه»[١] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، وإنما هم بني؟ فقال: نعم لك أجر نفقتك عليهم متفق عليه[٢].

ثانياً: الإنجاب يقوي العلاقة بين الزوجين: إن المأخوذ من الملاحظة والمشاهدة أن الأسرة المنجبة للأبناء تكون العلاقة بين الزوجين علاقة متينة ورباطها قوي، ذلك لأن الأبناء يجعلون الوالدين يتعاونان في تربية الأبناء، ويعملان على إسعادهم، وينشغلان في الغالب بهم. أما إذا كان الزوجان ليس لهما أولاد ففي الغالب تضعف الصلة بينهما، لا يوجد أبناء يعملان لهما، ولا يوجد ابناء يدخلون على قلبيهما السرور بمداعبتهم.

وإن كثرة الأبناء في الأسرة الواحدة لها فائدة أخرى، هي أن هؤلاء الأبناء الكثيرين يعيشون في أسرة واحدة، وفي بيت واحد، وهذا من شأنه أن يساعد الأبوين على التعليم والتربية. إذ يقوم الأبناء الكبار بتعليم الصغار والعناية بهم. وفي نفس الوقت يقوم الصغير بتوقير الكبير واحترامه.

نضيف إلى ذلك تولد المحبة والنصرة والتعاون بين الأبناء أنفسهم.

وكل هذا من شأنه أن يوثق عرى الزوجية في الأسرة كما يوفر لها جو السعادة.

وهذه فائدة جليلة من فوائد كثرة الإنجاب.

ثالثاً: الإنجاب يشبع غريزة الأمومة والأبوية: لقد فطر الله تبارك وتعالى المرأة، وخلق فيها غرائز وطبائع وصفات. ومن هذه الغرائز حبها للأولاد حتى تشبع غريزة الأمومة عندها. فهي تحب أن يكون لها أبناء حتى تقوم بتربيتهم ورعايتهم.

---

(١) رياض الصالحين ص ١٠٥ رقم ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق ص ١١١ رقم ٣٩١.

وفطر الله تبارك وتعالى الرجل على حب الأولاد، فهو يحرص على ذلك، حتى يقوم بإشباع غريزة الأبوية عنده، فإذا ما أنجب أولاداً له اندفع بطلب الرزق ويعمل للإنفاق عليهم وتربيتهم.

فإذا اجتمع الرجل والمرأة في أسرة وأنجبا الأولاد فقد حققا حاجتهما الأبوية والأمومة، وإذا لم تحقق لهما حاجتهما دب الخلاف بينهما، وانتهى ذلك إلى الطلاق في الغالب. وإن النسبة العالية في الطلاق عند المتزوجين والمتزوجات في الغالب تكون عند الأسر التي ليس لها أبناء، إذ يسود القلق عند الزوجين ثم التنافر والتدابر والتشاحن وهذه الحالة من شأنها أن توصل الزوجين إلى الطلاق.

رابعاً: الإنجاب يكسب كثيراً من الأخلاق الفاضلة: إن مما لا شك فيه حين يلتقي الرجل والمرأة ويكونان أسرة تنجب الأولاد، فإن هذه الحياة المشتركة المنتجة تنتج صفات حميدة وأخلاقاً مشتركة فاضلة عند الأب والأم والأبناء، فالأبوان تتولد عندهما صفة الإيثار حيث يؤثر كل منهما الأبناء فيجوعان ليشبعوا ويعطشان ليرووا ويبردان ليدفأوا ويعريان ليكسوا ويتحملان شظف العيش لينعموا برغد العيش.

وتتولد صفة الرحمة عند الوالدين نحو أبنائهما الصغار وصفة التوقير والاحترام للآباء من الأبناء وتسود المودة والمحبة بين جميع أفراد الاسرة، كما يسود التراحم والتعاطف.

إن الوالدين يربيان الأبناء على الخصال الحميدة والأدب في الحديث والتعامل، ويبثان في الأبناء الرحمة والعطف على بعضهم بعضاً وعلى الآخرين.

إن الأبوين يعملان لتوفير مستقبل زاهر للأبناء، فهما دائما التفكير في ذلك يدأبان ويوصلان الليل بالنهار من أجل تحقيق ذلك.

خامساً: الإنجاب وسيلة لعمارة الكون واستمرار النوع الإنساني: إن الله تبارك وتعالى قضت حكمته أن يعمر الأرض بالنوع الإنساني، ويجعل آدم وذريته يتناسلون حتى تستمر الحياة الإنسانية على وجه المعمورة.

وإن تعطيل الإنجاب ومنعه بأي وسيلة من وسائل المنع هو تعطيل للحياة الإنسانية ومصادمة للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. ومصادمة للغاية التي خلق الله تبارك وتعالى الإنسان.

ومنع النسل أيضاً يؤدي إلى الزهد في الزواج، وشيوع الزنا، لأن كلاً من الذكر والأنثى يميل بعضهم إلى بعض وينجذب بعضهم إلى بعض ولكل واحد منهما حاجة جنسية من الآخر، وطريق سد هذه الحاجة يكون بالزواج والزواج يحقق الاستمتاع والإنجاب.

فإذا قصد أحدهما الاستمتاع فقط فمن البديهي أن يلجأ إلى الزنا ومن ثم شاع الزنا وانتشر فإذا شاع الزنا بين الذكور والإناث اختلطت الأنساب.

سادساً: الإنجاب ضروري للأمة الإسلامية: إن الإسلام العظيم حرص على أن تكون الأمة الإسلامية أمة مجاهدة. وأعداء هذه الأمة كثيرون. وهم يستهدفون اجتثاثها من الوجود وطمس نور الإيمان في القلوب حتى ترتد عن الإسلام إلى الكفر. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾(١).

وأمر الله الأمة المسلمة أن يوالي بعضها بعضاً وأن تقاتل الكفار دفاعاً عن العقيدة وحماية للإيمان في النفوس والقلوب وذوداً عن الأوطان. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(٢).

والأمة الإسلامية تخوض حروباً كثيرة مع أعدائها الكثيرين من يهود

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

ونصارى وكفار ومشركين ومرتدين ومنافقين وطواغيت وعملاء. وتستدعي هذه الحروب الكثيرة المستمرة وقوع مئات الشهداء بل آلاف الشهداء أو أكثر من ذلك. وهذا يقتضي التعويض عن هذه الأمة وعن هؤلاء الآلاف وخير وسيلة للتعويض هو كثرة الزواج وكثرة الإنجاب. فإذا كانت الأسرة كبيرة وكثيرة العدد بأن مات أو قتل في سبيل الله نفر منها بقي نفر وإن استشهد القليل بقي الكثير وإن استشهد الكثير بقي القليل الذي ينمو ويتكاثر.

إن أكثر ما يزعج أعداء هذه الأمة الإسلامية أن تكون كثيرة العدد والعدة. وان تكون كثيرة الأولاد. فهم عتاد الأمة وصائنو أعراضها وحافظو كرامتها ومدافعون عن دينها.

ولا نعجب إذا علمنا أن الأمريكان واليهود يغيظهم اليوم على أرض فلسطين كثرة تناسل المسلمين، فمهما استشهد في الانتفاضة من شهداء فإن الإنجاب يعوض وزيادة ولذلك تراهم مسعورين.

نعم، إن نسبة التكاثر عند الشعب الفلسطيني المسلم تزيد على ٤٪ وهي أعلى نسبة في العالم، والاستمرار في هذه الزيادة سيجعل اليهود قلة في فلسطين. ومن أجل هذا التكاثر وهذه النسبة العالية أعلن اليهود سخطهم على المرأة المسلمة التي تحرص على إنجاب الأولاد وكثرتهم حتى سموها عش الزنابير والزنابير الدبابير تهاجم من يقترب منها على شكل مجموعات وبأعداد كثيرة وتلسع المعتدي عليها لسعات مؤلمة قد تودي بحياته ولو كان إنسانا[١].

لعلنا أدركنا خطورة الإنجاب على أعدائنا، ولعلنا أدركنا فائدة الإنجاب لأمتنا الإسلامية الماجدة، ولعلنا أدركنا المؤامرة الخبيثة من الأعداء على وجودنا لإضعافنا بإضعاف نسلنا وقطعه، سواء كان على وجه الدوام أم على وجه التوقيت. فكلاهما إضعاف للأمة.

---

(١) انظر تربية الأطفال في الحديث الشريف ص ٢٠.

العزل

المراد بالعزل: إن المقصود بالعزل في الفقه الإسلامي هو جماع الرجل زوجته وقذف منيه خارج رحم زوجته تجنباً للإنجاب في ظرف من الظروف من حياة الزوجين وليس على سبيل الدوام.

وألحق بالعزل من الوسائل الحديثة كل ما يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم، ويؤدي إلى تلقيح بويضة المرأة، ومن ثم علوقها في الرحم. ومن ذلك وضع كيس على ذكر الرجل يقذف فيه حيواناته المنوية عند جماع المرأة، فلا تصل إلى رحم المرأة وكذلك سد فم الفرج بحيث لا تدخل الحيوانات المنوية للرجل.

وكذلك وضع المرأة اللولب الذي يقتل البويضة الملقحة ويمنعها من دخول الرحم واللصوق بجداره.

وكذلك وضع القبعة الهولندية وهي عبارة عن نصف كرة من المطاط محاط بسياج معدني وهي مقاسات وتوضع في المهبل لمنع تسرب الحيوان المنوي للزوجة. وتزال بعد عشر ساعات لتقتل الحيوانات المنوية، ويمكن دهنها بمادة قاتلة[١].

تنبيه: إن مما ينبغي التنبيه إليه هو أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فللرجل الزوج الحق في الاستمتاع بالمرأة، وللمرأة الحق بالاستمتاع بزوجها كذلك، وللرجل الحق في الإنجاب من زوجته، وللزوجة الحق في الإنجاب من زوجها كذلك، فهما يشتركان في الاستمتاع ويشتركان في الإنجاب.

---

(١) انظر قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٣٥ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦.

والعزل علاقة خاصة بين الزوج وزوجته، قد تمر حالة نفسية لا يرغب الزوج في هذه الحالة أو الظرف أن يتم حمل منه فيقذف خارج رحم زوجته، وقد تقوم بواعث أخرى وأسباب خاصة طارئة تلجئ أحد الزوجين أو كليهما إلى العزل وعندما تزول هذه الظروف والأسباب الطارئة يتوقف عندها العزل من الزوجين.

وهذه الحالات الطارئة والأسباب الخاصة جاء الحديث عنها في السنة النبوية الشريفة سواء كان هذا بمنع العزل أو كراهته أو الرخصة فيه. ولم يأت الحديث في كتب السنة وشروحها عن العزل الدائم الذي يقطع النسل أو يضعفه ويضعف الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية. وذلك عن طريق إشاعته وتعميمه على الأزواج وتحسينه وتزيينه عند عامة الناس الذين ليسوا بحاجه إليه، ولا تقوم الدواعي والحالات التي ذكرناها سابقاً.

لقد أردنا أن ننبه هنا ونوضح للقارئ الكريم هذا الأمر، حتى تتحدد مسألة العزل ومفهومها في ذهنه. وتكون على نحو ضيق مقيد وليس على نحو مطلق يتسع، ويتوسع حتى يشمل جميع الأزواج وجميع الحالات. ويشجع العزل كطريقة لمنع الحمل والنسل والإنجاب. لمن هو ليس بحاجة إلى ذلك قبل من يكون له حاجة لذلك.

وحتى لا نقع في الشرك الذي ينصبه لنا معاشر المسلمين أعداء الأمة الإسلامية من مستعمرين وصليبيين ويهود، حيث يريدون تعميم العزل وما شابهه من طرق تمنع الحمل والإنسال والإنجاب لتنقص أعدادنا وتحجم قواتنا وتوهن عزائمنا وكفاءاتنا القتالية والاقتصادية والانتاجية والابداعية والفكرية والعقلية وغيرها.

مذاهب الفقهاء في العزل وما شابهه:

ضمن ما تقدم من بيان وتنبيه نورد أقوال الفقهاء ومذاهبهم ىي العزل ليس كتدبير عام للجميع وليس كقانون عام يلزم الجميع، وإنما كحالات محدودة وظروف طارئة.

مذهب الحنفية[١]:

ولقد ورد في مذهب الحنفية الأقوال التالية:

١- ليس للزوج أن يعزل إلا برضا الزوجة وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية فقد قالوا ويكره العزل بدون إذن زوجته.

٢- وللزوج أن يعزل بغير رضا زوجته لفساد الزمان قال في فتح القدير وفي الفتاوى: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً بدونها.

٣- قال في حاشية ابن عابدين: أخذ من النهر ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال الهمام: يجوز سد فم الرحم كما تفعله النساء مخالفاً لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها[٢] واشترط رضا الزوجة في العزل يعود إلى أن الإنجاب ليس حقاً للزوج فحسب، وإنما حق للزوجين الذكر والأنثى فلا بد من موافقة الزوجة على إيقافه مؤقتاً بالعزل من الزوج ولا بد من موافقة الرجل على منع حيواناته المنوية من الوصول إلى الرحم إذا أرادت إغلاق رحمها عن استقبال الحيوانات المنوية لزوجها[٣]..

---

(١) انظر فتح القدير ٢/ ٤٩٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٥-١٧٦ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٦٦ وبدر المنتقى في شرح الملتقى وهو بهامش مجمع الأنهر ١/ ٣٦٦ وشرح معاني الآثار ٣/ ٣٠-٣١ وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٥.

هذا وقد فصل الطحاوي الحنفي في حق كل من الزوجين في الاستمتاع والإنجاب فمن أراد الاستزادة فليعد إلى كتاب شرح معاني الآثار[1].

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠-٣١.

مذهب الشافعية:

ورد في كتب الشافعية الأقوال التالية: قال في نهاية المحتاج:

(العزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمه، لأنه طريق إلى قطع النسل)[١].

قال في المهذب: (ويكره العزل لما روت جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل. فقال: ذلك الوأد الخفي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٢]).

وإن كانت الزوجة حرة فإن كان بإذنها جاز، لأن الحق لها، وإن لم تأذن ففيه قولان:

أحدهما: لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

الثاني: يحرم، لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم:

(وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي. لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته، وفي زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه.

وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام.

---

(١) انظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٤١٧.

(٢) وانظر المهذب وهو متن المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ١٥/ ٥٧٧.

وليس معناه نفي الكراهة.. ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط الجواز إذنها)[١].

قال ابن حجر العسقلاني الشافعي: وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه: ذكر الخبر أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: (ضعه في حلاله وجنبه حرامه وضعه في قراره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته ولك أجر[٢]).

مذهب المالكية[٣]:

وذهب المالكية إلى جواز عزل الزوج عن زوجته شريطة موافقتها، وإليك بعض أقوال المذهب:

قال ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: وليس للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها[٤].

وقال في أسهل المدارك: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها[٥].

وقال في جواهر الإكليل وشرحه: ولزوج الحرة العزل إن أذنت[٦].

أقول: إن اشتراط موافقة المرأة على العزل يعلل بما يلي: أن المرأة لها حق في إنجاب الولد كما للزوج حق في ذلك، والعزل كما علمت قذف المني خارج رحم الزوجة حتى لا تحمل وتنجب، فإذا وافقت على ذلك للرجل أن يعزل، لأنها تنازلت عن حقها، وإذا لم توافق على العزل فليس له أن يعزل،

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٩-١٠ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٦٢ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٢/ ١٢٩ وجواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ١/ ٢٩٥.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٥٦٣.

(٥) أسهل المدارك ٢/ ١٢٩.

(٦) جواهير الإكليل ١/ ٢٩٥.

لأن الزوجة لم تتنازل عن حقها فلا يحل للزوج أن يظلمها ويحرمها من الإنجاب وهي ترغب في ذلك.

مذهب الحنابلة[١]:

في المذهب ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه جماهير أصحاب المذهب الحنبلي.

الثاني: لا يباح العزل مطلقاً أي يحرم، جاء في منتهى الإرادات: ويحرم عزله بلا إذن حرة.

الثالث: وقيل يباح مطلقاً.

ولقد استدل ابن قدامة في كتابه الكافي على عدم جواز عزل الرجل إلا بإذن زوجته بما رواه الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٢]. قال المحقق: الحديث إسناده صحيح، محرر من أبي هريرة: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ١/ ٣٠٤، حاشية المسند ١/ ٢١٣ رقم الحديث ٢١٢.

جاء في المغني: (ويكره العزل. روي كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة. وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا) وقال: (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ذكر الخرقي في هذه الصورة.

---

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٣٤٨ ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٧٤٩ والمغني ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) الكافي ٢/ ٧٤٩.

ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، قال القاضي: كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحباً، لأن حقها في الوطء دون الإنزال[١].

أقول: لها حق في الإنجاب كما لزوجها حق في ذلك، فلا بد من موافقتها لحاجة أو ظرف طارئ ولا يجري ذلك العزل على وقت الدوام فإن ذلك هو منع النسل المحرم.

مذهب الإمام ابن حزم:

لقد ذهب الإمام أبو محمد علي بن حزم إلى حرمة العزل بين الزوجين فقد جاء في كتابه المحلى ما يلي: (ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة). واحتج رحمه الله بما يلي:

١- عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٢].

قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة[٣].

وقد روى هذا الخبر الصحيح الإمام مسلم في صحيحه[٤].

وذهب الإمام ابن حزم أن خبر جدامة رضي الله عنها السابق ناسخ لكل الأخبار التي أباحت العزل قال رحمه الله: (وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]. وعلى

---

(١) المغني ٧/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم المسائلة ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦.

(٢) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٣) المحلى ١١/ ٢٩١.

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٦-١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذا أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين.

فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت. وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقضى ما لا علم به، وأتى بما لا دليل عليه[(٢)].

الآثار التالية عن الصحابة[(٣)]:

أ- عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته.

قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنه.

ب- عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل.

جـ- عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.

د- عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله.

هـ- وعن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

و- كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل، وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد وطاووس.

رأي الأستاذ البنا رحمه الله:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) المحلى ١١/ ٢٩١.

(٣) المحلى ١١/ ٢٩٢-٢٩٣ وانظر شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤.

ويرى المرشد العام للإخوان المسلمين ومؤسس هذه الجماعة؛ الأستاذ العالم الفقيه حسن أحمد عبدالرحمن البنا أن العزل ومنع النسل وضبطه يأباه الإسلام. فالأصل الحرمة ويجوز استثناء على سبيل أن الضرورات تبيح المحظورات.

وقال رحمه الله في كتابه تحديد النسل:

إن الإسلام يأمر بالإكثار من النسل ويحض عليه، ويدعو إليه، وبالعكس لا يرى التحديد والضبط.

وتطبيقاً على ذلك وتحقيقاً له وردت الآثار عن رسول الله ﷺ، تحث على الزواج وتبين أن الغاية منه الأولاد قبل كل شيء[١].

وساق على ذلك الأحاديث[٢]، وبعد أن ساق الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه من عدم تحديد النسل وضبطه بالعزل وغيره قال:

(هذه هي القاعدة الأصلية التي جرى عليها الإسلام، وأجمع على قبولها المسلمون، وهناك نظرة أخرى وهي أن الإسلام وهو التشريع الذي جاء ليكون عاماً خالداً، وضع في حسابه ظروف الأفراد والأسر والأمم التي تختلف باختلاف أحوال الحياة. وحوادث الكون، فجعل العزائم والرخص، وقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الاستثناء قد يعرض للقاعدة الأصلية، وخصوصاً في المصالح المرسلة والشؤون العارضة، ومن هنا اختلفت النصوص والآراء في كثير من المسائل ومنها هذه المسألة)[٣].

ثم ساق رحمه الله الأحاديث الدالة على حرمة العزل مطلقاً ومن أخذ بها من الفقهاء، ومن قال بحرمة العزل إذا لم توافق الزوجة عليه[٤].

---

(١) تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ص٢٨.

(٢) المرجع السابق ص٣٥.

(٣) المرجع السابق ص٣٥.

(٤) المرجع السابق ص٣٦-٤٥.

مستند الذين أجازوا العزل:

مما تقدم ظهر أن جماهير الفقهاء والعلماء أجازوا أن يعزل الرجل عن زوجته واستندوا إلى ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث نبوية، ومن هذه الأحاديث:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ بلمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة، ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: لا، عليكم ألا تفعلوا، ذاكم فإنما هو القدر. قال محمد: وقوله: لا عليكم أقرب إلى النهي.

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر.

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدكم» فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها؟

٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

هذه الأحاديث رواها مسلم في صحيحه[١].

النتيجة: لقد ظهر لنا بعد مطالعات في كتب السنة وشروطها أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى ليستمتعوا بعضهم ببعض وشرع لهم طريق الزواج، وهدف من الزواج الاستمتاع والإنجاب وإن من مقاصد الشريعة ومبادئها العامة أن الناس خلقهم الله ذكوراً وإناثاً ليتزوجوا ويتناسلوا ويتكاثروا لتعمر بهم الأرض وتستمر الحياة الإنسانية عليها. وهذا هو الأصل الذي تدعمه الأدلة. ولا تجوز مخالفته إلا استثناء وفي حالات خاصة كالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وعلى نطاق فردي، ذاك لأن الضرورة تقدر بقدرها. فإن الضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

وإننا نرى أن الدعوة للعزل وتحويله إلى قاعدة عامة هي الأصل مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية، ومناقض لروح الشريعة ومبادئها العامة في هذا الأمر. ومناقض لغاية الزواج بعد الاستمتاع وهو التناسل والتكاثر.

وإننا نؤكد على هذا ونوضحه من خلال الملاحظات التالية، فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان والهادي سواء السبيل:

---

(١) انظر صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١١-١٤ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة وانظر سنن أبي داود ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

أولاً: لقد صح عن النبي ﷺ كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن أن النبي ﷺ نهى عن العزل فاعتبره وأداً.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر قالا: حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي. زاد عبدالله في حديثه عن المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[1]. وفي رواية المحلى فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[2].

وجه الاستدلال في هذا الحديث: ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حكم على العزل بالوأد الخفي وقرأ الآية الدالة على حرمة الوأد ومحاسبة المقترف لهذه الجريمة فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾. ومما لا شك فيه أن الوأد حرام في دين الله قد ذمه الشارع في كتابه سبحانه وتوعد فاعله بسوء العقاب، واعتبار العزل وأداً نص على حرمته.

وفي شرح هذا الحديث جاء: وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأداً، وهي مشابهة الوأد من تفويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية[3].

إضافة إلى ذلك قال رسول الله ﷺ: لا عليكم ألا تفعلوا.

فهذا الحديث لا يدل على جواز العزل إذ معنى العبارة كما قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث ما عليكم ضرر في ترك العزل[4] أي ترك العزل أولى.

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم-طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ١٠/ ١٦-١٧.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٩١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٠.

جاء في بلوغ الأماني: فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا، ويكون قوله: وعليكم إلخ تأكيداً للنهي.

جـ- وفي الحديث الثاني لما سئل عن العزل عن السبايا قال: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون[١]! وإنكم لتفعلون! هذا إنكار من الرسول ﷺ للعزل. وهذا الإنكار قد تكرر لثلاث مرات.

د- وفي الحديث الثالث سئل عن العزل، فقال لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر فمعنى العبارة لا عليكم ما عليكم ضرر في ترك العزل.

وقد استنتج راوي الحديث أن عبارة لا عليكم ألا تفعلوا نهي عن العزل، فقد جاء في ألفاظ الحديث قال محمد: قوله لا عليكم أقرب إلى النهي[٢].

قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: ظاهر المراد بالنهي عن العزل كما قرر محمد بن سيرين، لأن حرف لا للنهي، وقد تأكد النهي من بعد ذلك بقوله: عليكم ألا تفعلوا، وببيان أن الله خالق إلى يوم القيامة.

هـ- وفي الحديث الرابع سئل الرسول ﷺ عن العزل عن المرأة المرضع خشية حملها فيضر الرضيع وعن العزل عن الأمة خشية أن تحمل فتصبح أم ولد فقال لا عليكم ألا تفعلوا.

وقد فهم الحسن البصري رحمه الله أن هذه العبارة لا تجيز العزل حيث سئل عن معنى هذه العبارة في الحديث فقال مقسماً بالله: والله لكأن هذا زجر[٣].

و- وفي الحديث الخامس قال رسول الله ﷺ: ولم يفعل ذلك أحدكم.

فهذا من النبي ﷺ استفهام إنكاري أي لم يعزل أحدكم؟

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٠.

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١١ وانظر مختصر بلوغ الأماني ١٦/ ٢١٨.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١١ وانظر مختصر الأماني ١٦/ ٢١٨.

ز- وفي الحديث السادس عن جابر ففيه السؤال عن جارية أمة خادمة وليست زوجة ويطوف عليها ويكره أن تحمل منه فيعزل عنها لأنه إن لم يعزل تحمل منه وهو يكره ذلك حتى لا تصبح أم ولد فلا يجوز له بيعها.

ويفيد حديث جابر أنها حملت منه فدل على أنه كان لا يعزل عنها في جميع مواقعاته لها.

حـ- نجد من المفيد أن نؤكد ما ألمحنا إليه إن الحالات التي فهم منها جواز العزل وبالسؤال عن العزل فيها هي حالات خاصة لا تصلح للتعميم بجواز العزل لقطع النسل. كما روج لذلك كتاب مضبوعون بالغرب وثقافته الغازية.

ثانياً: جاء في صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل (العزل) مزجور عنه ولا يباح استعماله عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لك في جماع زوجتك أجر، فقيل: يا رسول الله وفي شهوة يكون من أجر؟ قال: نعم. أرأيت لو كان لك ولد وتدارك ثم مات أكنت محتسبه؟ قال: نعم. قال: أنت كنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه. قال: أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هداه، قال: أكنت ترزقه؟ قال: بل الله رزقه.

قال رسول الله ﷺ فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته ولك أجر[1].

وجه الاستدلال في هذا الحديث واضح بين أن الرسول ﷺ أمر بوضع المني في رحم الزوجة ولا يقذفه خارج الرحم، حيث الرحم هو مكان الحرث والزرع كما قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[2]. أي اطلبوا الولد من الجماع بوضع المني في الرحم وبعدم إراقته خارجه بالعزل.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان ٦/ ١٩٧- دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

تأمل قول النبي ﷺ للزوج: فضعه في حلاله أي ضع المني في رحم زوجتك وجنبه حرامه أي لا تخرج المني من رحم زوجتك ولهذا بوب ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث وصرح أن العزل حرام مزجور عنه قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: وقد جنح إلى المنع (منع العزل) من الشافعية ابن حبان في صحيحه فقال في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل (العزل) مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه[١] وتأمل وأقرره: أي اجعل المني يستقر في الرحم، والله يتولى الأمر بعد ذلك، إما بأن يقدر تلقيح البويضة في رحم المرأة بالحيوان المنوي وتصبح نطفة وتتعلق بالرحم وأما لا يقدر ذلك فيموت الحيوان المنوي، وكذلك البويضة فلا يحصل تلقيح ويكون بذلك قد أمات الحيوان المنوي أي وفي جماعك ووضعك المني في الرحم وابتغائك الولد أجر على ذلك فيحصل بالجماع أكثر من فائدة فائدة الاستمتاع وفائدة الولد وفائدة الأجر والمثوبة عند الله بالإحصان والإعفاف.

ثالثاً: فتاوي الصحابة: لقد أفتى عدد من الصحابة كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة الباهلي وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. هذا وضرب عمر بن الخطاب على العزل بعض بنيه.

وضرب عمر لا يكون إلا عقوبة على فعل ممنوع، فدل على أن العزل ممنوع.

وقول ابن عمر: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته يدل على منع ذلك لأن النكال عقوبة والعقوبة تكون على فعل محظور ممنوع.

وقول ابن مسعود هي الموءودة الخفية يدل على حرمة العزل، لأن الوأد حرام.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٢٢١-٢٢٢.

وقول أبي أمامة حيث سئل عن العزل: ما كنت أرى مسلماً يفعله يدل على عدم جوازه وإنكار عمر وعثمان رضي الله عنهما العزل دل ذلك على أن العزل منكر والمنكر حرام فأنكر فعل الحرام.

رابعاً: ما جاء في الأخبار الصحيحة عن سعيد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أن رسول الله ﷺ أذن في العزل يجاب عنه بما يلي:

أ- أن خبر جُدامة بنت عكاشة ناسخ في حكمه للإذن بالعزل، فقد عده النبي ﷺ وأداً لأن العرب كانت تعزل قبل الإسلام وبعد الإسلام بإذن رسول الله ﷺ في حالات خاصة ثم سئل عن العزل فحرمه في حديث جُدامة بنت عكاشة.

ففي الحديث الأول سئل عن العزل عن سبايا بني المصطلق، وهن إماء وطال مدة غياب الصحابة عن زوجاتهم، فأرادوا أن يعاشروا السبايا دون أن يصل ماؤهم إلى داخل أرحامهن، حتى لا يحملن فيصبحن أمهات أولاد، وأم الولد لا يحل بيعها، وهم يريدون بيعهن كما جاء في الحديث. فرغبنا في الفداء أي بيعهن وأخذ ثمنهن. وكذا في الأحاديث الأخرى.

ب- إذا تأملنا الحديث الأول بالإضافة إلى أنه في حكم العزل عن سبايا بني المصطلق خشية حملهن فيصبحن أمهات أولاد يحرمون من بيعهن وهم يرغبون في ذلك.

خامساً: قد يبدو تعارض بين حديث جُدامة الذي وصف العزل بالوأد الخفي وبين الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن لي أمة وأنا أعزل عنها وإني أكره أن تحمل. وأن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى قال: كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن

ترده[١]. وروى الحديث أبو داود والبيهقي وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات[٢].

وقد ورد في زاد المعاد لابن قيم الجوزية رحمه الله ما يزيل هذا التعارض، فقال رحمه الله:

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ: ولو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه. وقوله إنه الوأد الخفي، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله.

ونسب صاحب مختصر بلوغ الأماني هذا الجمع إلى ابن قيم الجوزية وذكره مبسطاً فقال: (الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جُدامة لأن الرجل يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفصل، والعزل ينطق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً والله أعلم[٣].

علماً بأن حديث جدامة ورد في صحيح مسلم ولم يرد الحديث الثاني في الصحيح، بل رمي بالاضطراب.

سادساً: العزل يرغب فيه لمنع الحمل، وهذا تفويت للغرض من الزواج، فالغرض من الزواج بالإضافة إلى إحصان المسلم والمسلمة له غرض آخر هو الإنجاب فبالذرية تحافظ على النوع الإنساني وتستمر الحياة الإنسانية على وجه الأرض حتى يأذن الله بالنفخ في الصور.

---

(١) الفتح الرباني ١٦/ ٢٢٠.

(٢) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ١٦/ ٢٢٠.

(٣) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ١٦/ ٢٢٠.

سابعاً: مساوئ العزل: والعزل له مساوئ وآثار سيئة على الزوجين[١]: فالعزل ينقص اللذة من الجماع عند الرجل وعند المرأة كذلك، وقطع اللذة بالعزل يسبب أحياناً عند الرجل فتوراً ويدفعه للقيام بهذا العمل مع غير زوجته أو يدفعه للجوء إلى طرق أخرى غير طبيعية.

وقد يؤدي تكرار هذه الطريقة إلى إصابة الرجل بضعف تناسلي مثل العنة، وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبيي المزاج.

وقد يعتري بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلي من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائي، فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن ولم يجد الطبيب آثار للالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الجماع المقطوع المتكرر.

ثامناً: إن الآلات الأخرى التي تمنع وصول الحيوانات المنوية من الدخول إلى الرحم وتلقيح بويضة المرأة كالكبوت الذكري وغيره لها آثار سلبية[٢].

فالكبوت يمنع من تشبع الرغبات الجنسية في المرأة، كما أن المادة المصنوع منها تولد حساسية لدى المرأة.

واللولب يؤذي المرأة صحياً، ويمنع بل يقتل البويضة الملقحة من الدخول إلى الرحم، فهو قريب من الإجهاض أو على الأدق مرحلة تسبق الإجهاض.

---

(١) انظر هذه الأضرار في كتاب قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٣٧-١٣٨ نقلاً عن كتاب منع الحمل للدكتور حبيب صادر ص ٥٠-٥١ وانظر كتاب أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ـ للدكتور صبري القباني ـ دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة السابعة والعشرون سنة الطبع ١٩٨٢ صفحة ١٦٤-١٦٦. وانظر موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ـ تأليف الزين يعقوب الزبير ـ الناشر: دار الجيل ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩١١م.

(٢) انظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ص١٦ والمقدمة للأستاذ محمد عفيفي.

وهو يسبب التهاب الحوض وأوراماً في الرحم، ويؤدي إلى العقم للمتزوجات حديثاً، ويسبب آلاماً شديدة عند وضعه وحدوث نزيف في الرحم ويزيد إفرازات الرحم، وأحياناً يخترق جدار الرحم ويدخل في التجويف البريتوني للبطن وفي هذه الحالة تلزم عملية جراحية لإزالته[١].

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم ص١٣٦.

التعقيم

التعقيم جعل الرجل أو المرأة عقيماً.

والعقم عدم الإنجاب.

والعقيم الذي لا يولد له سواء كان زوج أو زوجة.

والريح العقيم: الريح الذي لا خير فيها من مطر أو إنبات النباتات من أشجار وغيرها.

والتعقيم اتخاذ التدابير لعدم الإنجاب سواء كانت التدابير متعلقة بالرجل أو متعلقة بالمرأة أو بكليهما معاً.

أما تعقيم الرجل فيكون بقطع الحبل المنوي عنده.

وأما تعقيم المرأة فيكون بقطع قناتي الرحم عند النساء، مما يجعل البويضة لا تصل إلى الرحم، ومن ثم لا يحدث تلقيح للبويضة، وقد يكون أيضاً بربط قناتي الرحم عند النساء.

والاختصاء قطع الشهوة وإذهاب لذة الاستمتاع التي يترتب عليها خروج الحيوانات المنوية إلى رحم المرأة وتلقيح البويضة وحدوث النطفة ثم العلقة ثم المضغة غير المخلقة ثم المضغة المخلقة ثم العظم ثم اللحم الذي يكسو العظم ثم الإنجاب.

حكم التعقيم في الشريعة الإسلامية:

والتعقيم حرام في الشريعة الإسلامية سواء كان التعقيم للرجل أو للمرأة، وقد قامت الأدلة على حرمة التعقيم:

١- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى سعد بن أبي

وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا(١).

٢- وروى الإمام البخاري أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٢).

ووجه الاستدلال في الحديثين أن الاختصاء حرام لنهي الرسول ﷺ عنه، وهو قطع للنسل والإنجاب. والتعقيم قطع للنسل كذلك فدل الحديثان على حرمة التعقيم بجامع قطع النسل في كل.

والتعقيم والإخصاء من صورة تغيير لخلق الله، لأن الله خلق الإنسان وركب فيه الشهوة وشرع له طريقها وركب فيه الميل إلى الإنجاب عن الطريق المشروع وهو الزواج، فإذا قطع الشهوة وقطع النسل يكون قد غير خلق الله، وتغيير خلق الله هدف الشيطان وغايته لإضلال البشر فقد ورد ذكر ذلك في كتاب الله ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾(٣).

وعليه فإن المحافظة على رجولة الرجل بإبقاء الشهوة فيه، والقدرة على الإنجاب، والمحافظة على أنوثة المرأة؛ بإبقاء الشهوة فيها، والقدرة على الإنجاب، واجب يقتضي ذلك عدم التعقيم والاختصاء.

والتعقيم ضار بالإنسان الزوج والزوجة إذ يسبب لهما كثيراً من الأضرار الصحية، وينتج عنه مشاكل اجتماعية ربما أدى إلى انفصام عرى الزوجية إذا طلب أحدهما الولد والآخر قد عقم نفسه ويئس من الإنجاب، والضرر منفي

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي ١١/ ١٠ وانظر صحيح مسلم متن شرح النووي ٩/ ١٧٦ وسنن النسائي ٦/ ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

في الشريعة كما هو معلوم لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا كله يقتضي تحريم التعقيم وما شابهه كالإخصاء.

هذا وقد عقد مؤتمر من العلماء في الفقه والطب وناقش قضايا عديدة تتعلق بتنظيم الأسرة والتعقيم وقد أصدر المؤتمر بياناً إعلامياً في التعقيم جاء فيه[(١)]:

بند رقم ٤: وناقش المؤتمر مسألة التعقيم، فكان اتجاهه إلى الأخذ برأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول هذا الموضوع. وهو أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى التعقيم أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ثم أما بعد: فبعد هذه الأدلة الصحيحة من السنة النبوية التي تدل على حرمة التعقيم يطلع علينا السيد محمد مهدي شمس الدين في مقاله الدين والتعقيم ليقول: لدى مراجعة الأدلة الخاصة بهذا الموضوع لا نجد ما يمنع الزوجة أو الزوج من القيام بذلك (أي التعقيم) لأن حفظ إمكانية الاستيلاد ليس من الواجبات في الشريعة. وليس من حقوق الزوجية، وعلى هذا فيجوز إجراء عملية جراحية تقضي على إمكانية الحمل أو الإنجاب مطلقاً سواء تمكن بعد ذلك من رفع المانع أو لم يتمكن، وهذا اجتهادي الشخصي في مسألة العقيم[(٢)].

أقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

١- أن النصوص التي ذكرناها آنفاً تمنع التعقيم وقد ذكرنا وجه الاستدلال فيها.

٢- إن الإنجاب نعمة من الله تستوجب الشكر والامتثال بالتناسل لا بالتعقيم وقطع النسل.

---

(١) البيان الإعلامي في التعقيم مطبوع ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٥٢٦.

(٢) انظر بحثه بعنوان تحديد النسل مشروعيته ووسائله. مطبوع ضمن بحوث في كتاب هو الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٢٨٣.

٣- سبق أن قررنا أن التعقيم قطع للنسل وتغيير لخلق الله وهذا حرام. لأنه من فعل الشيطان وإغرائه ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

٤- الرسول ﷺ أوجب وضع الحيوان المنوي في رحم المرأة وعدم قذفه خارج الرحم لأجل عدم الإنجاب فكيف بمن يريد قطع الشهوة ومنع الحيوانات المنوية الذكرية وإعدامها فلا تصل إلى الرحم وقطع طريق البويضة الأنثوية حتى لا يتم التلقيح والحمل. فهذا قد ارتكب مخالفة شرعية، وترك المخالفة الشرعية واجب شرعاً. فما من واجب إلا وتركه حرام، وما من حرام وإلا وتركه واجب.

٥- الإنجاب مطلوب شرعاً. وهذا هو مقصد الزواج، وقطع النسل بالتعقيم أو بغيره ترك ما هو مطلوب شرعاً.

٦- الانجاب من حقوق الزوجية، هو حق للوالد وحق للزوجة، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للمرأة التي تتزوج رجلاً عقيماً إذا علمت أن تفسخ عقد الزواج، لأنه عيب يحول دون حقها في الإنجاب والولد.

روى سعيد بن منصور بإسناده إلى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض العامة، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ فقال: لا، فقال عمر: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[(٢)].

٧- إذا كان الرسول ﷺ عد العزل وأداً خفياً. والوأد حرام، لأنه طريق لقطع النسل مؤقتاً، والرجل الزوج قادر على إفراز الحيوانات المنوية في رحم زوجته حتى تنجب فكيف بمن يريد قطع النسل على وجه الدوام ففعله هذا أشد حرمة وهو آكد في الحرمة.

٨- التعقيم لقطع النسل يتناقض مع القاعدة المجمع عليها في هذا الدين، وهي المحافظة على النسل، فإن النسل من الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها ومعها الدين والنفس والعقل والمال.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨١-١٨٢.

٩- إن التعقيم وسائر الوسائل لتحديد النسل الهادفة إلى قطع النسل على وجه الدوام أو على وجه التوقيت تلحق أضراراً بالفرد والأسرة والمجتمع والأمة والدولة محرم شرعاً وقد فصلنا في الحديث عن هذه الأضرار في غير هذا الموطن ـ لأنه يوهن قوى الأمة الإسلامية ويجعل أعداءها أكثر عدداً وعدة منها مما يسبب اندحارها وهزائمها واحتلال أرضها وقتل رجالها.

وجاء في بحث مبررات التعقيم المؤقت والدائم في الأقطار الإسلامية:

(إذا درسنا الأوضاع السكانية في العالم الإسلامي، وجدنا أن هنالك ما يفرض علينا اللجوء إلى التعقيم المؤقت أو الدائم، فعند إجراء دراسة تحليلية للعمر والانجاب في هذه البلدان، نجد أن ثلث النساء المتزوجات، أو يربو على ذلك ولودات مكثرات، أي إنه سبق لهن أن ولدن خمس مرات أو أكثر، والجدول المدرج أدناه يبين تحليلاً لاحصائيات أخذت لمصر في عام ١٩٦٠، ١٩٦١ وهو يشير إلى أن نسبة قد تصل إلى ٣٩,٧٪ من الزوجات اللواتي بلغن ٤٥ عاماً أو أكثر في عام ١٩٦٠ وأن نسبة ٤٠,٥٪ من الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠-٣٤ في عام ١٩٦١ ولودات مكثرات.

من وجهة النظر الطبية يجب تعقيم هؤلاء النساء، ليس لأنهن قد أنجبن عدداً من الأطفال يفوق نصيبهن فحسب، بل لأنهن يتعرضن لأخطار صحية كبيرة في حالة حملهن مرة أخرى.

ثم يختم البحث بالقول: إن هناك مجالاً لإجراء التعقيم للذكور والإناث في البلدان الإسلامية لأن أسباباً صحية وأخرى تتعلق بالأوضاع السكانية تفرض علينا ذلك)[١].

أقول:

إن ما يلحق المرأة من أمراض تؤثر على صحتها نتيجة تحديد النسل بالعزل

---

(١) مبررات التعقيم الموقت والدائم في الأقطار الإسلامية ـ من إعداد د. عبد الرحيم عمران، وخيريه عمران منشور ضمن بحوث بعنوان: الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٤٢٨-٤٢٩.

والتعقيم وشرب الأدوية أكثر بكثير من الضرر المتوقع نتيجة الحمل والإنجاب، والواقع المعاش أن لنا بنات وأمهات وأخوات وأقرباء وأحفاد يتكاثرون وينجبون أولاداً كثيرين ولا يشكون من هذه الأضرار الصحية الموهومة والمتوقعة. وإن وجد ذلك فهو في حالات شاذة وقليلة جداً لا تستوجب التقنين والدعاية العامة الشاملة لتعم معظم النساء، وتصبح عرفاً عاماً ينكر على المكثرين ويشجع المحرومين المانعين للإنجاب والإنسال.

هذا وقد فصلنا في غير هذا الموطن في الحديث عن الأضرار المترتبة على تحديد النسل.

وأما الأوضاع السكانية في العالم الإسلامي فلا تستوجب قطع النسل أو إيقافه. إذ أن العالم الإسلامي يتسع لأضعاف سكانه والمواد المعيشية فيه تكفي لأضعاف مضاعفة لعدد الذين يعيشون على هذا قامت الدراسات.

وقد فصلنا في غير هذا الموطن في أن الزيادة السكانية ضرورة اقتصادية وتزيد في الانتاج وتدفع عن الاقتصاد الكساد.

منع الحمل عن طريق تعاطي الأدوية:

ومن الوسائل المانعة للحمل غير العزل تعاطي المرأة الزوجة أدوية معينة تمنع الحمل ومن أهم هذه الوسائل حبوب منع الحمل، وهذه الحبوب موجودة بكثرة في الأسواق وميسرة للاستعمال وأثمانها زهيدة بل تبذل الآن من العالم الغربي مجاناً إلى بلاد المسلمين من أجل إضعاف نسلهم أو قطعه، وهناك جمعيات أمريكية وغير أمريكية تقوم بنشر منع الحمل عن طريق هذه الحبوب إذ تقدمها مجاناً وبلا ثمن، بل إن هذه الجمعيات تدفع مبالغ ضخمة لتوفيرها للعالم الثالث وبخاصة في بلاد العالم الإسلامي.

هذه الحبوب تحتوي على هرمونات تمنع خروج البويضة لتتلقح من الحيوان المنوي للرجل وهذا يتم في الرحم، وهذه الحبوب تمنع البويضة من ذلك.

محاذير هذه الطريقة وأضرارها[١]:

وتناول هذه الأدوية سواء عن طريق الحبوب أو عن طريق حقن منع نزول العادة الشهرية أي الحيضة لها أضرار منها:

١- قد تؤدي إلى وجود سرطان في الثدي أو الجهاز التناسلي.

٢- التهابات أو أمراض الكبد.

٣- أمراض القلب والكلى والسكري.

٤- أمراض تجلطات الشرايين.

٥- حدوث حالات الغثيان والصداع.

٦- تزيد من نسبة تجلط الدم سواء كان في المخ أو القلب.

٧- تؤثر على وظائف الكبد.

وقد ذكر الطبيب المسلم العلامة الدكتور محمد على البار أضراراً كثيرة لتناول حبوب منع الحمل ومن هذه الأضرار[٢]:

١- زيادة الأمراض الجنسية التناسلية.

٢- زيادة في الأمراض البولية.

٣- زيادة في ارتفاع ضغط الدم.

٤- زيادة في حدوث الخثرات والانصمام وبخاصة في أوردة الساقين، وفي القلب، وفي الأوعية الدموية للدماغ، وانصمام رئوي.

---

(١) انظر قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٣٩ نقلاً عن كتاب أمراض النساء والتوليد للدكتور محمد صادق وانظر الدكتور خورشيد أحمد بحث مطبوع مع مسالة تحديد النسل للمودودي ص١٩٦.

(٢) انظر الانفجار السكاني ص ٧٥-٧٦ وانظر موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ٢٦٨-٢٧١.

٥- زيادة في الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، واحتمال ظهور ورم غدي في الكبد.

٦- زيادة في حدوث الكآبة والقلق والأمراض النفسية.

٧- زيادة في حدوث البول السكري.

٨- زيادة في دهنيات الدم.

٩- زيادة في الوزن.

١٠- سقوط الشعر.

١١- توقف الطمث.

١٢- زيادة في حدوث سرطان عنق الرحم، وزيادة في حدوث سرطان الثدي، وزيادة في ورم الكبد الغدي.

١٣- يصحب الحبوب غثيان ودوخة وآلام عامة لدى بعض النساء وإجهاد عام.

١٤- يصحب استعمال الحبوب آلام في المعدة والجهاز الهضمي.

١٥- زيادة في التوتر وحساسية الثديين واحتمال زيادة في سرطان الثدي.

١٦- تحدث نوبات صداع، وتزداد نوبات الشقيقة في شدتها، وكثرة ترددها لمن كانت تعاني من قبل من الشقيقة إذا هي استعملت الحبوب.

١٧- فقدان الرغبة الجنسية.

حكم استعمال الأدوية لمنع الحمل:

إن مما لا شك فيه أن قطع الحمل والمنع من الإنجاب سواء كان على وجه التأبيد أو على وجه التوقيت يناقض الشريعة الإسلامية، لأنه يضعف الأمة والدولة الإسلامية التي تقاتل أعداء الله الطامعين في ردها عن دينها والطامعين

في الاستيلاء على خيرات المسلمين. إذ تقدر قوة الأمة بكثرة أفرادها وعدد سكانها ورعاياها وتضعف بقلة السكان في العدد والعدة.

ومنع الحمل على وجه العموم سواء كان بالتعقيم أو بتعاطي الأدوية لمنع الحمل أو غير ذلك محرم شرعاً لنهي النبي ﷺ عن التبتل والاختصاء.

وهو حرام أيضاً لأنه يعطل الغاية من الزواج، إذ الغاية من الزواج الإنسال واستمرار حياة الإنسان على وجه الأرض حتى يأذن الله تبارك وتعالى بزوالها وقيام الساعة.

واستعمال الأدوية لقطع النسل تتأكد حرمته بما ذكرنا آنفاً من أضرار كثيرة وجسيمة تلحق بالزوجة التي تتعاطى هذه الأدوية.

وقد نقل عدم جواز تعاطي الأدوية لمنع الحمل أكثر واحد من الفقهاء وإليك بعض هذه الأقوال:

جاء في كتاب نهاية المحتاج في فقه الشافعية: (سئل عن ذلك الشيخ العز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل، هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض؟

أجاب: لا يجوز.

وقد يقال: هو لا يزيد على العزل، وليس فيه سوى سد باب النسل ظناً، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً. وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع من وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهاً وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا.

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل، والله أعلم.

ونقل الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين في كتيب له بعنوان: تحديد النسل قول الحطاب من المالكية: قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل النسل(١).

الأصل في تحديد النسل حرام ولذلك استثناء:

إن تحديد النسل والعزل وغيره من وسائل تحديد النسل حرام، لأنه يقطع النسل دائماً أو مؤقتاً. ويستثنى من هذا الأصل ما جاء عن طريق الضرورة إذ أنه من المقرر في هذا الدين أن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن المعلوم في هذا الدين أن الضرورة تقدر بقدرها وهي من قبيل الرخصة. ومحصورة في هذه الحالة الضرورية أو الاضطرارية، ولا تتعدى إلى غيرها وللشيخ الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله كلام نفيس في هذا المقام: (ففي قضية منع النسل تقرر أن الأمر الشرعي إذا أبيح للرخصة، فإنه يباح للشخص الذي كانت عنده الرخصة، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة، بحيث ينتفع بهذه الرخصة (وهي الإباحة) صاحب الرخصة وغيره..

وقد رأينا حكم الشرع وأنه لا يجوز منع النسل بالكل. ولا يباح كأمر عام لأنه يعارض قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(٢).. ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾(٣). ولذلك تعارض باسم الدين، ولا نريد أن نقطع نسلنا، ونقلل

---

(١) تحديد النسل لحسن البنا ص ٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

جمعنا ونعصي رسولنا ونكفر بقدرة ربنا ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب).

ومن الرخص في تحديد النسل الصور التالية:

١- إذا علم علم اليقين أن المرأة إذا حملت في وقت محدد فإن ذلك يعرض حياتها إلى خطر الموت أو الوفاة، فهذه المرأة يرخص لها أن تحدد نسلها في هذه الحالة، فإذا زالت هذه الحالة منعت من تحديد النسل ووجب عليه أن تعود إلى الحكم الأصلي في الإنجاب.

٢- إذا علم علم اليقين عن طبيب مسلم يطمئن إلى دينه وتقواه وعلمه أن الزوجة إذا حملت وهي مصابة بمرض معدٍ فتاك سينتقل إلى الجنين الذي ستحمله فيجوز الامتناع عن الحمل فإذا شفيت شفاءاً تاماً فلا يحل لها الأخذ بالرخصة وأن تتابع الامتناع عن الحمل لأن الرخصة ارتبطب بالضرورة وقدرت الرخصة بالضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة امتنعت الرخصة.

إن على الأزواج أن ينطلقوا لما يمليه عليهم دينهم في إنجاب الأطفال ولا يقعون تحت تأثير أو ضغط جهة من الجهاتِ أو حاكم من الحكام أو مفكر قد غزا عقله وقلبه الغزاة الأمريكان وسائر أولياء الشيطان.

نعم ليس من حق أي مفكر اقتصادي مهما كان بصيراً بالتطورات الاقتصادية، ولا من حق أي رئيس للوزارة مهما كان قوياً أن يقول للآباء: لا تفعلوا هكذا. كلا إن الحقوق كلها في الكفة الثانية، فمن حق كل أب ولا شك أن يطالب الاقتصاديين ورؤساء الوزارات بأن ينظموا الحياة الاقتصادية وغيرها وفق شرع الله على وجه يكفل لجميع السكان حاجاتهم الأساسية اللازمة(١).

(١) استعراض علمي لحركة تحديد النسل خورشيد أحمد مطبوع في نهاية حركة تحديد النسل للمودودي ص ١٩٨.

مضار تحديد النسل

وبعد التفصيل في الحديث عن تحديد النسل ووسائله كالعزل والتعقيم وتعاطي الأدوية لمنع الإنجاب، وكذلك التفصيل في الحديث عن مضار كل وسيلة فإننا نوجز المضار فيما يلي:

أولاً: الضرر الأخروي:

لقد تأكد من أن قطع النسل مؤقتاً أو دائماً أمر تنكره الشريعة الإسلامية وهو حرام، والذي يقوم بارتكاب هذا الأمر المحظور المحرم يتعرض لغضب الله تبارك وتعالى في الآخرة.

ومما يجدر ذكره هنا ويدخل في باب المحظور شرعاً فكرة العزوف عن الزواج لعدم الإنجاب التي شجعها الراهب الانجليزي مالتوس في نظريته لتحديد النسل، ذلك لأنه كان يتخوف من زيادة السكان، وأن هذه الزيادة لن تجد لها من المواد المعيشية فتتعرض للجوع والحرمان. وحتى يوقف ذلك نصح بالعزوبية وعدم الزواج.

أما الإسلام فقد حارب هذا كما علمت وشرع الزواج للإنجاب وزيادة الأمة الإسلامية، وعد العزوف عن الزواج الهادف إلى تحديد النسل ومنع الإنجاب تركاً لسنة النبي ﷺ قال الإمام الغزالي يوضح هذا ويبينه:

وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث، وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة، وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى وخلق النطفة في الفقار، وهيأ لها في الأنثيين

عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن لسان خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تناكحوا تناسلوا» فكيف وقد صرح بالأمر، وباح بالسر. فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية. ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد، وفي الوأد، لأنه منع التمام الوجود. وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه. ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس، أمر بالإطعام وحث عليه، وعبر عنه بعبارة القرض فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(١).

ثانياً: الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في بلاد المسلمين خوفاً من زيادة السكان والجوع الذي ينتظرهم بسبب ذلك دعوة شيطانية. لأنها تشكك المسلمين بربهم الذي وعدهم الشبع والأمان، فقد أخبرهم بأنه تكفل برزقهم وأوجب عليهم الثقة به في ذلك، فهو خالق الخلق ورازقهم، وتحديد النسل خوف على الرزق يناقض الشرع الإسلامي الذي حسم في هذه القضية.

ثالثاً: الأضرار الصحية التي تصيب الذين يحددون النسل من الجهتين:

فإن العزل له أضراره على صحة الزوجين وإن التعقيم له أضراره على

---

(١) إحياء علوم الدين، طبعة دار الخير ٢/ ٧٦.

صحة الزوجين وتعاطي الأدوية له أضراره الصحية كذلك على الذين يتعاطونه. وقد فصلنا الحديث في هذه الأضرار في غير هذا الموضع، والضرر منفي في الشريعة وعند العقلاء.

رابعاً: يضعف الأمة الإسلامية ويوهن قواها في مواجهة أعدائها في ساحات القتال:

لأن أعداء الأمة كثيرون، ويتحصلون على أسباب القوة، والأمة التي تحدد النسل وتقنن له وتشجعه وفي بعض الأحيان تلزم به، أمة كتبت على نفسها الاضمحلال والزوال، لأن هيبة الأمة في كثرة عددها وعدتها، وتحديد النسل يضعف هيبتها ويطمع الطامعين.

خامساً: تحديد النسل يضعف الاقتصاد:

ذلك لأنه من المعلوم أنه إذا تكاثر السكان كثر الاستهلاك، وإذا كثر الاستهلاك كثر الانتاج. وهذا يؤدي إلى قوة الاقتصاد في الدولة.

أما إذا قل عدد السكان فيترتب على ذلك قلة الاستهلاك، وإذا قل الاستهلاك قل الانتاج، وقلة الإنتاج تؤدي إلى كساد الاقتصاد وضعفه.

وإذا قل الانتاج وكسد الاقتصاد انتشرت البطالة عند القادرين على العمل والانتاج، وفي هذا المجال يقول الأستاذ المودودي رحمه الله:

(إن أكثر علماء الاقتصاد اليوم تقول بأن قلة السكان من أقوى وأهم أسباب الكساد الاقتصادي، لأنه بانخفاض نسبة المواليد يقل عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المنتجين، مما تفشو البطالة ـ كنتيجة منطقية ـ بين السكان المنتجين، وذلك أن السكان المنتجين لا يكونون مشتملين إلا على الشباب، بينما يكون السكان المستهلكون مشتملين على الأطفال والشيوخ والعجزة (علاوة على الشباب) ممن لا نصيب لهم في الانتاج البتة.

فهؤلاء إذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام. ولا بد إذن أن

يقل الطلب للمتوجات، وأن تقل فرص العمل في وجه المتجين على قدر قلته.

فنظراً لكل ذلك ما زالت طائفة كبيرة من علماء الاقتصاد في ألمانيا وإيطاليا تؤكد الحاجة إلى توفير السكان بصفة خاصة[1].

سادساً: تحديد النسل ييسر الزنا للفاسدين:

من المعلوم أن الذي ينظر إلى الزواج نظرة استمتاع فقط ولا يريد الإنجاب ولا يرغب في أن لا يولد له أولاد، يريد أن يتحلل من مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم ومن ثم يقع في الزنا، وينتشر الزنا في الناس، وتكبر الرذيلة وتصغر الفضيلة وتختلط الأنساب، وتسوّد الفوضى الجنسية بين الناس.

نعم إن الذي لا يريد الإنجاب تكون مهمته الجماع واللذة والمتعة به ويزاوله حيث يتيسر له.

والذي يذهب إلى بلاد الغرب يدرك بسهولة مدى الانحطاط والتخلف وسوء الأخلاق والعلاقات الجنسية المحرمة والأمراض الخبيثة.

سابعاً: منع النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة:

نعم إن تكوين الأسرة وتكاثرها يولد أخلاقاً فاضلة وصفات حميدة، ولكن العزوف عن الإنجاب وقطع النسل بالتعقيم أو الإجهاض أو العزل يفقد الزوجين خصالاً حميدة، وصفات حسنة ويحرمهما من كثير من الأخلاق الجماعية التي تنشأ في الأسرة المنجبة، فكما أن الأبوين المتوالدين ولهما أولاد تتولد عندهما المودة والرحمة والشفقة والإيثار نحو الأبناء فإن فقدان الأولاد يفقد أو على الأقل يضعف هذه الصفات الحميدة من المودة والشفقة والرحمة والإيثار.

---

(١) حركة تحديد النسل للأستاذ المودودي رحمه الله ص ٩٤.

بل عدم الإنجاب يولد بدل المحبة في الأسر التنافر والتدابر والتخاصم وبخاصة إذا كان أحدهما ينجب والآخر لا ينجب، أو إن كلاً منهما قادر على الإنجاب ولكن أحدهما عازف عن الإنجاب والآخر حريصاً عليه. إن الخصومة تستشري بينهما وتتفاقم حتى تنتهي الحياة الزوجية إلى انفصام وافتراق بطلاق أو غيره.

إن الأبوين يضحيان من أجل إسعاد الأبناء بكل ما يملكان وحين يعزف الزوجان عن الإنسال والإنجاب ويقطعان نسلهما يفقدان مبرر التضحية حيث لا يوجد لهما من الأبناء ما يستوجب التضحية.

إن الإنجاب يولد التعاون عند الزوجين من أجل الأبناء ومن ثم التعاون من أجل الغير كما هو من أجل الأبناء، وحين لا يكون أبناء للزوجين يفقدهما أو على الأقل يضعف التضحية نحو الآخرين.

ثامناً: تحديد النسل نقمة:

نعم إن كثرة الإنسال والإنجاب نعمة تستوجب الشكر للمنعم سبحانه، وهو الله جلت قدرته وعزت عظمته، وكثرة الأبناء تكسب الوالدين قوة، إذ يقوم الأبناء بخدمة الوالدين ومساعدتهما في الزراعة إن كانا مزارعين، وفي الصناعة إن كانا صانعين، وفي العمل إن كانا عاملين، وغير ذلك من أمور الحياة، وإلى عهد قريب كان الفلاح يستعين بأبنائه في فلاحة الأرض وزراعتها وعزقها وحصادها ودراستها وتخزينها حتى صار المثل الشائع: الوحداني ما هو من الناس.

وقلة الأولاد وانعدام الإنجاب يجعل الأسرة مفككة ورباطها واهن تصبح كالريشة في مهب الريح والقارب الصغير في البحر اللجي المتلاطم الأمواج وقد تنفصم عراها بالطلاق أو الخلع أو التفريق.

كل ذلك بسبب عدم الإنجاب وتحديد النسل فليتعظ المتعظون وليتدبر المتدبرون، إن في ذلك لعبرة لقوم يتفكرون.

مزاعم القائلين بتحديد النسل ومناقشتها:

إن مما يؤسف له أن المسلمين منذ زمن ليس بالقصير وهم يتعرضون لغزو فكري غربي بعيد عن القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية، بل هو معادٍ لها، ويستهدف القضاء على عقيدة المسلمين وشخصيتهم وأشخاصهم، حتى يبقوا مستضعفين مستكينين للغرب الغازي، ومما يؤسف له أشد الأسف أن تنطلي هذه الحيلة الخداعة على قوم من المسلمين، ويروجوا لها كعادتهم في الترويج لكل ما يأتي من الغرب الكافر. ويقوم هؤلاء الداعون الواهمون الزاعمون يزعمونها، ويزعمون أنها مزاعم وجيهة للدعوة إلى تعقيم تحديد النسل وإشاعته بين الناس ونحن سنعرض هذه المزاعم ونناقشها.

الزعم الأول: تحديد النسل خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق: يزعم هؤلاء القائلون بتحديد النسل إن كثيراً من الناس حالتهم المادية والمعيشية لا تكفي للإنفاق عليهم وعلى من يعولون من زوجات وقريبات وغيرهن، وأن مجيء الأولاد يحتاج إلى مال للإنفاق مما يرهقهم ويجعلهم يقصرون في العناية والتربية لهؤلاء الأبناء الجدد. فالحالة هذه تستوجب تحديد النسل وإيقافه.

ويرد على هذا فنقول:

إن الله تبارك وتعالى قدر أرزاق الناس وهم في بطون أمهاتهم، وخلق الأرض وقدر فيها كل ما يحتاج إليه بنو الإنسان من لدن آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[١].

ومعنى هذه الآية أن الله قدر أرزاق أهلها ومعاشهم فخلق فيها أنهارها وأشجارها ودوابها[٢].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ١٠.

(٢) انظر زبدة التفسير ٣٦٠ وصفوة التفاسير ٣/ ١١٧.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾[١].

فالآية تنطق بأن الله هو المتكفل بأرزاق العباد وحاجاتهم، وأكد الجملة بالضمير المنفصل لقطع أوهام الخلق في أمور الرزق، وليقوي اعتمادهم على الله[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾[٣].

إنه كم من دابة ضعيفة لا تقدر على كسب رزقها، ولكن الله يرزقها على ضعفها كما يرزقكم، وقد تكفل برزق جميع المخلوقات فلا تخافوا الفقر فالرازق هو الله[٤].

ونقول أيضاً: لا مجال للخوف من الفقر عند الإنجاب، فالله هو الغني الحميد وهو القائل سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٥].

وذكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٦]. فقال الأعرابي: يا سبحان الله من الذي أغضب الجليل حتى حلف! ألم يصدقوه في قوله حتى ألجأوه إلى اليمين؟ يا ويح الناس[٧].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة تؤكد أن الرزق بيد الله والأجل بيد الله، وأن الإنسان لن يموت حتى يستوفي رزقه وأجله. ومن هذه الأحاديث قال رسول

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٨.

(٢) صفوة التفاسير ٣/ ٢٥٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

(٤) صفوة التفاسير ٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٦) سورة الذاريات، الآيتان ٢٢-٢٣.

(٧) صفوة التفاسير ٣/ ٢٦٠.

الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها. فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمصعية الله، فإن ما عند الله لا يطلب إلا بطاعته»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» رواه الترمذي وقال حديث حسن[٢].

قال النووي رحمه الله: (خماصاً: أي ضامرة البطون من الجوع، وترجع آخر النهار بطاناً أي ممتلئة البطون)[٣].

الزعم الثاني: الاحتجاج بما نسب إلى الإمام الشافعي من تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٤]: وزعم القائلون بتحديد النسل أن الإمام الشافعي فسر هذه الآية وذلك أدنى ألا تكثر عيالكم[٥].

ومفاد هذا كراهة الاكثار من النسل والدعوة إلى تقليل النسل والإنجاب[٦].

ولقد ذكر المحققون أن هذا القول لم يثبت نسبه إلى الشافعي بالخبر المسند الصحيح.

قال الدردير: (لقد ذكر بعض المفسرين نسبة هذا القول إلى الشافعي: إلا أن واحداً منهم لم يذكر مصدره في النقل عن الإمام الشافعي في أي كتاب من

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود وقد ورد في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠٨١ أسس في التصور الإسلامي ٧٦.

(٢) رياض الصالحين ص٤٢ رقم ٧٩.

(٣) رياض الصالحين ص٤٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) انظر التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور بحث مطبوع كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ص٣٠٧.

(٦) المصلحة في تحديد النسل وتنظيمه ص ١٤١.

كتبه أو بأية رواية عنه تثبت ذلك. . وقد تتبعت هذا الكلام عن الشافعي في كتابه الرسالة فلم أجده، وبحثت عنه في كتابه أحكام القرآن فوجدت الآية ولم أجد فيها هذا التفسير الذي ذكروه عنه، علماً بأن كتاب أحكام القرآن يعد كتاب تفسير، وكان الظن به أن يذكر تفسيره للآية كما ذكروه عنه، ولكنه لم يفعل[(١)].

وذكر الألوسي رحمه الله في تفسيره الخبر بصيغة التمريض وليس مسنداً فقال: (وقد حكي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه فسر: (أن لا تعولوا، بأن لا تكثر عيالكم، وقد ذكر الشهاب أنه خطأه وحاشاه فيه كثير من المتقدمين، لأنه إنما يقال لمن كثرت عياله: أعال يعيل إعالة، ولم يقولوا: عال يعول[(٢)]. والصواب أن المعنى أن لا تجوروا وتظلموا بالميل إلى أحداهن دون الأخريات.

الزعم الثالث: ما نسب إلى النبي ﷺ من أقوال وفي صحتها مقال وكذلك الاستدلال بها لا يصلح للاستدلال[(٣)].

١- ما أفلح صاحب عيال قط.

نسبة هذا الكلام إلى النبي ﷺ لا تصح ولا تثبت، ومن ثم فلا يصلح الاحتجاج به على تحديد النسل وقطع الإنجاب والإنسال. هذا ما قرره أهل الصنعة في هذا الشأن. جاء في تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني:

---

(١) الإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الأفكار الإسلامية ـ بحث من إعداد الدكتور عبد الرحمن عمران مطبوع مع بحوث أخرى تحت عنوان الإسلام وتنظيم الاسرة ص ٣٥٥.

(٢) روح المعاني ٤/ ١٩٧.

(٣) انظر هذه الأقوال أو الأخبار في بحث التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٠٧ والإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الاقطار الإسلامية. للدكتور عبد الرحمن عمران ص ٣٥٥ والإسلام وتنظيم الوالدية للشيخ محمد المبارك عبدالله مطبوع ضمن الإسلام وتنظيم الأسرة ص ١٥٢. ولمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ص ١٣١-١٣٦.

(هذا منكر، وفي المقاصد رفعه البعض، ورفعه منكر، وإنما هو من كلام ابن عيينة)[١].

وقال العجلوني في كشف الخفاء:

(رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وابن عدي عن عائشة مرفوعاً: قال: وعن النبي ﷺ: منكر، إنما هو من كلام ابن عيينة عن هشام)[٢].

وليعلم أنه من المقرر عند العلماء وأهل الصنعة في هذا الشأن: أنه لا يصح حديث في ذم الأولاد[٣]، ولا يصح حديث في مدح العزوبة[٤].

هذا والحديث الصحيح هو في مدح صاحب العيال الذي يقوم على تربيتهم والإنفاق عليهم قال ﷺ: وأي رجل أعظم أجراً من رجل له عيال يقوم عليهم حتى يغنيهم الله من فضله[٥].

٢- أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ: قال في النهاية والحاذ والحال واحد، وأصل طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس، أي خفيف الظهر من العيال[٦].

والمعنى أن الذي يغبط ويتمنى الناس أن يكونوا مثله المؤمن الذي قل أولاده، أما المؤمن الذي كثر أولاده وكثر نسله فلا يغبط ويستدل مانعو النسل ومحددوه بأن هذا الحديث ذمَّ كثرة الأولاد ومدح قلتهم.

---

(١) تذكرة الموضوعات وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء ص ١٣٢.

(٢) كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث عن ألسنة الناس ٢/ ٢٥١.

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٧١ جاء فيه: وضمنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها.

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٨٣ جاء فيه: (وفي هذا أحاديث مدح العزوبة، كلها باطلة.

(٥) تذكرة الموضوعات ص ١٣٢ وكشف الخفاء ٢/ ٢٥١.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥٧.

والذي في الترمذي عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: إن أغبط أوليائي عند لمؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك. ثم نفض بيده فقال: عُجِّلت منيته قلَّت بواكيه، قل تراثه[١].

وبعد أن ساق الترمذي رحمه الله الحديث قال في علي بن يزيد وهو راوي الحديث كما ترى: (علي بن يزيد ضعيف الحديث ويكنى أبا عبد الملك)[٢].

وذكره صاحب الأحياء بلفظ: خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد وضعفه الحافظ العراقي[٣].

فالحديث سواء كان باللفظ المختصر أو باللفظ الثاني فليس بصحيح في نسبته للرسول ﷺ.

وهذا الخبر ضعيف صنفه الترمذي تحت باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه وليس فيه دلالة على تحديد النسل وذم كثرة الولد. وإنما فيه ثواب الصابر على المبتلى بقلة ولده والمحسن لعبادة ربه والمبادر لطاعة ربه في علنه وسره. وكان مغموراً عند الناس وليس مشهوراً على ألسنتهم. وكان فقيراً يصبر على ما ابتلاه الله من قلة المال وقلة الولد، ومات وهو صابر لا مال يورثه ولا بواكي تبكي عليه.

٣- قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين:

هذا الكلام يفهم منه أن قلة الإنجاب وقلة الأولاد تغني وتجعل قليل الأولاد ذا يسار وغنى، وكثرة العيال وهم الأولاد تفقر الأبوين. وعليه ينبغي أن يقلل الناس من الإنجاب والإنسال.

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٥٧٥ رقم الحديث ٢٣٤٧.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥٧٥.
(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢/ ٧٤.

وهذا الخبر لا يصح ومن ثم لا يحتج به ولا يصلح دليلاً لأصحاب الدعوة لتحديد النسل قال في تذكرة الموضوعات: (هو في الإحياء، والشطر الأول للقضاعي والديلمي بسندين ضعيفين[(١)]، وقال الحافظ العراقي في تخريج هذا الحديث: والقضاعي في مسند الشهاب من حديث علي، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وأبي هلال المزني، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين[(٢)].

وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه القضاعي عن علي، والديلمي عن عبدالله بن عمرو ابن هلال المزني، كلاهما بالشطر الأول مرفوعاً بسندين ضعيفين، واللفظ بتمامه في الإحياء. وقال ابن الفرس وأوله: التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين، والله أعلم[(٣)].

هذا ومعنى هذا الحديث منقوض بالواقع المعاش، فكم من الناس له ولد وهو فقير فقراً مدقعاً، وكم من الناس من هو كثير الأولاد وكثير المال، بل إن من الناس من يكون فقيراً فإذا تزوج وأنجب وسع الله عليه في الرزق بسبب أبنائه.

وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[(٥)].

فالرزق لا يتوقف على قلة الإنجاب كثرة ولا على كثرة الإنجاب قلة، بل الرزق مقدر من الله قبل أن يخرج من بطن أمه.

---

(١) تذكرة الموضوعات ص ١٣٢.

(٢) كشف الخفاء ٢/ ١٤٨.

(٣) كشف الخفاء ٢/ ١٤٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وكم من الفقراء قد أغناه الله بعد الزواج، وكم من الفقيرات قد أغناها الله بعد الزواج قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[(١)].

٤- الولد مبخلة مجبنة:

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة». وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف[(٢)].

وذكر الهيثمي أيضاً عن الأشعث بن قيس الحديث: إنهم لمجبنة محزنة. رواه أحمد والطبراني وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف[(٣)].

وقال العجلوني: أخرجه أبو يعلى والبزار بسند ضعيف عن أبي سعيد بلفظ الولد ثمرة القلب، وأنه مبخلة مجبنة محزنة[(٤)].

وهذا الحديث كما رأيت لم يصح ولا يصلح الاستدلال به.

ولو صح هذا الخبر لا يدل من قريب أو بعيد على عدم الإنجاب، وإنما يدل على ذم الولد، وهناك نصوص صريحة بمدح الإنجاب والإكثار من النسل، قد فصلنا الحديث فيها في موضعه.

هذا ونريد أن نؤكد ما قاله أكثر من واحد من العلماء من أن أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها لآخرها[(٥)].

٥- إذا كان الولد غيظاً والمطر قيظاً:

استدل به القائلون بتحديد النسل ومنعه لأن الخبر إن صح فقد ذم الأولاد ومن ثم ذم الإنجاب والإكثار من الأولاد.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) مجمع الزوائد ٨/ ١٥٥.

(٣) المرجع السابق ٨/ ١٥٥.

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٧١.

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٧١.

وهذا الخبر نسبته إلى الرسول ﷺ لا تصح، وبهذا صرح العالم المحدث الفقيه ملا علي القاري حيث قال: ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها كحديث: إذا كان الولد غيظاً والمطر قيظاً[١].

وقد سبق أن قرر هذا الإمام العالم ابن قيم الجوزية وقد نقله عنه صاحب المنار المنيف في الصحيح والضعيف ونقله عن الأخير الشيخ عبد العزيز بن الدردير[٢].

الزعم الرابع: تحديد النسل للمحافظة على رشاقة المرأة وجمالها:

إن مما لا شك فيه أن الحمل عند المرأة يحدث تغييراً في جسمها لما تتعرض له من تضخم في جسمها وبخاصة في بطنها عندما تكون في شهور الحمل الأخيرة. وبطء في حركتها ومشيتها واصفرار في وجهها، وتغير في نفسيتها.

ويزعم فريق من الناس أن المحافظة على رشاقة المرأة ومزاولة أوجه النشاط الرياضي والاستمرار على ذلك لا طريق له إلا منع الحمل وتحديد النسل.

والجواب على ذلك:

ما من امرأة يمن الله عليها بالحمل إلا ويؤثر ذلك على رشاقتها وجمالها، وقد علم الله ذلك منذ الأزل، وعلم رسوله ﷺ، بل إن ذلك معلوم من المشاهدة والحياة العملية للناس. ومع هذا ندب الإسلام إلى الحمل وحرم تحديد النسل، فحرم التعقيم والعزل إلا لضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة ما أدى تركها إلى هلاك نفس أو عضو، وعليه فإن المحافظة على الجمال والرشاقة ليس من الضروريات التي تبيح المحظورات، فإن نقص الجمال والأناقة والرشاقة لا يؤثر على حياة المرأة

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٤٧١.

(٢) لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ١٣٢.

بحيث يتلفها أو يهلكها، بل تبقى حياتها مستقرة وإن تغير جمالها وانتفخ بطنها بحملها.

وهل هذا الباعث السخيف يقف في وجه النصوص التي تندب إلى الإنجاب وتحرم التعقيم والعزل والإجهاض وتناول الأدوية لمنع الحمل التي يترتب عليها من الأضرار، بحيث تسبب لها كثيراً من الأمراض المهلكة والخبيثة كسرطان الرحم وسرطان الثدي والالتهابات المزمنة.

وقد فصلنا في غير هذا الموضع الأضرار المترتبة على تحديد النسل ومنع الحمل بالطرق المختلفة.

الزعم الخامس: ما في الأرض لا يكفي لأهلها الذين يتزايدون باستمرار: يزعم هؤلاء في مقدمتهم الراهب الانجليزي مالتوس أن الموارد المعيشية في الارض محدودة، وأن سكان العالم في ازدياد مستمر لا يتوقف، وما في الأرض من مواد معيشية لا يكفي لهذا النمو المتزايد من عدد السكان، وحتى لا يتعرض العالم إلى المجاعة والهلاك يجب أن يوقف الإنجاب والإنسال.

ويرد على زعم الراهب مالتوس أن الله تبارك وتعالى خلق الأرض، وخلق المخلوقات، وخلق آدم وذريته والجن وقدر في الأرض أقوات الذين يعيشون عليها منذ خلقهم وحتى تقوم الساعة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾[3]، والله تبارك وتعالى قسم رزق كل إنسان وهو جنين في بطن أمه قبل أن يخرج وليداً منه ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عبدالله بن مسعود

---

(١) سورة فصلت، الآية: ١٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٠.

رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع له في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد[(١)].

ولقد وهب الله لهذا الإنسان من القدرات العقلية والجسمية ما يقدره على كسب رزقه الذي قدره، وأقدر الله تبارك وتعالى جميع المخلوقات ويسر لها كسب رزقها وإن كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو في السماء. قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[(٣)] ويسر له سبل كسبه فيها فالآية تفيد أن الله خلق الأرض وجعل فيها قوت الإنسان وسائر رزقه، فذللها له، وأمره بأن يمشي فيها، ويتجول فيها، ويسافر فيها، حتى يصل إلى رزقه ويكسبه. وينبغي أن يراعي الوسائل المشروعة التي شرعها الله له في كسبه، لأنه سيبعث يوم القيامة، وسيحاسب على وسائل الكسب التي اكتسب رزقه المقدر فيها، فإن كانت مشروعة فيؤجر ويثاب وإن كانت غير مشروعة فيؤزر ويعاقب.

نعم لقد أقدر الله الإنسان وغير الإنسان على كشف هذه الأقوات سواء كانت في أعماق الأرض أو على سطحها أو في أعماق البحار والأنهار أو على الأشجار.

والله تبارك وتعالى خلق الأرض ولن تضيق بسكانها كما يتوهم مالتوس وغيره، بل قدر الله جلت قدرته وعزت عظمته أن تتسع للخلق سكناً ورزقاً

---

(١) صحيح مسلم متن شرح مسلم. طبعة دار الخير الطبعة الخامسة ١٦/ ١٤٥ رقم ٢٦٤٣ وانظر اللؤلؤ والمرجان ١٦٩٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

وحركة وسعياً وعمارة. فما ضاقت الأرض بالإنسان ونسله منذ آلاف السنين وحتى يومنا هذا وستتسع لهذه المخلوقات حتى تقوم الساعة قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴾[1].

والله تبارك وتعالى قدر في كل منطقة على وجه الأرض حاجة أهلها من الرزق والطعام والشراب والفاكهة، وتختلف كل منطقة عن الأخرى في حاجة أهلها وفي وجود المواد الغذائية عليها أو على غيرها. مما يجعل الناس بحاجة بعضهم إلى بعض فيتاجرون ويبيعون ويشترون ما يحتاجونه وما يحتاجه غيرهم، فتحدث التجارة والعقود والتعامل والكسب عن طريق التجارة الداخلية والخارجية.

ومما يجدر ذكره أن وسائل الكسب والانتاج تتغير وتتطور، وكذلك مواد المعيشة وغيرها قد تكون مجهولة في فترة وتكتشف في فترة، فمن الموارد التي يحتاج إليها الإنسان ما كان موجوداً في الأرض قبل اكتشافها وقبل الاستفادة منها، واكتشفت بعد بحث الإنسان عنها لنشوء حاجته إليها، فالفحم الحجري والبترول وسائر مشتقاته والطاقة الشمسية وغيرها موجودة منذ أن خلقت، ولكن الإنسان أقدره الله وهداه إلى اكتشافها للاستفادة منها.

وعلى هذا فإن أسباب النمو وعوامله تزداد يوماً بعد يوم كالكهرباء والبترول والكومبيوتر والطاقة الشمسية وغيرها.

نعم إن في الأرض ثروات هائلة تسد حاجة الإنسان، ولكن الإنسان يقصر في حق نفسه بعدم استغلال الامكانات المتاحة، والثروات الهائلة الموجودة في حوزته وتحت سيطرته، فقد ينتج من البترول الملابس التي تقيه برد الشتاء، وقد ينتج سلعاً غذائية من نباتات معينة إذا استخدم إمكاناته العقلية والجسدية.

ولقد علمت أن العالم في بعض مناطقه يعاني من كثرة الانتاج وزيادته وبخاصة في المواد الغذائية، كالحبوب واللحوم والألبان والبيض والفواكه

---

(١) سورة ص، الآية: ٥٤.

والخضار كالدول الأوروبية وأمريكا، لقد عانت هذه الدول ولا تزال تعاني بسبب تلال الحبوب الفائضة وأنهار الألبان الزائدة عن الحاجة، وهي تجد صعوبة في تخزينها وتسويقها وتضطر بالتالي إلى حرقها أو رميها في البحر. كما أن هذه الدول قد اتجهت في السنوات الخمس الأخيرة إلى دفع آلاف الملايين من الدولارات للمزارعين حتى لا يزرعوا أرضهم كلها، بل يبقوا اجزاء منها جرداء، كما دفعت هذه الدول الملايين من أجل إقلال إنتاج البيض والألبان والأجبان واللحوم[١].

هذا في الوقت الذي يسود الفقر والجوع في كثير من البلاد الإفريقية، بسبب الكسل الذي يضرب أطنابه في نفوس أهلها، وبسبب السياسة التي تحكم هذه البلاد التي تصر على أن تكون جائعة ولقمة عيشها بيد أعدائها حتى يبقوا مرتبطين ارتباطاً ذيلياً وكلياً بهذه الدول الغنية، لعلها تتصدق عليهم بفتات موائدها القذرة السامة التي تقتل الرجولة في الناس هؤلاء.

نعم إن الأرض تكفي أهلها ولكن بعض أهلها لا يسعون إلى كسب رزقهم ويجدون في ذلك.

نعم إن العالم لا يعاني من نقص المواد الغذائية، بل هي كثيرة كما علمت ورأيت، ولكنه يعاني من بعده عن الله والإيمان به والتسليم له والانقياد لأوامره. إنه يعاني من فساد القلوب بكفرها وبعدها عن منهج الله فتعاني من الشقاء والأمراض. هذا الفساد الذي يحمل الغني على إتلاف ماله ولا يفيد به ولا ينقذ من يتضور جوعاً فيقدم له لقمة العيش.

وفي هذا السياق نجد من المهم أن نقول إن العالم الإسلامي الذي يغزو الأعداء بلاده ودوله وشعوبه بفكرة تحديد النسل بالتعقيم ومنع الإنجاب بصور كثيرة يقدمها هؤلاء الأعداء غني بالمواد الغذائية والثروات المعدنية والزراعية

---

(١) الانفجار السكاني للدكتور محمد علي البار ص ٤٣.

والنفطية وغني بالثروات الحيوانية وسائر منتجاتها من لحوم وألبان وأجبان، وهو بحاجة إلى استغلال هذه الموارد والثروات.

فقد جاء في كتاب الأنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي للدكتور أحمد عبد السلام أن الأرض الصالحة للزراعة في العالم الإسلامي هي ٢٢٠٠ مليون هكتار ولكن ما يزرع منها ٢٤٢ مليون هكتار منها ٤٠ مليون هكتار تعتمد على الري. . باختصار إن الأرض المزروعة في العالم الإسلامي لا تزيد عن ١١٪ من الأراضي الصالحة للزراعة.

إن العالم الإسلامي يملك هذه الثروات ويملك أموالاً طائلة يمكن استثمارها في بلاد المسلمين. ولكن مما يؤسف له أن تكون هذه الأموال مكدسة في بنوك الغرب ويستفيد منها أعداء هذه الأمة من صليبيين ووثنيين ويهود.

وإن الحل لمشكلات المسلمين اليوم في بلادهم ليس بقطع نسلهم ولا بتعقيم رجالهم ونسائهم وإنما بالعودة إلى إسلامهم عقيدة وشريعة ونظام حياة، وذلك باستئناف الحياة الإسلامية والدولة الإسلامية التي توفر الحياة الكريمة لكل مواطن فيها سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وتتخذ من التدابير ما تستغل به الثروات وتنميها كما تشجع الإنجاب حتى تكون دولة قوية في جندها ومقاتليها وقوية في اقتصادها، مطورة لوسائل الانتاج فيها، مبتكرة ومجددة لوسائل أخرى جديدة.

وفي العالم الإسلامي مجموعة من أكبر أنهار العالم من أشهرها النيل والفرات ودجلة والجانجيز ببنغلادش وجيحون وسيحون والمياه الفائضة لا يستفاد منها في بعض هذه الأنهار بل تفيض فتقتل عشرات الألوف من الناس وتدمر بيوتهم وتقتل مواشيهم وتغرق الأراضي الزراعية وتتلف المزروعات(١).

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل للدكتور محمد علي البار ص ٤٥-٥٠. =

الزعم السادس: سوء الحالة المعيشية في كثير من بلاد العالم الإسلامي تجعل عزوفاً عن الإنجاب:

إن مما لا شك فيه أن بعض المسلمين يعاني من الفقر والفاقة، ولكن عزو هذا الفقر والفاقة إلى كثرة السكان وعلاج ذلك، والدعوة إلى قطع النسل خطأ فادح.

والواقع أن سوء الحالة المعيشية في بعض بلدان العالم الإسلامي ليس لقلة الموارد المعيشية وإنما يعود ذلك إلى عدة أمور هي:

المشاريع الفاشلة: تجد الحكومات في هذه البلاد تقيم مشروعات دون معرفة جدواها الاقتصادية وتنفق عليها أموالاً طائلة، ثم يتبين أنها مشروعات فاشلة غير منتجة، فتغلق هذه المشاريع بعد أن كلفت الأمة والدولة أموالاً في مشاريع لا جدوى لها. بل جدواها في إنفاق هذه الأموال هدراً. وكم من المشاريع الاقتصادية قد أنفق عليها الأموال الوفيرة وكانت نتيجتها الفشل الذريع والخسارة الباهظة والاعتداء على الأموال العامة والخاصة: حين يبتعد الناس عن دينهم ويقل ورعهم ويرق إيمانهم فلا يحلون حلالاً ولا يحرمون حراماً. وينعدم الوازع الديني والإيماني عندهم، فلا يقيمون وزناً للأموال العامة، ولا يتورعون عن سرقتها واختلاسها.

وكم من مشاريع في بلاد المسلمين قد فشلت ونهبت أموالها على أيدي المسؤولين والمتنفذين. ولا تجد من يراقب ويحاسب ويعاقب، بل يكافئ هؤلاء اللصوص بترقيتهم في مناصب الدولة.

كثرة الديون الربوية: إن الدول في العالم الإسلامي في جلها قد أرهقت الناس في الاكثار من الديون حتى أغرقت المواطنين فيها، وهذه الديون ربوية يتضاعف الربا المحرم مع طول الزمن أضعافاً مضاعفة. وقد وصلت بعض الدول في عالمنا العربي وغير العربي أنها لا تستطيع أن تقوم بخدمة الدين العام

الذي أرهقت به نفسها، والمراد بخدمة الدين العام هو الفوائد الربوية الضخمة المترتبة على هذا الدين.

وتعرضت هذه البلاد إلى هزات اقتصادية وتحكم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فوقعت تحت ضغوط استعمارية بشعة نتيجة ذلك.

هدر الطاقات الموجودة: إن العالم الإسلامي غني بالطاقات البشرية والمادية وغيرها ولكن هذه الطاقات البشرية لا توظف في الوجهة السليمة. ولا يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وهذه الطاقات المادية والثروات الزراعية والنفطية مهملة، بل مهدورة فبترولنا لأعدائنا وليس لنا منه إلا النزر اليسير والنزر القليل الذي هو ثمنه موجود في بنوك الغربيين الأعداء الألداء للمسلمين. يأخذون البترول الخام ويصنعونه ويسوقونه إلى المسلمين بأضعاف التكلفة فيأخذون منهم أضعاف ما دفعوا لهم من ثمنه الخام بعد أن صنع.

وفي العالم الإسلامي مياه كثيرة لا يستفاد منها في الزراعة والري إلا أقل القليل ثم يذهب جلها سدى. وهكذا مع سائر هذه الطاقات تهدر ولا تستثمر.

الزعم السابع: تحديد النسل للمرأة العاملة لصعوبة إرهاق العمل والحمل:

يقول لك بعض الداعين إلى تحديد النسل ومنع الإنجاب دائماً أو مؤقتاً إن المرأة العاملة في المصانع والمتاجر والمزارع وسائر الخدمات تلقى من عنت العمل وإرهاقه عصبياً ونفسياً وجسمياً وعضلياً وعقلياً الشيء الكثير، والحمل والإنجاب يضيف إلى هذا العنت ارهاقاً أشد ولمدة طويلة تسعة أشهر. والحمل أيضاً يضعف انتاجها وجودة أدائها في العمل مما يعرضها إلى ترك العمل قسراً بقرار من رب العمل، فلا تجد لقمة العيش ولا الحياة الكريمة.

وحتى تبقى امرأة عاملة تكسب قوتها ونفقاتها بكدها، لا بد أن تتوقف عن الحمل والإنجاب. ونرد على ذلك فنقول:

إن مما لا شك فيه أن المرأة العاملة في المؤسسات العامة أو الخاصة أو العاملة في المصانع والمتاجر والمزارع وغيرها يتطلب عملها جهداً عقلياً وجسمياً مما يرهقها، وفي الحمل إرهاق لها على ما بها من إرهاق العمل.

ولئن جاز للمرأة الغربية أن تفكر هذا التفكير وأن تلتصق بالعمل لأنه يوفر لها أسباب الحياة وتتمكن من سد حاجتها من طعام وشراب ولباس ومسكن وعلاج فلا يجوز للمسلمة أن تفكر هذا التفكير وأن تتعلق بالوظيفة الطارئة على الوظيفة التي خلقها الله لها وهي الإنجاب ومد المجتمع بالنسل.

إن المرأة الغربية إذا بلغت لا تجد من معيل يعيلها، فالأب والابن وسائر الأقرباء ليسوا مكلفين بالإنفاق عليها. وعليها أن تخرج تطلب العمل من أجل الحصول على قوتها وسائر ما تحتاجه لبقائها على قيد الحياة، فقد تجد مبرراً ولو كان واهناً وهن خيط العنكبوت.

أما المرأة المسلمة فلا تجبر على العمل وإن كان من حقها أن تعمل، وإن عملت فكسبها لها، وليس لولي أمرها منه شيء، بل إن المرأة تكون نفقتها على من يعولها ولو كانت موسرة، فزوجها مكلف بالإنفاق عليها يوفر لها الحياة الكريمة من طعام وشراب ومسكن ولباس وعلاج وأدوية، وإن لم تتزوج فأبوها أو وليها يكون مكلفاً بالإنفاق عليها.

وعليه نجد أن هذا الزعم في تحديد النسل ليس له مبرر في الشرع الإسلامي.

الزعم الثامن: الخوف على صحة المرأة: قد تتعرض المرأة إذا حملت وكانت مريضة أن يزداد مرضها ويتأخر شفاؤها، وقد يسبب الحمل أتعاباً لها وآلاماً، وعليه فإن الحل هو تحديد نسلها وإيقاف الآلام وبرؤها بعدم إنجابها، ويجاب على ذلك بما يلي:

١- إن مما لا شك فيه أن الحمل يرهق المرأة وقد يعرضها لآلام الحمل وقد خلقها الله تبارك وتعالى وفطرها على حب الإنجاب والأولاد. وهو يعلم

أن الحمل قد ينتج عنه إرهاق وآلام. وسجل الله ذلك في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(١).

٢- إن الله قدر الحمل على المرأة وفطرها على حبه وهو يعلم ما قد تتعرض له من إرهاق، وهذه الآلام تنساها حينما تضع مولودها فلذة كبدها بل تنقلب إلى حبور وسرور وتبذل له من حياتها ما يسعده ويرحمه حتى يكبر.

٣- إن ما يصاب به الإنسان من ذكر وأنثى من أمراض وآلام مقدر من الله تبارك وتعالى، ومن جملة ذلك ما قد تعانيه الحوامل من أمراض وضعف وآلام، وهذه الأمراض والآلام محمولة ومطاقة ويبتلي الله تبارك وتعالى المرأة حين تحمل بها، وله في ذلك حكمة بالغة أن يأجر الله هذه الحامل على صبرها وتحملها، وأن يذكر الأولاد ذكوراً وإناثاً وبخاصة إذا كبروا ما تحملت أمهاتهم من ضعف ووهن وما لاقت من مكروهات فيقوموا بواجب البر والشكر والإحسان إلى الوالدين. تأمل قوله تعالى بعد ذكر ما تعاني المرأة من حمل وما يتكلفه الأب من عناء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾(٢).

٤- إن الله قدر المرض على كل إنسان ذكراً كان أو أنثى، ومن ذلك الضعف والمرض الذي قد تجده المرأة، ولكن الله تعالى وهو يقدر ذلك قدر وأمر أن تتعالج المرأة سواء كانت حاملاً أو غير حامل فإن لكل داء دواء ما عدا الهرم.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآيتان: ١٥-١٦.

وليس العلاج هو قطع النسل على وجه الدوام أو مؤقتاً، فإن قطع النسل بصورتيه محظور شرعاً جاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة، وقد ذكرناها في موضعها، ويمكن الرجوع إليها.

الزعم التاسع: منع الحمل من أجل المحافظة على الرضيع: يزعم هؤلاء أن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع طفلها الصغير أن تحمل، وهذا الحمل يؤثر على حياة الرضيع وربما ساءت صحته وتعرض للهلاك، وحفاظاً على حياة هذا الرضيع نمنع الاتصال بين المرأة والرجل ومن ثم الإنسان والإنجاب طول فترة الرضاعة.

والجواب على هذا نقول:

لقد ورد في عمل المرضع الأخبار التالية:

١- روى الإمام أحمد في مسنده بإسناده إلى أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق رأسه[(١)].

قال في مختصر بلوغ الأماني: رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن[(٢)].

دلالة هذا الحديث: هذا الحديث يدل على كراهة أن يجامع الرجل زوجته المرضع وتحمل، فيؤذي هذا الحمل الرضيع، إذ يفسد الحمل لبن المرضع فيعرض الرضيع إلى الهلاك والقتل، ولهذا جاء النهي في الحديث عنه وعده قتلاً سرياً للرضيع.

٢- روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة عن جدامة بنت

---

(١) الفتح الرباني ٢٢١/١٦.

(٢) مختصر بلوغ الأماني ٢٢١/١٦.

وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم[١].

٣- عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي[٢].

٤- عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم. وقال زهير في روايته: إن كان كذلك ما ضر فارس ولا الروم[٣].

دلالة الأحاديث السابقة:

لقد نصت الأحاديث الصحيحة السابقة وكلها رواها الإمام مسلم في صحيحه أن الغيل لا يضر وأن الغيل جائز. فليس للرجل أن يمنع نفسه من جماع أهله وإن أدى ذلك إلى حملها فإن حمل الأم المرضع لا يضر. تأمل قوله ﷺ: «إن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم».

وفي الحديث الثاني الذي رواه مسلم: فنظرت في الروم: فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً.

وفي الحديث الثالث تكرر أن الغيل لا يضر ومن ثم جائز ولم ينه عنه بل أباحه ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٥-١٦.

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٦-١٧.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٧-١٨.

قال النووي: وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي[١].

هذا وقد بوب الإمام النووي رحمه الله لهذه الأحاديث يقول: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل[٢].

أقول: قد يبدو أن هناك تعارضاً بين الحديث الأول وهو النهي عن الغيل والأحاديث التي جاءت بعده تجيز الغيل.

ولكن هذا التعارض يزول لأكثر من قول:

١- إن الأحاديث الثلاثة الأخيرة التي تجيز الغيل رواها الإمام مسلم في صحيحه والحديث الأول رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني، وهو حديث حسن. فأحاديث مسلم أقوى في الصحة من حديث الإمام أحمد في المسند. فتقدم عليه ويؤخذ بما جاء فيها دونه.

ب- لم ينه النبي ﷺ عن الغيل.

جـ- لقد صرح الرسول ﷺ أنه لم ينه عن الغيل وتركه لأنه لا يضر بالرضيع.

د- ودلت هذه الأحاديث أيضاً على تشجيع الإنجاب والنسل وإن زعم بعض الناس أن هذا يضر بالرضيع، بل رد الرسول ﷺ أن ذلك لا يضر بالرضيع فلا تعزلوا لأجل هذا السبب الموهوم الذي قام في خلد أحد الصحابة فأزال الرسول ﷺ هذا الوهم، تأمل هذا الحوار:

قال الرجل الصحابي: إني أعزل عن امرأتي.

فقال له الرسول ﷺ: لم تفعل ذلك؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥.

فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها.

فقال الرسول ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم[١].

فكلمة لو أداة امتناع لامتناع، أي أن ذلك لا يضر الأولاد، وعليه فإن الذي يحملك على العزل وهم فلا تعزل، بل واقع امرأتك ولتحمل ولتنجب.

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٧-١٨.

الإجهاض

تعريف الإجهاض[١]:

الإجهاض في اللغة مصدر وفعله أجهض ومجرده جهض، وأجهضني غلبني على الشيء، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها لغير التمام، والجمع مجاهيض.

وفي الحديث فأجهضت جنيناً أي أسقطت حملها، والسقط جهيض والإجهاض الإزلاق.

ويقال للإجهاض إملاص كذلك، كما يقال له الإسقاط أو الطرح والإجهاض: قتل الجنين في بطن أمه وإنزاله ميتاً سواء كان علقة أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة. وسواء كان القتل بفعل أمه أو بفعل غيرها كطبيب معتدٍ ذكراً كان أو أنثى عامداً أو مخطئاً.

والجنين ما تحمله المرأة الحامل في رحمها فإن خرج حياً كان ولداً وإن خرج ميتاً كان سقطاً.

ويطلق الجنين على مراحل الخلق من نطفة ملقحة وعلقة ومضغة مخلقة وغير مخلقة.

والجنين من الأجنان وهو الستر، لأن بطن أمه أجنه أي أخفاه وستره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٢].

---

(١) انظر لسان العرب ٨/ ٤٠٠-٤٠١ ومجمل اللغة ١/ ٢٠١ والصحاح للجوهري ٣/ ١٠٦٩ والقاموس المحيط ٢/ ٣٣٨ والمعجم الوسيط ١/ ١٤٤.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

اهتمام الإسلام بالجنين ورعايته:

إن المتدبر للنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمطلع على هذه الثروة الفقهية الهائلة التي ورثناها عن علمائنا الأجلاء وفقهائنا الأكارم يدرك اهتمام الإسلام العظيم بهذا الجنين وهو في بطن أمه في كل مراحله. فقد سن من الأحكام ما تلزم الذي يهمه الأمر برعايته. وسن من الأحكام ما تثبت له حقوقاً وهو في بطن أمه. وإننا نذكر هذه الحقوق موجزة فيما يلي:

١- الإنفاق على الجنين: لقد أوجب الإسلام على الوالد أن ينفق على الجنين وهو في بطن أمه بأن يغذي الأم حتى يتغذى الجنين. ويعالج الأم إذا مرضت حفاظاً على صحتها وصحة الجنين، وأن يسكن الأم المسكن المناسب حفاظاً عليها وعلى الجنين الذي في بطنها، وأن يقدم الدواء الذي يساعد على نمو الجنين ويقويه، وأن يوفر لها الغذاء والماء والدواء الذي يساعد على نمو الجنين ويقويه، وأن يوفر لها الغذاء والماء والدواء والراحة وكل ما من شأنه أن يبقي على حياة الجنين سليمة حتى تلد.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

قال في الإنصاف: والنفقة للحمل (أي للجنين) وعليه أكثر الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصحهما أنهما للحمل وقيل هي للحامل من أجل الجنين وأوجبها ابن تيمية بأن النفقة له ولها من أجله[٢].

٢- العناية بصحة الجنين: لقد شرع الإسلام من الأحكام ما يوجب على الأم أن تحافظ على حياة جنينها، وحظر عليها أن ترهق نفسها فترهق جنينها بالأعمال الشاقة والعبادات الشاقة، فلقد حرم الإسلام على الأم الحامل أن تصوم إذا كان الصوم يؤثر على حياة الجنين فيضعفه ويقتله، وإن صامت وأدى صيامها إلى قتل الجنين فهي قاتلة تأثم وعلى عاقلتها دية الجنين.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) نقل بتصرف من الإنصاف ٩/ ٣٦٣-٣٦٤.

إن هذا الدين جاء للتيسير على الناس وفي مقدمتهم المرأة الحامل فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وجاء لرفع الحرج والشدة عن الناس فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وانطلاقاً من قاعدة التيسير ورفع الحرج رخص الإسلام للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا كان هذا الصوم يؤثر عليها وعلى جنينها، وأمرها بقضاء صيام الأيام التي أفطرتها بعد الولادة، وألحقت حالتها هذه بحالة المرض في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

قال في المجموع: (وإن خافت المرأة الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، وإن خافتا على ولديهما عليهما القضاء بدلاً عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أوجه)[٤].

ولم يأذن الإسلام لها أن تصوم صوماً تطوعاً إذا كان هذا الصوم يؤدي إلى إضعاف الجنين وهلاكه، ولو أصرت على صيام رمضان وصيام النافلة وأدى ذلك إلى قتل الجنين وجب عليها دية الجنين لا ترث منها شيئاً.

٣- تأجيل عقوبة الزانية الحامل حتى تضع حملها: إن من المعلوم في الشرع الإسلامي أن عقوبة الزانية المتزوجة الحكم بالإعدام رجماً بالحجارة. والمرأة إذا أقرت بهذه الجريمة أو قامت البينة على زناها بأربعة شهود استحقت عقوبة الرجم، إلا أن الإسلام منع إقامة الحد عليها خشية على حياة الجنين في بطنها، فأجل إقامة عقوبة الحد حتى تضع حملها ويعيش مستقلاً عن أمه. ودليل هذا قصة الغامدية رضي الله عنها، فقد أقر النبي ﷺ إقامة الحد حتى وضعت ولدها وفطمته.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩٣.

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود[١].

٤- حق الجنين في الإرث: وقد رتب الإسلام للجنين في بطن أمه أن يرث من تركة مورثه. وذلك بحجز نصيبه كما لو كان ذكراً عند قسم التركة. فإن ولد ذكراً أعطي حصته التي حجزت له، وإن ولد أنثى أعطي نصف ما حبس له، ووزع النصف الآخر على بقية الورثة وعليها كذلك لأنها من الورثة[٢].

حق الجنين في الوصية: لقد أجاز الشرع الإسلامي أن يوصي الإنسان للجنين غير الوارث من ماله على ألا يتجاوز ثلث التركة. وهذا كما هو معلوم تبرع يكون بعد موت الموصي بخلاف الهبة فهي تبرع يكون في حياة المتبرع[٣].

حق الجنين في الهبة: ومن الحقوق التي رتبها الشارع للجنين ثبوت حقه فيما يوهب له من مال منقول أو غير منقول كالنقود والدور والعقارات.

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣٠.

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٣٢٩.

(٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٢٦.

قال في الإنصاف: (حكم السقط حكم الولد التام في الهبة، ون وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، أو وضعت مضغة أو علقة)[١].

حق الجنين في الوقف: من المعلوم أن الوقف هو حبس رقبة العقار لله تعالى وبذل منفعته لخلقه، ويجيز الإسلام أن يقف الموقف جزءاً من ماله غير المنقول إلى الجنين إلى هذا ذهب المالكية[٢].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، جاء في الإنصاف: وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي.. وأفتى الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً[٣].

عقوبة الاعتداء على الجنين:

إن مما يجدر ذكره أن الإسلام قد قرر احترام الجنين وهو في بطن أمه، وقرر له حقوقاً وشرع له من الأحكام ما يصونه ويحفظه ويرعاه وهو في بطن أمه.

كما سن من الأحكام ما يعاقب كل من يعتدي عليه مالياً وغير مالي، وإليك هذه الأحكام:

١- العقوبة الأخروية: لقد قرر الشرع الإسلامي أن الاعتداء على الجنين حرام، والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً، وفاعله يستحق العقوبة في الآخرة، وهذا الفعل يقع تحت السيئات التي توضع في ميزان المكلف يوم القيامة.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (إن المحرم لو كسر بيض

(١) انظر الإنصاف ٧/ ١٦٩.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥، ٢/ ٣١٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٢-٢٣.

الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل)(١).

٢- التعزير في الدنيا: وإذا سلمنا أن الاعتداء على الجنين حرام ومنكر ينبغي أن ينكر، فإن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع من وجود عقوبة تعزيرية تفوض للمحاكم أو القاضي، وتسن بقانون دفعاً لهذا المنكر، وزجراً لمن تسول له نفسه قتل الجنين لأتفه الأسباب، سواء كانت الأم أو الأب أو غيرهما.

٣- الدية على المعتدي أو على عاقلته: وبما أن الاعتداء على الجنين حرام وجناية فقد رتب الشارع على من يقوم بهذه الجناية عمداً دية غرة عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها من الإبل والذهب والفضة. وقد قدرت بخمس من الإبل أو خمسين ديناراً ذهباً أو خمسمائة درهم فضة، وعند المالكية ستمائة درهم فضة وكذلك عند الشافعي رحمه الله(٢).

وإذا كان الإسقاط خطأ ففيه الدية، وهي خمس من الإبل أو ما يعادلها من الذهب والفضة وتدفعها عاقلة القاتلة أو القاتل(٣).

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة(٤).

وروى الإمام البخاري رحمه الله أيضاً بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبدٍ أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١.
(٢) انظر أسهل المدارك شرح أرشد المسالك ٣/ ١٤٣ أو بدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٢٦.
(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥/ ٢٧٧ والحاوي الكبير ١٢/ ٤٠٠.
(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري طبع البابي الحلبي ١٥/ ٢٧٠-٢٧١.
(٥) المرجع السابق ١٥/ ٢٧٣-٢٧٤.

وهذان الحديثان اللذان رتبا الدية على هذا الفعل العدواني يدلان على أن هذا الفعل وهو الإجهاض حرام. فكانت العقوبة المالية كما رأيت، إذ لا يعاقب على فعل مباح، وإنما يعاقب على فعل محظور.

٤- الكفارة على القاتل: وقد رتب الإسلام الكفارة على قاتل الجنين عمداً أو خطأ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد القاتل ما يعتقه فتنتقل الكفارة إلى صيام شهرين متتابعين لو أفطر فيهما يوماً وجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد.

ومستند ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(١)].

ومما يجدر ذكره هنا أن الجنين إذا قتل في بطن أمه عمداً فعلى القاتل خمس من الإبل وكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين. وإذا قتل خطأ دون عدوان فعلى عاقلة القاتل خمس من الإبل وعلى القاتل الكفارة.

أما إذا ولد الجنين حياً ثم مات ففيه القود أي عقوبة القتل للقاتل أو الدية كاملة. وهي مائة من الإبل.

ووجوب الكفارة قول في مذهب الحنفية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[(٢)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٦٥٠ والدر المنتقى شرح الملتقى وهو على مجمع الأنهر ٢/ ٦٥٠ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦/ ١٠٤ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٢/ ٣٩١ جاء في الحاوي: ودليلنا أنها نفس آدمي ضمنت بالجناية فوجب أن تضمن بالكفارة كالحي، ولأن الكفارة أخص وجوبا بالقتل من الدية.

وانظر أيضاً جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ٢/ ٢٧٢ وانظر=

أقول: إن الكفارة مأخوذة من الفعل كفر بمعنى غطى، فالكفارة تغطي الإثم وتطمسه وتزيله. وقاتل الجنين وقع في التقصير والإثم. وخير ما يزيل الإثم هذه الكفارة، ولهذا فهو أحوج ما يكون إلى الكفارة فينبغي أن يقوم بها.

٤- حرمان القاتل من الإرث: لقد علمنا أن إسقاط الجنين يستوجب خمساً من الإبل على القاتل العامد أو على عاقلته، وأن هذه الإبل تورث عنه، ويستثنى من الورثة القاتل فيحرم من دية الجنين الذي قتله[1].

وسائل إسقاط الجنين أو إجهاضه:

إن الدارس لهذه المسألة في كتب الفقه وعند الأطباء يجد أن وسائل الإسقاط لا تعدو أن تكون من الأم الحامل أو من غيرها، وقد يقع المرء في الإسقاط خطأ وهو لا يريده، وقد يتعمده ويقصده حتى يوقعه.

أولاً: إسقاط المرأة جنينها[2]: ويمكن أن تقوم المرأة بإسقاط الجنين الذي في بطنها بوسائل هي:

أ- إلحاق الأذى بنفسها وبالجنين حتى تسقطه ميتاً: فقد تقوم بضرب بطنها بيدها ضرباً شديداً حتى تقتل الجنين ويسقط ميتاً، وقد تقوم بضرب ظهرها بآلة أو عصا وجبينها أو رأسها أو أي مكان في جسمها يؤدي إلى قتل الجنين وإسقاطه. وقد تقفز من مكانٍ عال تريد إسقاط الجنين فتقتله ويسقط ميتاً.

= المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي الحنبلي ٨/ ٤١٨.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١ ومجمع الأنهر ٢/ ٦٥٠ ومطالب أولي النهى ٦/ ١٠٢ وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٢٧ والكافي لابن قدامة الحنبلي ٣/ ٨٧، والمغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٤١٨.

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٠٥ ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٠ وزاد المحتاج ٤/ ١٤٣ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧-٥٨٨ وكشاف القناع ٦/ ٢١ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦/ ١٠١-١٠٢ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦.

وقد يكون ذلك أيضاً بأن تحمل حملاً ثقيلاً، أو يوضع شيء ثقيل جداً على الجنين فتقتله وقد يكون بإدخال قضيب في الفرج لتقتل الجنين وتسقطه.

ب- الجوع الشديد الذي يقتل الجنين بعد أن ينهك جسم الأم: وقد تمتنع الحامل عن الطعام والشراب لمدة طويلة بحيث يؤدي هذا الامتناع إلى إضعاف الجنين وقتله ومن ثم إسقاطه ميتاً.

ولقد اعتبر الفقهاء صوم الحامل غير القادرة على الصوم (سواء كان صوم فريضة أو صوم نافلة) الذي يؤدي إلى قتل جنينها وإسقاطه حراماً، وأوجب على الحامل المقترفة لهذا دية الجنين خمساً من الإبل، تعطى لورثة الجنين وتحرم الأم الحامل من الدية لأنها قاتلة، والقاتل لا يرث المقتول، ذلك لأن الأم الحامل في هذه الحالة غير مأمورة بالصيام، بل هي مأمورة بالإفطار.

وتشمل هذه الحالة الحامل التي تضرب عن الطعام والشراب وأخذ العلاج بقصد إسقاط الجنين الذي في بطنها.

جـ- تعاطي الدواء القاتل للجنين: وقد تشرب الأم الحامل دواء معيناً يقتل الجنين وهي تقصد إلى ذلك. وهذا الجرم منها حرام ويوجب دية الغرة عليها أو على عاقلتها، وعليها الكفارة، ومن صور ذلك شم غاز يقتل الجنين.

ثانياً: إسقاط الجنين من غير الحامل[١]: وقد يقوم غير الحامل بإيذائها وإسقاط الجنين الذي تحمله بوسائل هي:

١- الضرب وإلحاق الأذى من الزوج الذي لا يريد الحمل لزوجته أو ضربها من ضرتها لتطرح فطرحت أو ضربها من آخرين على بطنها لقتل جنينها، أو عند العراك مع امرأة أخرى فتنتهز هذه الفرصة فتضرب الجنين فتقتله فيزل ميتاً.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧-٥٨٨، ٦/ ٥٩١ وكشاف القناع ٦/ ٢١ وزاد المحتاج ٤/ ١٤٣ والروض الندي ٤٥٣-٤٥٤.

٢- الإسقاط من الطبيب: وقد يقوم الطبيب بإسقاط الجنين إما عن طريق عملية تقتله أو عن طريق سقي الحامل دواء يقتل الجنين.

٣- حبس الحامل ومنع الطعام والشراب لمدة طويلة: وقد تحبس الحامل مدة طويلة وتمنع من الطعام والشراب وكل ما يقيم به الإنسان أوده. وهذا عدوان على المرأة وعلى جنينها يؤدي إلى قتل الجنين وإسقاطه ولا شك أن هذا حرام يستوجب الدية والكفارة.

٤- تهديد السلطان ورهبته وهيبته: فقد يستدعي السلطان أو الحاكم أو القاضي أو والي الشرطة أو الحسبة أو الإقليم امرأة حاملاً ويخاطبها بشدة فيرهبها ويفزعها فزعاً شديداً يؤدي إلى إسقاط جنينها.

فإذا قام الحاكم بهذا الفعل فقد وجبت الدية لورثة الجنين، ودية الجنين هي خمس من الإبل إما على عاقلة الحاكم أو على بيت مال المسلمين، لأنه يجتهد لهم ومن أجل مصالحهم العامة.

فقد روي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليك بالدية، فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً، لأنها عاقلة عمر.

(روى هذه القصة بكاملها عبدالرزاق والبيهقي عن الحسن. انظر حاشية المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٢٨ نقلاً عن كتاب منتخب كنز العمال ٩/ ١٤٩)[١].

مذاهب الفقهاء على حكم إسقاط الجنين:

مذهب الحنفية: ذكر في كتب الحنفية الأقوال التالية:

أ- يحرم إسقاط الجنين إذا تخلق ونفخ فيه الروح ويجوز إسقاطه إذا لم

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس ص١٠٧.

يتخلق ولم ينفخ فيه الروح ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من علوقه في الرحم[١].

وحجة هذا القول ومستنده حديث نفخ الروح، والحديث رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن.

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه هذا الحديث: (قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم يرسل الملك، ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً)[٣].

ب- يحرم إسقاط الجنين ولو لم يتخلق: جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه، فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي، ولو بقي التصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة)[٤].

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٥ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٠ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٠/ ٤٨٢٥.

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي ١٣٧٨-١٩٥٩م ج٧/ ١١٤ وصحيح مسلم متن شرح النووي ط٥ ـ دار الخير ١٦/ ١٤٥ رقم ٢٦٤٣ وسنن الترمذي ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ٤/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٢١٣٧. وقال عنه: حديث حسن صحيح، واللؤلؤ والمرجان رقم ١٦٩٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٠.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وفي الخانية قالوا: إذا لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه: ولا أقول به، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد يضمن، لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل)[١].

مذهب المالكية:

يحرم قتل الجنين قبل تخلقه وقبل نفخ الروح فيه، بل ويحرم قتله ولو كان علقة ويوجب العدوان على الجنين في هذه المرحلة دية غرة.

قال في أسهل المدارك: في الجنين دية ولو كان دماً مجتمعاً، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد ـ في حكم المتخلق[٢].

وجاء في أسهل المدارك أيضاً قوله: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً)[٣].

مذهب الشافعية:

لعلماء الشافعية في حكم الإجهاض أكثر من قول:

أ- إذا لم يبن خلق الجنين فلا شيء على مسقطه ولا على عاقلته[٤].

ب- إذا بان في الجنين إذا أسقط التخطيط ولا تبين فيه الصورة، فيتخطط ولا يتصور ففيه الغرة، لأن التخطيط مبادئ التصوير في أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١.

(٢) أسهل المدارك شرح أرشد المسالك ٣/ ١٤٣ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦.

(٣) أسهل المدارك ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٥، ١٢/ ٣٨٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٨.

جـ- يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله ومنذ ن يكون نطفة ملقحة عالقة بالرحم، وصاحب هذا القول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله.

قال الفقيه الأصولي الإمام الغزالي الشافعي رحمه الله في كتابه الإحياء: يفرق بين جواز العزل وحرمة الاعتداء على الجنين في أول مراحله ومنذ أن يكون نطفة ملقحة عالقة بالرحم، وليس هذا كالإجهض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. واساد ذلك جناية. فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة. ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحشر في الجناية بعد الانفصال حياً[(١)].

ويشبه التلقيح بالعقد يتم بإيجاب وقبول، والتلقيح يتم بين ماء الرجل وماء المرأة أي بين الحيوان المنوي وبين بيضة المرأة فتأمل قوله رحمه الله:

وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، من مائه ومائها.

فماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول، لا يكون جانياً على العقد والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً[(٢)].

مذهب الحنابلة: وردت الأقوال التالية لفقهاء الحنابلة:

أ- يحرم إسقاط الجنين إذا تبين فيه صورته وخلقة فظهر له رأس ويد وفيه

---

(١) إحياء علوم الدين ـ طبع دار الخير ـ بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ـ الجزء الثاني صفحة ١١٠-١١١.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١١١.

غرة وإذا كان علقة ومضغة غير مخلقة يجوز إسقاطه وليس فيه شيء[١].

ب- قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: وتجب الغرة وإن ألقت مضغة لم تتصور[٢].

أقول: هذا القول يفيد منع الإسقاط في هذه المرحلة من تكون الجنين وهي مرحلة المضغة التي لم تتصور.

جـ- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه. لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظماً بعد أربعين يوماً. وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية[٣].

الرأي المختار:

بعد قراءة كثير من كتب الفقه، وذكر بعض أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية قد تبين لنا أن حكم الإجهاض لا يتعدى الأقوال التالية:

الأول: يحرم الإجهاض في كل المراحل التي يمر بها الجنين.

الثاني: يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ويكون بعد مائة وعشرين يوماً ويجوز قبل ذلك.

الثالث: يحرم الإجهاض عند بدء التخلق في المضغة ويحل قبل ذلك.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ١٠١ وانظر الانصاف ١٠/ ٦٩و١١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٠/ ٦٩ والفروع ٦/ ١٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٧١ والحديث الذي في صحيح مسلم هو عن حذيفة بن أسيد قال: قال النبي ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؛ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص صحيح مسلم متن شرح النووي ١٦/ ١٤٧ طبعة دار الخير ـ الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨.

الرابع: يحرم الإجهاض إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعين يوماً ويجوز قبل ذلك وهو قول المتخصصين في هذا الموضوع والعارفين معرفة دقيقة لأحوال الأجنة ومراحل تكونها.

نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان وهو المستعان:

أولاً: إن الجنين مخلوق حي فيه حياة، وينمو ويتدرج في النمو منذ تلقيح النطفة وعلوقها في الرحم، وقد رتب له الإسلام حقوقاً وحرم الاعتداء عليه، وعليه فيحرم على المرأة أن تسقط جنينها، ويحرم على الزوج أن يوافقها على ذلك، كما يحرم على الطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض اجتهاداً منه دون طلب منها. أو يعرض عليها ويأخذ موافقتها وإن الإجهاض ليس أمراً محدثاً، بل هو موجود منذ القدم وفي عهد النبي ﷺ فلم يأذن به النبي ﷺ بل أفادت الأحاديث منعه وأفادت أن فاعله آثم يعاقب بالدية عليه أو على عاقلته وبالكفارة عليه دون سواه كما يحرم من الإرث سواء كان المعتدي الوالدان أو غيرهما.

ثانياً: لقد حرم الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز قتل الولد قبل ميلاده، وهو في بطن أمه جنيناً وبعد ميلاده كذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾(١)، فهذه الآية واضحة الدلالة بعمومها، فهي تشمل ما في بطن الأمهات من أجنة وقتل هؤلاء الأجنة محرم شرعاً على الحوامل. ويشمل هذا الحوامل من زواج أو سفاح فقد جاء بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ قوله: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ وقد ذهب إمام المفسرين أبو الفداء إسماعيل بن كثير أن الآية تشتمل حرمة قتل الأجنة فقد قال رحمه الله في تفسيره: (وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما كان يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه)(٢).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٢) تفسير ابن كثير ـ طبعة مكتبة المنار ٤/ ٣١٩.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(٢).

ثالثاً: إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت دية الغرة لم تقيد ذلك بنفخ الروح في الجنين، ولم تشترط أن يكون الجنين السقط قد ظهرت صورته وأعضاؤه من يدين ورجلين وعينين وفم وأنف ودماغ وشعر. بل كانت الأحاديث تذكر الإملاص دون قيد أو شرط.

تأمل هذه الألفاظ التي جاءت في الأحاديث بشأن الإجهاض:

رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبدٍ أو أمة، سأل عمر عن إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبد أو أمة وناشد عمر الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط.

إن عمر استشارهم في إملاص المرأة:

إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة.

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها، فالطرح والإملاص والسقط تطلق على الجنين الذي في رحم الأمة إذا قتل وولد ميتاً.

والأحاديث كما علمت لم تقيد السقط أو الإملاص أو الطرح بقيد من القيود فيبقى اللفظ على إطلاقه. ويحرم الاعتداء على مسمى الجنين على إطلاقه من كل قيد كالتخليق والتصوير والنفخ.

رابعاً: من المعلوم أن فقه الإمام البخاري رحمه الله في تبويبه لصحيحه وقد بوب لهذه الأحاديث بقوله: باب جنين المرأة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وبوب للباب الذي بعده: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، فتراه أطلق لفظ الجنين في البابين ولم يقيدهما بالنفخ ولا بالتخلق عند الجنين أو بالتصوير وساق بعد التبويب الأحاديث التي يوجب دية على المعتدي على الجنين على أية حالة كان وفي أي خلقة كان.

خامساً: لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أن قيد الإثم والدية والكفارة على المعتدي على الجنين بأن ذلك بعد النفخ فيه. ولم يرد أن النبي ﷺ عرض عليه سقط في مرحلة العلقة أو المضغة قبل التخليق ومنع إعطاء الدية والكفارة وأهدر دية هذا السقط.

سادساً: إن الإجهاض ـ كما علمت من السنة ـ ليس أمراً محدثاً ومشكلة عصرية، بل هو موجود منذ القدم قبل النبوة وفي عهد النبوة وبعدها حتى يومنا هذا.

فجاء الإسلام ووضح حكمه في الإسقاط، فلم يأذن لامرأة ولا لزوج ولا لطبيب ولا لغيرهم بإجهاض الجنين، بل صرحت الأحاديث الصحيحة بمنعه وأثمت فاعله وعاقبته بالدية سواء كانت عليه أو على عاقلته والكفارة عليه وحده دون أحد سواه. وحرمت المعتدي من إرث الجنين المسقط كما منعته من الإرث من دية الجنين المسقط كذلك باعتباره قاتلاً والقاتل لا يرث.

سابعاً: وإن الاحتجاج بالحديث الذي رواه مسلم رحمه الله في صحيحه وغيره من أن الملك يدخل على الجنين وينفخ فيه بعد مائة وعشرين يوماً ويؤمر بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد[1]، فليس فيه حجة على جواز الإسقاط قبل هذه المدة، وإنما يدل الحديث على عظم قدرة الله تبارك وتعالى في الخلق ودقة صنعه وإعجازه في خلقه ابتداء من تراب ثم من ماء مهين ثم النطفة فالعلقة فالمضغة المخلقة وغير المخلقة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً

---

(١) انظر صحيح مسلم متن شرح النووي ١٦/ ١٤٥.

فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾(١).

وقد تكرر الحديث عن مراحل خلق الإنسان في القرآن لإثبات قدرة الخالق سبحانه على كل شيء ومن ذلك قدرته في بعث الناس من قبورهم وحسابهم يوم القيامة. اليوم الآخر الذي كان كثير من المشركين ينكرونه. فهذه الآيات جاء بعدها ذكر الموت والبعث والحساب فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(٢).

ولقد أرشدنا القرآن إلى التفكر في خلقنا حتى ندرك قدرة الله وعظمته المطلقتين من القيود والحدود قال سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾(٣).

نعم إننا نؤكد ما قلناه من أن الحديث الذي يحتجون به على جواز الإسقاط أو الإجهاض من قبل نفخ الروح لا حجة لهم في ذلك. ولا يدل بدلالة العبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء على جواز الإسقاط وإنما يدل كما قلنا على كمال قدرة الله في خلق هذا الإنسان ودقة قدره في خلقه، فلا غرو أن نجد الإمام مسلم رحمه الله قد ساق هذا الحديث في كتاب القدر، وبدأ أحاديث كتاب القدر بهذا الحديث.

ونقول أيضاً: لقد روى مسلم بعد هذا الحديث ما يدل على أن التخليق والنفخ يكون قبل المائة والعشرين يوماً بكثير، بل ينصّ على أن ذلك يقع بعد أربعين يوماً أو خمسة وأربعين يوماً، تأمل قوله ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر بالرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢-١٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥-١٦.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف[١]. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك[٢].

وقد صرح الأطباء أن الحياة المحترمة للبيضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح[٣].

وذكر أحد الأطباء المختصين أنه يرى قلب الجنين وهو ينبض بعد الأسبوع الرابع[٤].

ثامناً: وأقول أيضاً إن كان الإسلام على لسان رسول الله ﷺ قد حكم على العزل بالوأد الخفي وبخاصة إذا أريد من ا لعزل عدم الإنجاب خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق على الأولاد أو رغبة من الزوجة في الحفاظ على رشاقتها وحسن قوامها وأناقتها والحمل المترقع ينال من ذلك، أو تحرزت من الحمل لأنه يؤلم ويتبعه تغير نفسي وآلام الوضع وغير ذلك. فإن الإجهاض بعد الحمل وتكون الجنين يكون أشد كراهة من العزل الذي حكم عليه الرسول ﷺ بالوأد، والوأد كما هو معلوم في الدين مذموم.

فقد سأل أناس رسول الله ﷺ عن العزل فقال ﷺ: ذاك الوأد الخفي، زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٥]، رواه الإمام مسلم في صحيحه[٦].

تاسعاً: الإجهاض يلحق الضرر بالمرأة: إن الأطباء وأهل الاختصاص

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ١٦/ ١٤٧.

(٢) المرجع السابق ١٦/ ١٤٨.

(٣) قضايا طبية معاصرة ١/ ٣١٢.

(٤) قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٥٢.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٦) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/ ١٥.

يخبروننا في دراساتهم وتجاربهم أن الإجهاض يلحق أخطاراً بصحة المرأة البدنية والنفسية، فهو يعرض حياة المرأة إلى أمراض قد تودي بحياتها، بل إن كثيراً من النساء اللواتي أجهضن قد هلكن بسبب ذلك، والضرر كما هو معلوم منفي في الشريعة سواء كان مهلكاً وقاتلاً أو غير قاتل، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

نقل الدكتور محمد علي البار في كتابه الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل عن كتاب الدكتور جلبود (The Pill) أنه يتم قتل ٤٠مليون جنين كل عام بواسطة الإجهاض المحدث ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتي ألف امرأة كل عام، وإصابة مئات الآلاف بل الملايين من النساء بعاهات وأمراض مختلفة نتيجة الإجهاض[١].

ونقل عن مجلة التايم الأمريكية الصادرة في ٦أغسطس لعام ١٩٨٤: أنها نشرت أن حالات الإجهاض المحدث قد بلغت خمسين مليون جنين كل عام وأن عدداً كبيراً من النساء يعانين من أمراض وبيلة نتيجة الإجهاض، وأن عدداً يعد بمئات الألوف منهن يلاقين حتفهن بسبب الإجهاض ومضاعفاته[٢].

قال الأستاذ المودودي رحمه الله: ومما يتفق عليه رأي أكثر علماء الطب أن الإجهاض له مؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي، ونحن هنا نكتفي بسرد رأي الدكتور فريدرك ناسيج يقول: إن الحمل عندما يخرج قبل اكتماله ـ الإجهاض فهناك ثلاثة أضرار يتعرض لها النسل الإنساني منها يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض وبالإجهاض تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها، منها إمكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جداً[٣].

---

(١) الانفجار السكاني ص٨.

(٢) الانفجار السكاني ص٨.

(٣) حركة تحديد النسل ٨٢.

وجاء في كتاب قضية تحديد النسل في الشريعة تحت عنوان خطورة الإجهاض على صحة الأم ما يلي: تقول إحدى الباحثات في نتائج بحثها عن الإجهاض ما يأتي: (وتكون مضاعفات الإجهاض إما مبكرة مثل النزف والالتهابات وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة أو لاحقة ويتسبب عنها العقم والولادة المبكرة واضطرابات في الدورة الطمثية). كما أن هناك مضاعفات أخرى قد تودي بالحياة مثل السدة التي تحدث بالأوعية الدموية[١].

عاشراً: الإجهاض يدمر الأسرة: إن الملاحظ بالمشاهدة والتجربة ومن النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ أن العلاقة الزوجية تستقر بين الزوجين بوجود الأولاد للزوجين، حيث يشعر كل واحد منهما بواجبه نحو هؤلاء الأبناء من التربية والتغذية والحنان والكسوة وغيرها، ومن ثم تدفعهما الفطرة التي فطرا عليها إلى رعايتهم وتعليمهم وتربيتهم والإنفاق عليهم وتوفير السعادة لهم.

وهذا من شأنه أن يوثق الروابط الزوجية ويقويها بين الزوجين إذ يجمعهما هذه الروابط المشتركة من حنان وتغذية وعطف وتربية وتعليم لهؤلاء الأبناء أما الإجهاض وهو قتل الأولاد في بطون الأمهات فهو يضعف الرابطة الزوجية، إذ لا تجمعهما رابطة الحنان والعطف المنبثقة عن وجود الأجنة أحياء في بطون الأمهات وأحياء بعد الولادة.

إن مما لا شك فيه أن غريزة الأمومة موجودة عند المرأة وغريزة الأبوة موجودة عند الرجل وهذه الغريزة والفطرة تعدمها جريمة الإجهاض إذ حينما تقتل الأجنة في البطون ولا يجد الوالدان ما يحقق الأبوة والأمومة، يشعران في

---

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة للدكتورة أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص١٦٦ نقلاً عن رسالة ماجستير مقدمة من الدكتورة سامية عبدالرزاق ١٩٧٤ مستشفى الحسين جامعة القاهرة ـ مصر.

وانظر في أضرار الإجهاض بحث بعنوان نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم للباحث الشيخ أحمد سحنون منشور مع جملة بحوث تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ٤٠٦-٤٠٧.

الغالب بضعف العلاقة وفتورها بينهما، ويزداد هذا النفور يوماً بعد يوم مما يولد عند أحدهما أو كليهما ميلاً إلى المفارقة وانفصام عرى الزوجية.

حادي عشر: الإجهاض يؤدي إلى شيوع الزنا في المجتمع والعزوف عن الزواج: ذلك لأن بعض الشباب والشابات يرغبون في ممارسة الشهوة الجنسية وتحقيقها دون أن تترتب عليها تبعات الزوجية من نفقات وإنجاب ورضاع وغير ذلك مما يترتب على الحياة الزوجية من حقوق وواجبات للطرفين.

والإجهاض يلبي هذه الرغبات المنحرفة الشاذة دون تحمل التبعات المذكورة، وهذا بدوره يؤدي إلى شيوع الزنا في المجتمع والدولة، لا سيما إذا كانت هذه الدولة تتساهل في الإجهاض وتغض النظر عنه.

ويتكون جراء ذلك جيل فاسد لا قيم له، لا يقوى على تحرير نفسه من شهواتها وأهوائها بل يكون عبداً لها. إنه جيل ساقط المروءة والرجولة لا يقوى على تحرير وطن ولا مقدسات.

ثاني عشر: الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها: إنه ما من شك لدى العقلاء أن الإجهاض وإشاعته في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية بعناصر القوة، وبالطاقات المتنوعة، العسكرية والاقتصادية والإنتاجية والفكرية والإبداعية وغيرها.

فإذا أسقطنا هذه الأجنة وقتلناها في بطون أمهاتها فقد أضعفنا بنيان المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، وأصبحت غير قادرة على مواجهة أعدائها وقد قل عددها ومن ثم ضعفت طاقاتها المختلفة.

نعم نكون بذلك قد أضعفنا بنيان الأمة العسكري والأمني والاقتصادي والسياسي والإنتاجي والإبداعي والفكري.

وحين نمنع الإجهاض كما منعه الشرع الإسلامي، ونحافظ على الأجنة في بطون الأمهات كما أمر الشرع الإسلامي، نكون قد وفرنا جيلاً يمد المجتمع والدولة بأسباب القوة والإنتاج والتقدم.

ثالث عشر: الأصل حرمة الإجهاض ويجوز عند الضرورة:

قد يضطر الوالدان إلى الإجهاض لأمر ضروري تستدعيه الضرورة كالمحافظة على حياة الأم والضرورة تقدر بقدرها، ولا يتوسع فيها، ولا تكون هي القاعدة، بل هي الاستثناء، فالأصل أن كل محظور ممنوع، ولا يباح إلا عند الضرورة والاضطرار، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

والخطورة أن يصبح الإجهاض هو الأصل وهو الذي يزاول حتى يصبح عادة جارية في المجتمع، يقنن لها، وترتكب هذه الجريمة لمن أرادها.

وإن الحضارة الغربية حضارة المادة والشهوات في كثير من البلدان قد أباحت الإجهاض لأتفه الأسباب، وقننت لهذا وفتحت عيادات لذلك، وشجع الأطباء والقانون هذا الإجهاض في بلاد الكفر الصليبي والهندوس واليابان.

وقد تعرض المسلمون في بلادهم إلى هذا الغزو الثقافي والأخلاقي، وتسربت فكرة الإجهاض إلى بلاد المسلمين من هذا المعسكر الغربي من أناس درسوا في الغرب، وتتلمذوا على أيدي فجاره ومفسديه، فتشربوا بالفساد تشرب أهله وأشد، ونهلوا من قيمه الفاسدة وشربوا كأسه حتى الثمالة، فمارسوا الفاحشة دون حياء وخجل، ونتج عن ذلك حمل وأحمال، وهم لا يريدون أن يتحملوا مسؤولية الأسرة ولا مسؤولية الإنجاب والإنفاق، فاستدركوا ذلك بالإجهاض، إسقاط هذه الأجنة البريئة والاعتداء عليها.

وحتى يشيع هذا الفساد ويفشو لا بد من الدعوة إليه في سائر وسائل الإعلام والتقنين له حتى يقضي الفاجر شهواته وينغمس في ملذاته الجنسية دون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

تحمل أي مسؤولية كما انغمس الغربي في حمأة الرذيلة والفاحشة دون نكير من أحد.

إن هذا الغزو الثقافي والأخلاقي يجب أن نتصدى له ونمنعه، ونبذل كل جهودنا لمنعه، والحيلولة دون صدور تشريعات تجيزه، وتفتح عيادات طبية لممارسته فحينئذٍ تنقلب القاعدة إلى استثناء ويصبح الاستثناء أصلاً وقاعدة فتنعكس الأمور وتنقلب رأساً على عقب، وتتبدل القيم.

وختاماً: فإن الإجهاض ثبتت حرمته بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، فهو قتل للنفس التي حرم الله، ولم يرد حديث صحيح ولا شبه صحيح يجيز الإجهاض، هذا ومما يجدر ذكره هنا أن الإجهاض يؤدي إلى شيوع الزنا وذلك لأن بعض الرجال والنساء والشباب والشابات يرغبون في إدراك شهواتهم وتحصيل ملذات الجماع دون ارتباط بالحياة الزوجية والإنجاب. وهذا محظور في الشريعة الإسلامية. فهو الزنا المحرم والإجهاض يلبي هذه الرغبات المنحرفة والشاذة، ويؤدي إلى شيوع الزنا في الناس والمجتمع والدولة التي لا تحرمه ولا تعاقب عليه. كما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج ما دام يلبي حاجته الجنسية دون تبعات الزوجية من نفقة على الزوجة والأولاد. ويتكون جيل فاسد منها لا يقوى على تحرير نفسه من هواها ورغباتها الجامحة ومن ثم لا يقوى لا لتحرير وطن ولا مقدسات.

والإجهاض يلحق الأضرار بحياة الأم الحامل فقد يُعرض حياتها للخطر والهلاك والموت المحقق، فكم من النساء أجريت لهن عملية الإجهاض فهلكن أثناء العملية أو بعدها بقليل بسبب الإجهاض.

والضرر منفي في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وشيوع هذه الأمراض يفتك بالأسرة ويقضي على أواصرها من الود والرحمة والتعاطف والسكن النفسي والاجتماعي.

فتاوى

الإجهاض للمحافظة على جمال المرأة وأناقتها:

إن مما لا شك فيه أن الحمل يصاحبه تضخيم في الجسم عند المرأة، فلا تتسع ثيابها العادية قبل الحمل لجسمها، ويترتب عليه أيضاً عدم أناقتها، وقلة جمالها، وحتى تحافظ على جمالها وعلى أناقتها هل يحل لها أن تجهض جنينها؟

أقول: إن هذه الأسباب والأعذار واهية ولا تصلح أن تكون مبرراً لقتل الجنين. فهي ليست من قبيل الضرورات التي تباح عندها المحظورات، بل وليست من قبيل الحاجات التي تنزل منازل الضرورات ولا من قبل التحسينات والآداب التي يحافظ عليها الشرع ولو أدى إلى ارتكاب المحظور وهو قتل الجنين ويحرم على الأم أو الزوج أو الطبيب أو غيرهم أن يقتل الجنين من أجل هذه الأعذار الواهية، فهي أوهى من خيوط العنكبوت.

ولو أجزنا للنساء الحوامل أن يقتلن الأجنة في بطونهن لهذه الأسباب الواهية، والتعليلات السخيفة، لأقبلَ معظم النساء على الإجهاض، ذلك لأن النساء الحوامل في الأعم والأغلب يطرأ عليهن هذا التغيير، التغيير في جمالهن وأناقتهن وبدانتهن وضعف أجسامهن، ولو تم ذلك لأدى إلى خسارة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي خسارة باهظة إذ يخسر المسلمون عدداً لا يستهان به ويستفاد من طاقاته الإنتاجية والعسكرية والفكرية وغيرها.

ويحظر الإجهاض شرعاً من أجل ذلك في جميع مراحل الجنين منذ تعلقه نطفة ملقحة بالرحم ومروراً بمرحلة العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وحتى اكتمال الجنين.

ولسنا مع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي ذهب إلى جواز إسقاط المرأة قبل أن يبلغ الجنين أربعين يوماً من أجل المحافظة على أناقتها وتجنب الهزال والضعف والبدنة. فهو يقول في ذلك: (على أن سبيل التخلص من الحمل كان مفتوحاً أمام الحامل أربعين يوماً من بدايته، وكان بوسعها أن تتبين مثل هذه الأعذار فتستند إليها في الإسقاط دون أن تلاقي أي محظور في طريقها)[١].

فمن المعلوم أن الجنين منذ تعلقه بالرحم كائن حي يتنامى كل يوم بل كل ساعة، وقتله قبل أربعين يوماً هو قتل لحي وإلغاء لحياته النامية. وهذا عدوان محرم قد حظر الشارع على كل مكلف فعله.

وهذا مقرر عند الأطباء أهل الاختصاص. قال الأستاذ الدكتور حسان حتحوت في هذا الشأن[٢]: (على أننا قبل الفراغ من هذا البحث لا بد أن نعيد أن رأينا الطبي هو أن حياة النمو والاغتذاء تدب في الخلية منذ أن تبدأ في الانقسام بعد التلقيح بيوم، قبل موعد الحيض الذي لن يحل قبل أسبوعين، وأن النمو مسألة مستمرة في تدرج ناغم ناعم مطرد).

وقال الدكتور إبراهيم حقي في بحث له بعنوان موقف الدين الإسلامي من الإجهاض: نخلص من كل هذا إلى أن الحياة تدب في البيضة الملقحة من لحظتها الأولى، وكل عمل نمنعها فيه من الاستمرار في هذه الحياة قتل للنفس تماماً، كما لو منعنا عن الشخص الكبير بكتم نفسه أو خنقه فحرمناه بذلك من البيئة الملائمة لحياته[٣].

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٦١.

(٢) بحث حول الإجهاض العمد للدكتور حسان حتحوت ضمن بحوث بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص٣٤٢.

(٣) بحث بعنوان موقف الدين الإسلامي من الإجهاض ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص٤٢٠.

حكم إسقاط الجنين المشوه:

وقد يحدث نتيجة الحمل تشوهات للجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية وغيرها:

وهذه التشوهات قد يكون فيها الجنين دون رأس، أو فاقد أحد الأطراف أو منعدم القشرة الدماغية أو يوجد فتحة في العمود الفقري، أو وجود الأمعاء خارج التجويف البطني، أو وجود ورم في العمود الفقري، أو التصاق التوأم المتلاصق أو الاشتراك في أعضاء حيوية مثل القلب، أوفتحات في القلب، أو انسداد الصمام بين المعدة والإثني عشر، وفتق الحجاب الحاجز وغير ذلك من التشوهات كاختلال العقل(١)، فهل يحل شرعاً قتل الجنين الذي يحدث له مثل هذه التشوهات؟

إن الذي نفتي به هو أن هذا الجنين ما دام حياً وفيه حياة وإن وجد فيه تشوهات لا يحل قتله، ويحرم على الطبيب أن يقوم بعملية إجهاض الجنين.

ترى لو ولد هذا الجنين حياً ومشوهاً هل يحل قتله؟ والجواب لا يحل قتل هذا الولد المشوه قولاً واحداً، وقاتله مجرم قد ارتكب جريمة القتل ويستحق غضب الله وعقوبته وإذا كان يحرم قتل هذا الولد المشوه والاعتداء عليه فكذلك يحرم الاعتداء على الجنين المشوه وقتله. فإن ما حرم قتله بعد الولادة يحرم قتله قبل الولادة.

ووجود الجنين مشوهاً أو معوقاً ابتلاء من الله للوالدين ولفت أنظار الناس الأصحاء لما أسبغ الله عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشكروه سبحانه، ولقد سن لنا رسول الله ﷺ دعاء إذا رأينا إنساناً مبتلى فنقول: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه الله به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً.

---

(١) انظر هذه التشوهات وغيرها في قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

وفي السنة ما يفيد أن نبي الله سليمان عليه السلام ولد له غلام مشوه بل جاء شق غلام(١) فلم يقتله حتى يكون عظة وعبرة لوالده ولغيره وحتى يستثني في يمينه إذا حلف على أمر مستقبلي ويربط ذلك بمشيئة الله تبارك وتعالى، وما ساق الرسول ﷺ هذا الخبر على المسلمين إلا ليتعظوا من ذلك حتى تقوم الساعة، فتربط أقوالها وأفعالها وأيمانها بمشيئة الله تعالى وإذا ولد لأحدهم غلام مشوه لا يقتل. وما حرم قتله بعد الولادة حرم قتله والاعتداء عليه قبل الولادة.

حكم الجنين المريض بمرض لا يرجى له شفاء:

هناك حالات يمر بها الجنين بحيث يصاب بمرض لا يرجى معه للجنين حياة بعد الولادة، فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة مثل استسقاء الرأس عند الجنين الذي قد يكون بسيطاً أو متوسطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر(٢).

والفتوى أنه لا يجوز أن يعتدى على هذا الجنين الحي المخلق وهو في بطن أمه والذي تستمر حياته طول مدة بقائه في بطن أمه، ويولد حياً ويعيش بعد ولادته ويظن أنه سيموت خلال أيام أو أشهر، وهذا الظن لا يغني من الحق شيئاً، وهو توهم وتقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق فما من مخلوق يولد إلا كتب الله أجله ورزقه وعمله وهو في بطن أمه، فكيف نقتله وننهي حياته مع اعتقادنا أنه إن ولد سيعيش مدة من الزمن تقصر أو تطول.

---

(١) روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه، قال سُفيان: يعني الملك: قل إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن. فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام. فقال أبو هريرة يرويه: قال: لو قال: إن شاء الله لم يحنث. وكان دركاً في حاجته ـ صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي ١٤/ ٤١٩-٤٢١.

(٢) المقصود باستسقاء الرأس هو أن تكون قشرة الدماغ رقيقة جداً ويولد الجنين حياً ولكن رأسه يستمر في التضخم بازديات تجمع السائل فيه بعد الولادة. كما أنه قد لا يوجد له جذع. يتوقع الطبيب معها أن يعيش فترة قصيرة لا تعدو أشهراً ثم يموت. قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٧٩-٢٨١.

ونريد أن نؤكد على أنه لا يجوز الاعتداء على حياة المريض مهما كان مرضه ومهما وصلت حالته من السوء فكذلك لا يجوز بحال أن نعتدي على حياة الجنين الذي جزمنا باستمرار حياته إلى ما بعد ولادته.

ومما يجدر ذكره هنا لا يجوز إعدام حياة مخلوق سواء كان في بطن أمه أو خارجه بناء على وهم وتقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق وقد يكون وقد لا يكون.

وكم من حالات أخبر الأطباء أن حياة أصحابها ميؤوس منها وأنهم ميتون لا محالة يقدر الله عز وجل أن تدب فيهم الحياة وتقوى وتتعاظم حتى يعودوا إلى حالة أقوى مما كانوا عليها وهم أصحاء قبل المرض.

فلندع الأمر إلى الله تبارك وتعالى فهو الخالق وهو المحيي وهو المميت وهو الممرض وهو الشافي وما يفعله الأطباء من معالجات أسباب قد تنتج مسبباتها بتأثير من الله وقد لا تنتج مسبباتها بتأثير من الله كذلك.

وحين يرى الآباء أولادهم على هذه الحالة من المرض يبذلون ما في وسعهم لعلاج هؤلاء الأبناء ويصبرون على هذا الابتلاء ويؤجرون أجراً جزيلاً من الله تبارك وتعالى في إنفاق أموالهم وفي صبرهم واحتسابهم عند موت أبنائهم، فالصبر على مرض الولد والصبر على فقده يؤدي إلى دخول الجنة.

حكم الإجهاض إذا كان يخلص الأم من آلام تعانيها:

قد يحدث للحامل في بعض الأحيان نتيجة الحمل آلام تعاني منها، وأمراض ترهقها كقصر النظر وازدياد الضغط أو زيادة المرض الذي لا يؤدي إلى هلاك الأم أو ضرر يلحق بأجزاء من جسمها، وإجهاض الجنين يخلص الأم من معاناة هذه الآلام ويشفيها من هذه الأمراض. فهل يجوز الإجهاض لرفع هذه المعاناة عن الأم؟

إن هذه الأسباب لا تصلح لتكون مبرراً في نظر الشرع من أجل الإقدام على جريمة لقتل مخلوق حي هو الجنين.

ومن المنطقي أن تعاني الأم في فترة حملها من آلام جسدية وأخرى نفسية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾(٢).

والمطلوب من هذه الأم الحامل أن تتحمل هذا الوهن وهذا الضعف وهذه الآلام الجسدية والنفسية التي تعاني منها من أجل استمرار حياة الجنين حتى يولد فترضعه وتربيه لا أن تقتله من أجل التخلص من هذه الآلام المحمولة، إنها الأنانية.

وعليه فإنه لا يحل لهذه المرأة أن تجهض الجنين الذي يسبب لها هذه الآلام، كما لا يحل للطبيب أن يستجيب لطلبها، ولا يحل للزوج أن يوافق الزوجة الحامل على ذلك، لأن ذلك عدوان على حياة آدمي، بل هو قتل يأثم فاعله ومن وافقه ويغرم بالدية وقدرها خمس من الإبل.

حكم إجهاض الجنين من الزنا:

ولو زنت امرأة مسلمة فحملت من الزاني، وأرادت أن تتخلص من هذا الجنين دفعاً لفضيحة تنتظرها أو أذى متوقع من قريب لها أو عقوبة من الدولة التي تحرم ذلك فما حكم الشرع في هذا؟

من المعلوم أن الجنين مخلوق خلقه الله يحرم العدوان عليه بالقتل سواء كان المعتدي الأم أو الطبيب أو غيرهما، قال تعالى في بيعة النساء: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾(٣) والمقصود هنا قتل الجنين أو الأجنة في بطونهن(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف: الآية: ١٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر تفسير ابن كثير طبعة مكتبة المنار بالزرقاء ٣١٩/٤: وهذا يعم قتله وهو جنين، بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١] فولد الزنا يحرم قتله وجنين الزنا يحرم قتله، وإن كان ولا بد فإن الزاني هو الذي يعاقب والزانية هي التي تعاقب فقد علمت أن الجنين ليس مسؤولاً عن جريمة الزانيين اللذين زنيا وحدث منهما الحمل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

ولنا شاهد من سنة النبي ﷺ في قصة الصحابية الغامدية التائبة من زنا حملت منه. لما جاءت الرسول ﷺ تطلب تطهيرها من هذا الذنب، وعقوبته الموت رجماً بالحجارة، وتخبر الرسول ﷺ أنها حامل من الزنا. فلم يقم الرسول ﷺ عليها الحد، فإن قتلها يقتل الجنين معها، ولكنه ﷺ أجل رجمها حتى وضعت حملها وأرضعته وفطمته ثم رجمها تطهيراً لها[٣].

ومما يجدر قوله: إن عقوبة الزنا على الزاني والزانية ليست مرتبطة بالحمل من الزنا وإنما تجب بوقوع الجريمة مستوفية أركانها وشرائطها، فإذا زنا رجل بامرأة وكانا عازبين فعقوبتهما جلد كل واحد منهما مائة جلدة، وإن كانا محصنين فعقوبتهما الإعدام رجماً بالحجارة حتى الموت، ولا تستحق العقوبة إلا بقيام البينة على حدوث جريمة الزنا إما بالإقرار أو بشهادة أربعة رجال يشهدون على وقوع ذلك. ولو اعتدت الزانية على الجنين من الزنا أو الطبيب أو أي إنسان آخر لكان مجرماً يستحق العقوبة الدنيوية على عدوانه بدفع الدية هو أو عاقلته والكفارة عليه ويستحق العقوبة الأخروية على اقترافه هذه الجريمة المحرمة في دين الله.

وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم به أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولوث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: إن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٣) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٣٠ رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزانيات والعاهرين والعاهرات ودمرنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، وهذه كلها محظورات في الشرع الإسلامي.

وقد يقال: إن الأولى أن يقتل الجنين من الزنا على أن يبقى في بطن أمه ويولد وينمو ويكبر فينظر إليه المجتمع نظرة ازدراء واحتقار ويعيره بأنه ولد زنا، ونظرات الريبة والشك من الناس تدور حوله وتنال منه.

والجواب عن ذلك: إن الإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميه من كل اعتداء، فتعاقب وتعزر كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤدبه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه ويصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا كما لا يؤثر كذلك عليه في ا لدار الآخرة فمقياس التفاضل في هذا الدين: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

ومما يجدر ذكره أن القوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية تجيز الزنا إذا كان برضا الطرفين ومن البديهي أن يترتب على جماع الزنا حمل ومما يؤسف له ويقضي منا العجب أن نرى جل هؤلاء الذين يؤيدون هذه القوانين الجاهلية المبيحة للزنا ويتحمسون لها هم الذين ينزلقون في مزالق العدوان على الجنين البريء وقتله ظلماً لحماية أمه الزانية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض والجهل والسفاهة عندهم، وانغماسهم في الأهواء

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

والشهوات واتباع الضلالة وبرفض أحكام الشرع لإسلامي المحرم للزنا والمحرم للإجهاض.

نعم إن الإسلام حرم الزنا وشدد على عقوبة الزنيين وشرع في نفس الوقت تشريعه لحماية الجنين وحرم العدوان عليه، .ما هؤلاء فقد أجازوا الزنا وأجازوا الإجهاض وقتل الجنين البريء من دو، أية مسؤولية ورميه في أماكن القاذورات وسلات المهملات وفي دورات المياه.

حكم إسقاط الجنين من الاغتصاب:

هناك حالات تحدث لبعض المسلمات في الحروب كوقوعها في الأسر واغتصابها من جنود الأعداء، وحملها نتيجة الاغتصاب. وقد يكون الاغتصاب من رجل قد أسقاها دواء فخدرها ثم جامعها فحملت منه، ثم ظهرت آثار الحمل عليها وعلمت بذلك. وقد يكون الاغتصاب عن طريق الإكراه وتحت وطأة التهديد بالقتل فيتمكن من جماعها فتحمل من هذا الجماع الحرام. وغير ذلك من حالات الاغتصاب.

إن هذا الجنين الذي حملت به نتيجة الاغتصاب مخلوق واجب المحافظة عليه والعناية به وهو في بطن أمه، وبعد ولادته، وعلى الدولة المسلمة أن تقوم بالإنفاق عليه من بيت المال إن لم يوجد ما ينفق عليه جنيناً أو ولداً حتى يبلغ.

ولا يجوز أن يضحى بحياة هذا الجنين ويقتل من أجل بقاء أمه على قيد الحياة ودفعاً لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية الاعتداء عليها بالقتل أو نحوه.

والجنين من الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل أو غيره وإنما يعاقب الغاصب على اغتصابه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

وعليه فيحرم على المرأة الحامل من الغاصب سواء كان عدواً محارباً أومكرهاً ملجئاً أو مخادعاً أو غير ذلك من حالات الاغتصاب التي تكون المرأة كارهة لذلك وغير راضية لذلك ـ أن تجهض هذا الجنين، ويحرم على الطبيب كذلك كما يحرم على أي إنسان قريب أو بعيد أن يرتكب هذه الجريمة.

وهذه الحرمة تستوعب كل مراحل الحمل من وجوده نطفة ملقحة متعلقة بالرحم إلى مرحلة العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وتكون العظام وكسو العظام لحماً وظهور السمع والبصر والأطراف وسائر أعضاء الجنين.

معالجة الأم بأدوية قد تؤثر على الجنين فتقتله:

وهناك حالات تمر بها الأم الحامل من المرض ما يستوجب العلاج بأدوية قد تؤدي إلى قتل الجنين، فهل تمنع الأم من العلاج محافظة على حياة الجنين أو تعالج الأم وإن أدى ذلك إلى قتل الجنين؟ ومثال ذلك سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة يحتاج إلى علاج بالإشعاع أو المواد الكيماوية وقد يؤدي ذلك إلى قتل الجنين(١).

أقول: إن كانت الأم الحامل يمكن أن تستغني عن العلاج مع تحمل المعاناة والآلام والمحافظة على حياة جنينها فالأولى أن يكون ذلك. أما إذا قضت حالة المرض عند الأم وجوب استخدام هذا العلاج الذي قد يؤدي إلى إضعاف الجنين أو موته. وإن لم تتعاط علاجها قد يؤدي إلى هلاكها فإن الأمر يحتاج إلى موازنة وتحمل أخف الضررين لدفع أخطرهما وأشدهما.

وعليه فإن المرجح هنا المحافظة على حياة الأم وهي الأصل للولد والجنين أولى من المحافظة على حياة الجنين وهو الفرع المتفرع عن الأصل.

لكننا نقول: لا يحل للطبيب أو المرأة أن تجهض الجنين وتقتله بناء على توقع موته لتناول العلاجات اللازمة، بل عليها أن تتناول العلاجات الواجبة

(١) انظر قضايا طبية معاصرة ١/ ٣١٤.

وتترك الأمر بالنسبة لحياة الجنين أو موته لقدر الله تعالى وإرادته، ويحرم عليها أن تعتدي على حياته بعملية إجهاض أو غيره.

تعرض حياة الأم والجنين إلى خطر الموت:

قد تمر حالات بالأم الحامل والجنين الذي في بطنها المكتمل الخلقة وفي الشهر التاسع من الحمل تعسر في الولادة، بسبب هذا التعسر تتعرض حياة الأم للخطر، خطر الموت إن بقي الأمر على ما هو عليه، فما العلاج؟

هل نجهض الجنين حتى نبقي على حياة الأم؟

أم هل نؤثر حياة الجنين وعدم المساس بها وولادته حياً وإن أدى إلى موت الأم عند الولادة؟

ولو طلبت الأم في هذه الحالة قتل الجنين هل نوافقها على ذلك ويقوم الطبيب بالإجهاض بناء على طلب الأم الحامل؟

إن الفتوى هنا تحتاج إلى موازنة دقيقة وتأمل ونظر. والموازنة أيهما أجدى بقاء حياة الأم وقتل الجنين أو موت الأم المتعسرة وبقاء الجنين حياً؟

لقد جاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ما يلي: (والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء وتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك، وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)[١].

أقول: لا بد من إمعان النظر، فإن رأي الطبيب المسلم الذي يطمأن إلى دينه وتقواه وكفاءته العلمية بأن حياة الأم مستقرة، ويرافق ذلك إعياء شديد

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧.

وآلام مفزعة وغيبوبة متقطعة فلا يقتل الجنين وتتحمل الأم الحامل ولا يقوم الطبيب بإجهاض الجنين في هذه الحالة وإن طلبت الحامل ذلك.

وإذا أيقن الطبيب المسلم ذو الدين والعلم أنه في هذه الحالة حياة أحدهما الموت مؤكد فيها، وأن موت أحدهما ينقذ الآخر، فإن كان صحة الجنين أثناء الولادة وفي شهره التاسع ليس مهدداً بموت محقق، وحياة الأم ميؤوس منها فيحرص على ولادة الجنين حياً، وإن أدى إلى زوال حياة الأم وهي الجانب الأضعف. أما إذا تأكد الطبيب المسلم ذو الدين والعلم أن حياة الأم في خطر، وحياة الجنين في خطر والخطر عليهما على درجة واحدة فإنه يختار بقاء حياة الأم ويضحي بالجنين[١].

وإنما ذهبنا في هذه الحالة إلى ذلك، لأننا نرى أن المحافظة على حياة الأم هي الأصل، أوجب من المحافظة على حياة الجنين وهو الفرع، والأصل مقدم على الفرع، وحياة المتبوع أولى ومقدمة على حياة التابع فحياة الأم أولى بالاهتمام والاعتبار والمحافظة من حياة الجنين.

ونحن نرى أنه لو طلبت الأم أن تموت من خلال تعسر الولادة وطلبت من الطبيب ألا يقتل جنينها بل يدعها لتهلك في سبيل بقاء الجنين حياً يحرم عليه أن يطيعها وأن يوافقها، بل عليه أن يسعى جاهداً للمحافظة على حياتها وإن أدى ذلك إلى فقدان الجنين.

ولعله ليس من نافلة القول أن نذكر أن الطبيب يجب عليه أن يحافظ على حياة الاثنين الأم والجنين ولكن حالتنا هذه تقتضي المحافظة على حياة واحد منهما إما الأم وإما الجنين، فتقدم حياة الأصل على الفرع والمتبوع على التابع، والله أعلم.

---

(١) فتاوى شرعية للدكتور محمد أبو فارس ص٧٣٩.

ملحق رقم ١

قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ـ المؤتمر الثاني في سنة ١٩٦٥ جاء فيه البنود التالية:

بند رقم ٣: إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

بند رقم ٤: إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا طبيعياً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

بند رقم ٥: لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

بند رقم ٦: إن الإجهاض بقصد تحديد النسل واستعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما، ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين، وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

ملحق رقم ٢

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل في الدورة الثالثة المنعقدة في سنة ١٤٠٠هـ:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تنظيم الأسرة. وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أو تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق؛ ككون

المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير موثق من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير، وحاجات الشعوب.

ملحق رقم ٣

قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت بتاريخ الأول من جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٧١م والمنتهي في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨.

قرر المجلس ما يلي:

١- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهي ما يعرف بالإعقام والتعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، أن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله أعلم.

مراجع الكتاب

الآبي ـ صالح عبد السميع

١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة.

الآلوسي ـ محمود شكري

٢- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ مصورة عن طبعة الإدارة المنيرية ـ الطبعة الثانية.

الأشقر ـ محمد سليمان

٣- زبدة التفسير من فتح القدير ـ الطبعة الأولى ـ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

ابن الأثير ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م القاهرة.

ابن حجر العسقلاني ـ شهاب الدين أبو الفضل

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة سنة الطبع ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩ .

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ تحقيق السيد محمد أمين كتبي وعبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، سنة الطبع ١٣٨٧هـ- القاهرة.

ابن تيمية ـ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

٧- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٩٨هـ.

ابن فارس ـ أبو الحسن أحمد

٨- مجمل اللغة ـ دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ـ الطبعة الثانية ـ سنة الطبع ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

ابن حزم ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

٩- المحلى ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ الناشر: مكتبة الجمهورية العربية ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م ـ طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق.

ابن خلدون ـ عبدالرحمن بن محمد

١٠- المقدمة ـ الناشر: مصطفى فهمي الكتبي، مطبعة التقدم، سنة الطبع ١٣٢٩هـ- القاهرة.

ابن رجب ـ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد

١١-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق محمد بن عبد الرزاق الرعود، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن عابدين ـ محمد أمين

١٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٩٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولادة بمصر/ القاهرة.

أبو فارس ـ محمد عبد القادر

١٣- القضاء في الإسلام ـ الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان/ الأردن.

١٤- فتاوى شرعية في العبادات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية وغيرها.

١٥- أسس في التصور الإسلامي، الناشر: دار الفرقان ـ عمان/ الأردن.

١٦- الصراع مع الصليبيين ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٩٩، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا.

البار - د. محمد علي

١٧- الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

البوطي - محمد سعيد رمضان

١٨- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ـ الناشر: مكتبة الفارابي ـ الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، دمشق/ سوريا.

البنا ـ حسن أحمد عبد الرحمن

١٩- تحديد النسل ـ تحقيق وتعليق وتخريج محمد عفيفي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: مكتبة المنهل ـ جدة ودار الاعتصام.

البخاري ـ محمد بن إسماعيل

٢٠- صحيح البخاري متن فتح الباري ـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، سنة الطبع ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩م ـ القاهرة.

٢١- طبعة أخرى متن صحيح البخاري دون شرح، مطابع الشعب بالقاهرة ـ سنة الطبع ١٣٧٨هـ.

البعلي ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد

٢٢- الروض الندي شرح كافي المندي في فقه إمام السنة أحمد، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

البيضاوي - ناصر الدين أبو الخير عبدالله الشيرازي

٢٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ سنة الطبع ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البهوتي ـ منصور بن يونس بن إدريس

٢٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، الناشر: مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة، سنة الطبع ١٣٩٤هـ.

البيهقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

٢٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: دار الفكر.

الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن سوره

٢٦- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، القاهرة.

- طبعة أخرى متن عارضة الأحوذي.

الجوهري ـ إسماعيل بن حماد

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

جمعية العلوم الطبية الإسلامية

٢٨- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: دار البشير، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ابن عبد البر ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عمر

٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة ـ تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

ابن عطية ـ أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي

٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالله الأنصاري وعبدالعال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الدوحة/ قطر، طبعت هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر.

ابن قدامة موفق الدين عبدالله

٣١- المغني شرح مختصر الخرقي، الناشر: مكتبة القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

ابن قيم الجوزية - شمس الدين

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية/ الكويت.

ابن كثير ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر

٣٤- تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الأندلس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

- طبعة أخرى، الناشر: مكتبة المنار بالزرقاء بالأردن.

ابن مفلح ـ شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد

٣٥- الفروع ومعه كتاب تصحيح الفروع، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، الناشر: دار مصر للطباعة والنشر/ القاهرة.

ابن منظور ـ جمال الدين بن مكرم

٣٦- لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر/ القاهرة.

ابن الهمام ـ كمال الدين محمد عبدالواحد

٣٧- شرح فتح القدير، طبعة مصورة عن الطبعة الكبرى الأميرية بولاق/ مصر، سنة الطبع ١٣١٨هـ أعاد الطبعة بالاوفست، مطبعة المثنى/ بغداد.

أبو داود السجستاني ـ سليمان بن الأشعب بن إسحاق

٣٨- سنن أبي داود، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/ مصر.

الحاكم أبو عبدالله النيسابوري

٣٩- المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى سنة ١٣٤١هـ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند.

حتحوت ـ حسان

٤٠- الإجهاض العمد، مطبوع في مجلد مع بحوث أخرى بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، سنة الطبع ١٩٧٣م، بيروت/ لبنان.

حقي - إبراهيم

٤١- موقف الدين الإسلامي من الإجهاض، مطبوع في مجلد بعنوان الإسلام

وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، سنة الطبع ١٩٧٣م بيروت.

الحافظ- العراقي

٤٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

خورشيد ـ أحمد

٤٣- استعراض علمي لحركة تحديد النسل، وهو الملحق الثاني في كتاب المودودي، حركة تحديد النسل، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ١٩٦٥م، دار الفكر.

الخطيب ـ أم كلثوم

٤٤- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية. الدردير ـ عبدالعزيز.

٤٥- لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه، الناشر: مكتبة دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع/ القاهرة.

الذهبي شمس الدين

٤٦- تلخيص المستدرك، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤١هـ وهو بحاشية المستدرك المطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند.

الرحيباني ـ مصطفى السيوطي

٤٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر الأسبق الشيخ علي عبدالله آل ثاني/ الدوحة.

الرملي – شمس الدين بن أبي العباس

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الزين يعقوب بن الزبير

٤٩- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

سحنون ـ الشيخ أحمد

٥٠- نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم، مطبوع ضمن بحوث في مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة وهو ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي، الرباط من ٢٤- ٢٩/ ١٢/ ١٩٧١، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، سنة الطبع ١٩٧٣، بيروت، لبنان.

الساعاتي ـ أحمد عبدالرحمن البنا

٥١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٧٠هـ/ القاهرة.

٥٢- مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، وهو بهامش الفتح الرباني، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٧٠هـ- القاهرة، وهو بحاشية الفتح الرباني.

السيوطي ـ جلال الدين

٥٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، متن مختصر شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ-١٩٥٤، الناشر: دار إحياء الكتاب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة.

٥٤- طبعة أخرى وليمة متن فيض القدير ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، الناشر: دار الطباعة والنشر والتوزيع.

الشنتوت- خالد أحمد

٥٥- تربية الأطفال في الحديث، الناشر: مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد

٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

شيخ زاده ـ عبدالرحمن بن الشيخ محمد سليمان

٥٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، طبع في المطبعة العثمانية، تاريخ الطبعة في ٣ من ذي القعدة سنة ١٣٠٥هـ.

الشيرازي

٥٨- المهذب متن المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا على يوسف، القاهرة.

الصنعاني

٥٩- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي سنة الطبع ١٣٧٩هـ=١٩٦٠.

الصابوني ـ محمد علي

٦٠- صفوة التفاسير، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

الطبري ـ محمد بن جرير

٦١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، الناشر: دار المعارف بمصر/ القاهرة، سنة الطبع ١٣٧٤هـ.

الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك

٦٢- شرح معاني الآثار ـ تحقيق محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

عمران ـ عبدالرحمن

٦٣- الإجهاض في المرحلة الانتقالية، بحث مطبوع في مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، تاريخ الطبع ١٩٧٣.

عمران عبدالرحمن وخيرية

٦٤- مبررات التعقيم المؤقت والدائم ـ منشور في أعمال مؤتمر الرباط في مجلد بعنوان تنظيم الأسرة في الإسلام.

٦٥- الإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الأقطار الإسلامية، مطبوع في مجلد بعنوان تنظيم الأسرة في الإسلام.

عاشور ـ د. فايد حماد محمد

٦٦- جهاد المسلمين في الحروب الصليبية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

عبدالباقي ـ محمد فؤاد

٦٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة المطبعة العصرية بالكويت، سنة الطبع ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

العجلوني ـ إسماعيل بن محمد

٦٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاس، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي/ حلب.

عفيفي ـ محمد

٦٩- صاحب مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام حسن البنا ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: مكتبة المنهل ودار الاعتصام/ جدة.

الغزالي ـ أبو حامد محمد

٧٠- إحياء علوم الدين، الناشر: دار الخير ـ بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- طبعة أخرى ـ مطبعة الاستقامة/ القاهرة.

الفتوحي ـ تقي الدين محمد بن أحمد

٧١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الناشر: مكتبة العروبة، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجيل سنة الطبع ١٣٨١هـ١٩٦١م، طبع على نفقة حاكم قطر الأسبق/ الدوحة.

الفيروز أبادي ـ مجد الدين أحمد بن يعقوب

٧٢- القاموس المحيط، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٧١هـ-١٩٦١م، الناشر: مطبعة الحلبي وأولاده/ القاهرة.

القرطبي ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

٧٣- الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ١٩٦٧، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر/ القاهرة.

الكاساني ـ علاء الدين أبو بكر بن سعود

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام/ القاهرة.

القباني ـ الدكتور صبري

٧٥- أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٩٨٢ .

الكشناوي ـ أبو بكر حسن

٧٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك، الطبعة الثانية، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة.

الكوهجي ـ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن

٧٧- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ عبدالله الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بالدوحة/ قطر.

الماوردي ـ علي بن محمد بن حبيب

٧٨- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة الطبع ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

مجمع اللغة العربية ـ القاهرة

٧٩- المعجم الوسيط، الناشر: مطبعة مصر، سنة الطبع ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م/ القاهرة.

المرداوي ـ علاء الدين

٨٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، مطبعة السنة المحمدية.

مسلم بن حجاج

٨١- صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الخير، سنة الطبع ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

- طبعة أخرى، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها/ القاهرة.

ملا علي القاري ـ نور الدين علي بن محمد بن سلطان

٨٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، سنة الطبع ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

المنذري - زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي بن سلامة

٨٣- مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.

المودودي - أبو الأعلى

٨٤- حركة تحديد النسل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

مدكور - محمد سلام

٨٥- التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، بحث مطبوع في مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة، سنة الطبع ١٩٧٣.

المطيعي - محمد نجيب

٨٦- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر/ القاهرة.

محمد علاء الدين الإمام

٨٧- الدر المنتقى في شرح الملتقى، وهو مطبوع بهامش مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، سنة الطبع ١٣١٩هـ.

محمد المبارك عبدالله

٨٨- الإسلام وتنظيم الوالدية، بحث مطبوع ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة.

النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف

٨٩- شرح صحيح مسلم، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الخير، سنة الطبع ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- طبعة أخرى، نشر المطبعة المصرية ومكتبتها/ القاهرة.

٩٠- المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف، القاهرة.

٩١- رياض الصالحين، الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

النسائي ـ أبو عبدالرحمن بن شعيب

٩٢- سنن النسائي المجتبى وبحاشيته زهر الربى على المجتبى للسيوطي، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٨٢هـ-١٩٦٤م، القاهرة.

الهندي الفتني ـ محمد طاهر بن علي

٩٣- تذكرة الموضوعات وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للمؤلف كذلك، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

الهيثمي ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظ العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، سنة الطبع ١٣٥٣هـ/ القاهرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت

٩٥- الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

المجامع الفقهية

٩٦- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

٩٧- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الكويت المنعقد.

٩٨- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

كتب للمؤلف

١- النظام السياسي في الإسلام.

٢- القضاء في الإسلام.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- أسس في التصور الإسلامي.

٥- حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام.

٦- الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي.

٧- القضاء بشاهد ويمين.

٨- أحكام الذبائح في الإسلام.

٩- الأيمان والنذور.

١٠- حكم الذبائح المستوردة إلى بلاد المسلمين.

١١- الإسراء والمعراج.

١٢- الهجرة النبوية.

١٣- غزوة بدر.

١٤- غزوة أحد.

١٥- غزوة الأحزاب.

١٦- غزوة الحديبية.

١٧- غزوة الفتح الأعظم.

١٨- غزوة حنين.

١٩- الصراع مع اليهود ـ الجزء الأول.

٢٠- الصراع مع اليهود ـ الجزء الثاني.

٢١- الصراع مع اليهود ـ الجزء الثالث.

٢٢- الصراع مع الصليبيين.

٢٣- ثلة من الأولين.

٢٤- تفسير سورة الأنفال.

٢٥- تفسير سورة الحجرات.

٢٦- شهداء فلسطين.

٢٧- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية.

٢٨- أسس في الدعوة ووسائل نشرها.

٢٩- إرشادات لتحسين خطبة الجمعة.

٣٠- مؤتمر مدريد في الشرع والعقل.

٣١- المدرسة النبوية العسكرية.

٣٢- فقه الإمام البخاري.

٣٣- منهج الحركة الإسلامية في التغيير.

٣٤- المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية.

٣٥- الابتلاء والمحن في الدعوات.

٣٦- إنفاق الزكاة في المصالح العامة.

٣٧- التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية.

٣٨- هذا هو الحل.

٣٩- مفاهيم إسلامية.

٤٠- إن فرعون علا في الأرض.

٤١- فقه السيرة.

٤٢- أصول فقه (١).

٤٣- أصول فقه (٢).

٤٤- مفهوم الجهاد في الإسلام.

٤٥- منهج التغيير عند الشهيدين البنا وقطب.

٤٦- السيرة النبوية دراسة تحليلية.

٤٧- الفقه السياسي عند الإمام البنا.

٤٨- شغب اليهود على الأنبياء.

٤٩- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام.

٥٠- صفحات من التاريخ السياسي للإخوان المسلمين في الأردن.

٥١- سيرة الإمام حسن البنا الجهادية.

٥٢- الوجيز في القضية الفلسطينية.

٥٣- تزكية النفس.

٥٤- فتاوى شرعية في العبادات والمعاملات والجهاد والسياسة الشرعية.

٥٥- نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة.

٥٦- الشورى في غزوات الرسول.

٥٧- وجوب الحكم بما أنزل الله.

٥٨- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح.

٥٩- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام.

الفهرس

المقدمة ٥

من خطبة الحاجة ٥

الغاية من الزواج ٦

الباعث على تأليف الكتاب ٦

أهم موضوعات الكتاب ٧

دعاء ورجاء ٧

تعريف تحديد النسل ٨

منع النسل فكرة مستوردة ٩

فكرة مالتوس في تحديد النسل ٩

أتباع مالتوس يتوسعون في تحديد النسل ٩

التاريخ كذب مالتوس ١٠

تصدير الفكرة إلى العالم الإسلامي ١٠

الباعث على تصدير فكرة تحديد النسل ١٠

وقوع المسلمين في شرك الخديعة ١١

الباقوري يستجيب للمستشرقين الغزاة ١١

الجواب على طرح الباقوري ١٢

كثرة الإنجاب تنتج متفوقين وطاقات قيادية ١٣

ابن خلدون يرى أن زيادة السكان تؤدي إلى الرفاه ١٣

العالم الإسلامي لا يضره تضاعف سكانه ١٤
الغرب يشجع تحديد النسل عند المسلمين ويشجع الإنجاب في معسكره . ١٥
بعض الشواهد على ذلك ١٥
الأغنياء الموسرون يحددون والفقراء لا يحددون ١٧
موقف الإسلام من الإنجاب ١٨
الإسلام حث على الزواج ٢٠
غاية الزواج في الإسلام ٢٠
السنة جاءت بمدح المرأة الولود والحض على الزواج منها ٢٠
الغاية من الجماع الاستمتاع والإنجاب ٢٣
الزوج يقضي شهوته ويرجو الولد ٢٦
جاءت السنة بتشجيع الأمة على كثرة الإنجاب ٢٩
فوائد الإنجاب ٣١
الإنجاب يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة ٣١
الإنجاب يقوي العلاقة بين الزوجين ٣٣
الإنجاب يشجع غريزة الأمومة والأبوية ٣٣
الإنجاب يكسب كثيراً من الأخلاق الفاضلة ٣٤
الإنجاب وسيلة لعمارة الكون واستمرار النوع الإنساني ٣٥
الإنجاب ضروري للأمة الإسلامية ٣٥
العزل ٣٧
المراد بالعزل ٣٧
تنبيه ٣٧

مذاهب الفقهاء في العزل وما شابهه ٣٩
مذهب الحنفية ٣٩
مذهب الشافعية ٤١
مذهب المالكية ٤٢
مذهب الحنابلة ٤٣
مذهب الإمام ابن حزم ٤٤
مستند الذين أجازوا العزل ٤٧
النتيجة ٤٨
النبي نهى عن العزل واعتبره وأداً ٤٩
الأحاديث على ذلك تدل على حرمته ٥٠
حديث ابن حبان يحظر العزل ٥١
فتاوى الصحابة ٥٢
ما يجاب عن حديث جابر في العزل ٥٣
إزالة التعارض بين حديث جدامة وحديث تكذيب اليهود ٥٣
العزل تفويت للفرض من الزواج ٥٤
مساوىء العزل ٥٥
الآثار السلبية للآلات التي تقوم مقام العزل ٥٥
التعقيم ٥٧
المراد بالتعقيم ٥٧
حكم التعقيم في الشريعة ٥٧
الأدلة على تحريم التعقيم ٥٨

ردود على أقوال تجيز التعقيم ٥٩
منع الحمل عن طريق تعاطي الأدوية ٦٢
محاذير هذه الطريقة ٦٣
حكم استعمال هذه الأدوية ٦٤
باقة من أقوال الفقهاء ٦٥
الأصل في تحديد النسل حرام ولذلك استثناء ٦٦
مضار تحديد النسل ٦٨
الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته ٦٩
الأضرار الصحية ٦٩
إضعاف الأمة الإسلامية ٧٠
يضعف الاقتصاد ٧٠
يشجع على الزنا ٧١
يفقد كثيراً من الخصال الحميدة ٧١
تحديد النسل نقمة ٧٢
مزاعم القائلين بتحديد النسل ٧٣
الزعم الأول: التحديد خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق ٧٣
الزعم الثاني: الاحتجاج بمانسب إلى الإمام ا لشافعي في تفسير قوله تعالى:
ذلك أدنى ألا تعولوا ٧٥
الزعم الثالث: أقوال لا تصح نسبتها للنبي ﷺ ولا تصلح للاستدلال ... ٧٦
- ما أفلح صاحب عيال قط ٧٦
- أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ ٧٧

قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين ٧٨
- الولد مبخلة مجبنة ٨٠
- إذا كان الولد غيظاً والمطر قيظاً ٨٠
الزعم الرابع: المحافظة على جمال المرأة ورشاقتها ٨١
الزعم الخامس: ما في الأرض لا يكفي لسكانها ٨٢
الزعم السادس: سوء الحالة المعيشية ٨٧
الزعم السابع: صعوبة العمل وإرهاقه للمرأة العاملة ٨٨
الزعم الثامن: الخوف على صحة المرأة ٨٩
الزعم التاسع: المحافظة على الرضيع ٩١
الإجهاض ٩٥
تعريف الإجهاض ٩٥
اهتمام الإسلام بالجنين ورعايته ٩٦
- الانفاق على الجنين ٩٦
- العناية بصحة الجنين ٩٦
- تأجيل عقوبة الزانية الحامل حفاظاً على الجنين ٩٧
- حق الجنين في الإرث ٩٨
- حق الجنين في الوصية ٩٨
- حق الجنين في الهبة ٩٨
- حق الجنين في الوقف ٩٩
عقوبة الاعتداء على الجنين ٩٩
- العقوبة الأخروية ٩٩

- التعزير في الدنيا ١٠٠
- الدية على المعتدي ١٠٠
- الكفارة على القاتل ١٠١
وسائل إسقاط الجنين ١٠٢
أولاً: إسقاط المرأة جنينها ١٠٢
- إلحاق الأذى بنفسها ١٠٢
- الجوع الشديد المؤثر على الجنين ١٠٣
- تعاطي الأدوية القاتلة للجنين ١٠٣
ثانياً: إسقاط الجنين من غير الحامل ١٠٣
- الإسقاط من الطبيب ١٠٤
- حبس الحامل ومنعها من الطعام والشراب ١٠٤
- تهديد السلطان ورهبته ١٠٤
مذاهب الفقهاء في حكم إسقاط الجنين ١٠٤
- مذهب الحنفية ١٠٤
- مذهب المالكية ١٠٦
- مذهب الشافعية ١٠٦
مذهب الحنابلة ١٠٧
الرأي المختار ١٠٨
فتاوى في الإجهاض ١١٩
- الإجهاض للمحافظة على جمال المرأة وأناقتها ١١٩
- حكم إسقاط الجنين المشوه ١٢١

- حكم إسقاط الجنين المريض الذي لا يرجى له شفاء ١٢٢
- حكم الإجهاض إذا كان مخلصاً للأم من آلام تعانيها ١٢٣
- حكم إجهاض الجنين من الزنا ١٢٤
- حكم إسقاط الجنين من الاغتصاب ١٢٧
- معالجة الأم بأدوية قد تؤثر على الجنين فتقتله ١٢٨
- الإجهاض عند تعرض حياة الأم إلى خطر الموت ١٢٩
ملاحق ١٣١
ملحق رقم ١ . . . . ١٣١
ملحق رقم ٢ . . . . ١٣٢
ملحق رقم ٣ . . . . ١٣٤
مراجع الكتاب ١٣٥
كتب للمؤلف ١٤٩
الفهرس ١٥٣